

دليـــل الداعية الفقهي

فهد بن سالم باهمام

توضيحات فقهية في دعوة غير المسلمين وأحكام المسلم الجديد



دليل الداعية الفقهي

توضيحات فقهية في دعوة غير المسلمين وأحكام المسلم الجديد

فهد بن سالم باهمام

ح فهد سالم عمر باهمام ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باهمام ، فهد سالم عمر

دليل الدعاة مع غير المسلمين. / فهد سالم عمر باهمام –

الرياض ، ١٤٣٢هـ

١٩٠ص ، ٢١ سم

ردمك: ٧-٧١٧٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الدعاة – تدريب ٢-الدعوة الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١٣ ١٤٣٢/٣٥٣١

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٣٥٣١

ردمك: ٧-٧١٧٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨



تأليف	فهد بن سالم باهمام
مدير المشروع	خالد بن أحمد الأحمدي
الباحثون المساعدون	جميل مبارك حسين منصور رشيد عبدالرحمن الأهدل
رؤية فنية	خالد بن أحمد الأحمدي
نشر الكتروني	محمد بن سالم لرضي
مراجعة إملائية	جميل مبارك حسين عبدالرحمن الأهدل
تصميم وإخراج	الدليل المعاصر
نشر وتوزيع	دار سماء الكتب للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٢ / ٢٠١١

جميع حقوق الطبع والترجمة والنشر الالكتروني

محفوظة للمؤلف

دار سماء الكتب للنشر والتوزيع

هاتف: ‎+٩٦٦١٤٤٨٦٠٠٠

فاكس: ‎+٩٦٦١٤٤٨٢١٨١

فهرس الكتاب

الجزء الأول: علاقاتك

الفصل الأول: السلام والتحية

الفصل الثاني: التهنئة والإكرام

الفصل الثالث: حُسن العشرة

الجزء الثاني: دعوتك

الفصل الأول: التعريف بالإسلام



الفصل الثاني: الإحسان والعطايا

الفصل الثالث: الدخول في الإسلام

الجزء الثالث: المسلم الجديد

الفصل الأول: عبادات المسلم الجديد

الفصل الثاني: أسرته ونكاحه

الفصل الثالث: حقوق المسلم الجديد



المقـــدمة

يتفضل الله على بعض عباده فيصطفيهم لأحسن الأقوال، وأفضل الأعمال، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

فيبذلون أوقاتهم وجهودهم في الدعوة إلى الله في صفوف غير المسلمين، دعوة إليه، وحرصًا ومتابعةً للمسلمين الجدد.

ومع انهماك هؤلاء الدعاة الأفاضل في الميدان الدعوي بكل ما فيه من متغيرات وتقلبات، فإنهم يحتاجون إلى من يقف معهم ويؤازرهم ويدعمهم ماديًّا وتقنيًّا ومعرفيًّا وعلميًّا.

وقد حرصنا في هذا الكتاب أن نقدم دعمًا علميًّا في المسائل الشرعية التي تحتاجها تلك الطليعة المباركة التي نذرت نفسها للدعوة إلى الله في صفوف غير المسلمين.

وتيسيرًا تمَّ تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء:

العلاقة مع غير المسلم: إذ الداعية لابد له من خُلطة وعلاقة معهم، يبني عليها جسور التواصل، وهذا الفصل يجيب عن حدود تلك العلاقة.

دعوة غير المسلم: وهي المسائل التي ستواجه الداعية بمجرد أن يبدأ مشواره الدعوي مع غير المسلمين.



المسلم الجديد: منذ أن يمنّ اللّه على الكافر بالهداية والدخول في دين الإسلام، ستعرض له مسائل كثيرة من شتى جوانب حياته، وسيكون فيها الداعية هو المرجع الأول للتوجيه والتعليم.

وقد بُنِيَ الكتاب على طريقة الأدلة العلمية التي تجيب عن الاحتياج بطريقة محددة، يراعى فيها الاعتماد على الدليل، وحكاية الأقوال بالقدر الذي يهمّ الفئة المستهدفة، وهي هنا (الداعية).

ومن نافلة القول أن المسألة بنيت وذكرت تفاصيلها للداعية، وليس للمسلم الجديد الذي يحتاج إلى قدر كبير من الحكمة في اختيار الألفاظ والتوجيهات التي يحتاجها، ومراعاة الأحوال والأولويات في ذلك كله.

ولهذا سيجد القارئ الكريم بعض المسائل في هذا الكتاب قد أخذت ما يزيد عن عشرين صفحة، وهي لم تتجاوز في كتاب (دليل المسلم الجديد) ـ الموجه للمسلم الجديد ـ أكثر من سطر واحد.

وقد أُلِّفَ هذا الكتاب ليتكامل مع (دليل المسلم الجديد) ويقدم دعمًا علميًّا فقهيًا، ويجيب عن كثير من التساؤلات الملحة، كما ينبه على بعض العادات الدعوية التي استقرت في الأذهان، وتحتاج منّا إلى تمحيصٍ في مشروعيتها أو مناسبتها.

ويقدم بعض الومضات في ترتيب الأولويات في خطابنا الدعوي لغير المسلمين، والمسلمين الجدد، "فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحتمل المقصود، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة، كان ذلك هو البيان المأمور به" (المسودة ١٨٢).

فهد بن سالم باهمام



الجزء الأول
علاقاتـــك

الفصل الأول

السلام والتحية

- السلام على غير المسلم
- الردّ على سلام الكافر
- مصافحة غير المسلم
- تحية الكافر بغير السلام



السلام على غير المسلم

حكم ابتدائهم بالسلام:

اختلف أهل العلم في حكم ابتداء غير المسلم بالسلام على أقوال:

- **ذهب جمهور أهل العلم** سلفًا وخلفًا إلى منع ابتداء غير المسلم بالسلام لأن معنى السلام هو السلامة من أوصاب الدنيا وعذاب الآخرة، فكأنك تدعو له بالرحمة والسلامة من النار، وقد نهينا عن الاستغفار للمشركين (بدائع الصنائع ١٢٨/٥، مواهب الجليل ١٢٢/٢، المجموع ٦٠٤/٤، الإنصاف ١٦٧/٤)

والدليل على ذلك ما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" (مسلم ٢١٦٧).

٢. عن أبي بصرة رضي الله عنه أنه قال: "إنا مارُّون على يهود فلا تبدؤُوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم" (رواه أحمد بإسناد صحيح ٢٧٢٣٥).

ينبغي التفريق بين عدد من المسائل:

١. ابتداء غير المسلم بلفظ السلام، وهي مسألتنا التي نحن بصددها.

٢. رد السلام على غير المسلم (وتجدها: ص).

٣. السلام على مجموعة فيهم مسلمون وكفار (وتجدها: ص).

٤. مصافحة غير المسلم ابتداء وردًا (وتجدها: ص).

٥. ابتداء تحية غير المسلم بغير لفظ السلام (وتجدها: ص).



٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم". فقوله "بينكم" يعني على المسلمين، قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال بالحديث: "المسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته" (فتح الباري ١٧/٤٥٧).

قال النووي: "واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول: (وعليكم)، أو: (عليكم) فقط، ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبدؤوا اليهود ولاالنصارى بالسلام:، وفي الردّ قوله صلى الله عليه وسلم: "فقولوا: وعليكم"، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف" (شرح مسلم ١٤/١٤٥).

وقال ابن مفلح: "ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام، هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفًا وخلفًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم بالسلام" (الآداب الشرعية ١/٣٨٧).

- **وقال الحنفية وهو قول علقمة والنخعي:** يمنع لغير سبب ويجوز للحاجة والضرورة (بدائع الصنائع ٥/١٢٨، الدر المختار ٦/٤١٢،شرح النووي على مسلم ١٤/١٤٥).

- **وروي عن بعض السلف القول بجواز الابتداء مطلقًا.**

- قال عمر بن عبد العزيز: "ما أرى بأسًا أن نبدأهم" (ابن أبي شيبة ٢٥٧٥٠).

وسئل ابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: "نعم؛ قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية؛ وقال إبراهيم لأبيه: ﴿سَلامٌ عَلَيْكَ﴾" (تفسير القرطبي ١١/١١٢، فتح الباري ١١/٣٩).

والصواب رأي جماهير أهل العلم؛ لأن معنى البر في الآية هو الإحسان بما لا يخالف نصًا من الكتاب والسنة، وقد جاءت الأحاديث صريحة في المنع كما تقدم، ولهذا قال النووي: "قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف، لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم" (الأذكار ١/٣٢٣).

وأما قول الله تبارك وتعالى في قصة إبراهيم: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ فالقصد بذلك المتاركة والمباعدة وأن لا ينال آزر أذى من إبراهيم لحرمة مقام الوالد، وليس القصد فيها التحية.

قال القرطبي رحمه الله: "والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية؛ قال الطبري: معناه أمانة مني لك. وعلى هذا لا يبدأ الكافر بالسلام" (الجامع لأحكام القرآن ١١/١١١).

ويندر أن يحتاج المسلم للسلام على الكافر؛ لأنه يمكن له أن يحييه بأي تحية أخرى غير السلام على الصحيح من أقوال أهل العلم كما يجوز له ابتداء مصافحته عند الحاجة (انظر: ص ٣٢).

السلام على مجموعة فيهم مسلمون وكفار:

يجوز إلقاء السلام على مجموعة فيها مسلمون وكفار ويقصد بذلك المسلمين، ولا يلزمه قول: "السلام على من اتبع الهدى"، كما يحصل لبعض الطلاب إذا حضر فوجد زملاءه في الكلية من المسلمين وغيرهم في مجلس واحد؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي صحيح البخاري (٥٨٩٩): "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم".

قال ابن حجر رحمه الله: "يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين" (فتح الباري ٨/٢٣٠).

ابتداء السلام على غير المسلم:





هل الكافر ضمن مجموعة فيهم مسلمون وكفار؟

نعم ← يجوز ابتداء مجموعة بالسلام إن كان فيهم مسلمون، ويقصدهم في نيته بسلامه.

لا ↓



هل هناك حاجة إلى السلام؟

نعم ← أجاز الحنفية الابتداء لحاجة والراجح تحريمه لعموم النهي، ويستبدله بتحية أخرى.

لا ↓



إذا كان الابتداء لغير حاجة فقد ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة إلى عدم ابتدائهم بالسلام.



تذكر

١. يحرم ابتداء غير المسلم بالسلام بدون حاجة، على مذهب جماهير أهل العلم، لورود النهي عن ذلك.

٢. يحرم على الصحيح ابتداء غير المسلم بالسلام لو كان ذلك لحاجة.

٣. يجوز السلام على قوم فيهم مسلمون وكفار.

الردّ على سلام الكافر

ذهب جماهير أهل العلم إلى منع ابتداء غير المسلم بالسلام للأحاديث الصحيحة في المنع منه (انظر المسألة السابقة)

ولكن ما حكم الردّ عليه إذا سلم علينا؟

اختلف أهل العلم في حكم الردّ على سلام غير المسلم على قولين:

١. **فذهب الحنفية والمالكية** إلى أن ردّ السلام على غير المسلم جائز وليس بواجب، وإنما الواجب الردّ على المسلم (بدائع الصنائع ١٢٨/٥، الدر المختار ٤١٢/٦-٤١٣، مواهب الجليل ١٢٣/٢، حاشية الصاوي ٧٥٨/٤).

٢. **وذهب الشافعية والحنابلة** إلى وجوب الرد عليهم (أسنى المطالب ١٨٥/٤، نهاية المحتاج ٥٢/٨، الإنصاف ١٦٨/٤، كشاف القناع ١٣٠/٣).

وهو الراجح الذي توافقه الأدلة من الكتاب والسنة:

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ والآية عامة في الأمر برد التحية سواء كان المبتدئ بالتحية مسلمًا أو كافرًا.

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالردّ على الكفار بقولنا "وعليكم" فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم" (البخاري ٥٩٠٣، مسلم ٢١٦٣) والأصل في الأمر الوجوب.

قال ابن مفلح: "فإن سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء، لصحة الأحاديث عنه عليه السلام بالأمر بالرد" (الآداب الشرعية ٣٨٩/١).

- ما ورد عن الصحابة في هذا المعنى، فعن ابن عباس قال: من سلم عليكم من خلق الله فردوا عليهم وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا (ابن أبي شيبة ٢٥٧٦٥).



كيفية ردّ السلام:

ولسلام غير المسلم حالتان:

١. إن سلم بلفظ غير واضح يحتمل أنه قصد به معنى سيئًا كما كان اليهود يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون: "السام عليكم" ومعنى السام: الموت، فقد اتفق أهل العلم على أن إجابتهم تكون بلفظ "عليكم" مع اختلافهم في ضمير الجمع والمفرد، وبالواو أو بحذفها.

دليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، قال: "وعليكم"، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف" قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "أو لم تسمعي ما قلت، رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في" (البخاري ٦٠٣٨).

وقال: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم" (البخاري ٥٩٠٣، مسلم ٢١٦٣).

وفي الصحيح أنه قال: "إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك" (البخاري ٥٩٠٢، مسلم ٢١٦٤).

٢. إن سلّم باللفظ الصحيح بطريقة واضحة لا تحتمل التلاعب:

- **فقد اتفقت المذاهب الأربعة** في المشهور عنها على أنه يتعين الاقتصار في الرد على قول: وعليكم، أو: وعليك –بالواو أو بدونها– (حاشية ابن عابدين ٤١٢/٦، الثمر الداني ٦٩٩/١، المجموع ٦٠٤/٤-٦٠٥، الإنصاف ١٦٨/٤).
- **وفي وجه عند الشافعية** يجوز الرد بقولنا "وعليكم السلام" بدون ذكر الرحمة.

قال الماوردي في حكايته للوجه: "أن يرد عليه المسلم فيقول: وعليك السلام، ولا يزيد عليه: ورحمة الله وبركاته" (الحاوي ١٤٨/١٤).

ووجه هذا القول: أن الرحمة لا تكون إلا للمسلمين أما السلام فقد يراد به المسالمة والأمان في الدنيا، ولهذا جاء في قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ أي أمانة مني لك (وانظر في معنى الآية تفسير القرطبي ١١١/١١).

قال النووي رحمه الله: "وإذا سلم الذمّي على مسلم قال في الرد (وعليكم) ولا يزيد على هذا، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور. حكى صاحب الحاوي وجها آخر أنه يقول (وعليكم السلام) ولكن لا يقول

(ورحمة الله)، وهذا شاذ ضعيف" (المجموع ٤/٦٠٤-٦٠٥).

- **وذهب ابن القيم** رحمه الله إلى جواز الرد عليهم بمثل قولهم مع ذكر الرحمة في الرد، وينسبه البعض لابن تيمية وقد اختلفت النقول عنه في ذلك، قال البعلي: "واختلف كلام أبي العباس في تحية الذمي، هل ترد بمثلها، أو (وعليكم) فقط؟ ويجوز أن يقول: أهلا وسهلا" (الاختيارات الفقهية ٣١٩-٣٢٠).

والذي يظهر أن ابن تيمية رحمه الله لا يقول به، وإنما يقول بجواز أن يرد على سلامه بكلام وتحية أخرى غير السلام قال المرداوي: "إذا سلموا على مسلم لزمه الرد عليهم قاله الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: يرد تحيته، وقال: يجوز أن يقول له أهلا وسهلا، وجزم في موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب" (الإنصاف ٤/١٦٨، وانظر: الفروع ٦/٢٧١).

قال ابن القيم رحمه الله: "والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾. فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي: (سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية أن يرد عليه نظير سلامه) (أحكام أهل الذمة ١/٢٠٠).

وقال رحمه الله استدلالًا لقوله: "فلو تحقق السامع أن الذي قال له: سلام عليكم لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئًا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الراد "وعليكم" على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم" (أحكام أهل الذمة ١/٢٠٠).

والصحيح هو ما عليه جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة بالاقتصار على ما ورد في الحديث، فهو نص في الباب، ويدل على ذلك أمور:

١. ورود الحديث في سياقات أخرى ليس فيها ذكر قولهم: "السام عليكم"، مثل:

- "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم" (البخاري ٥٩٠٣، مسلم ٢١٦٣).
- عن أنس رضي الله عنه: أن أصحاب النبي



صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا فكيف نردّ عليهم؟ قال: "قولوا: وعليكم" (مسلم ٢١٦٣).

- عن أبي بصرة الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم يومًا: "إني راكب إلى يهود، فمن انطلق معي، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم"، فانطلقنا، فلما جئناهم وسلموا علينا فقلنا: وعليكم (رواه أحمد بإسناد صحيح ٢٧٢٣٥).

٢. يحرم الدعاء للكافر بالرحمة مطلقًا
وفي كل الأحوال والظروف، وقد ثبت أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: "يرحمكم الله" كما يقال للمسلمين، فكان يشمّتهم بقوله: "يهديكم الله ويصلح بالكم" (الأدب المفرد ٩٤٠، الترمذي ٢٧٣٩ وقال: حسن صحيح).

ولو كان يمكن الرد على سلامهم بذكر الرحمة لما احتاجوا لمثل ذلك.

٣. الأمر الصريح بعدم الزيادة على لفظة (وعليكم)، فعن أنس بن مالك قال: "أُمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على (وعليكم)" (عبد الرزاق ٩٨٣٨).

فإذا قال قائل: إن أهل الكتاب إذا سلموا فقالوا: (السلام عليكم)، ونطقوا فعلاً بلفظ السلام ولم يقصدوا غيره، وقلنا لهم: (وعليكم)، فكأننا قلنا لهم: (وعليكم السلام)، فما المانع من إظهار المبتدأ المحذوف؟

فنقول: المانع لنا من إظهار المحذوف هو النص الوارد في محل النزاع الآمر بأن نرد عليهم بـ (وعليكم).

وأما قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فعام مخصوص بما ورد في الأحاديث الصريحة الواردة في رد سلام الكافر.

الزيادة في الرد بغير ألفاظ السلام:

لا يعني المنع من الزيادة في لفظ رد السلام على (وعليكم) منع كل زيادة، فإن الممنوع هو الدعاء لهم بالرحمة والسلامة والبركة، أما غير ذلك من الردود التي يمكن أن تزاد في رد السلام مثل: (أهلًا وسهلًا، مرحبًا، كيف أصبحتم..) فجائزة على الأصل في جواز ابتداء تحيتهم بغير السلام (انظر: ص ٣٢).

وهذه طريقة مناسبة للردّ عليهم ولا تتعارض مع الأدلة، فإن الممنوع إنما هو الزيادة عليهم في الرد بألفاظ السلام ذاتها والتي لا تكون إلا للمسلمين.

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال المرداوي: "إذا سلموا على مسلم لزمه الرد عليهم، قاله الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين يرد تحيته، وقال يجوز أن يقول له أهلا وسهلا، وجزم في موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب" (الإنصاف ١٦٨/٤).

إثبات الواو وحذفها (وعليكم):

اختلف أهل العلم في إثبات الواو فمنعها المالكية وأجازها الجمهور (انظر: حاشية ابن عابدين ٤١٢/٦، الثمر الداني ٦٩٩/١، كفاية الطالب ٦٢٢/٢، كشاف القناع ١٢٩/٣).

وسبب ذلك اختلاف رواة الحديث في إثباتها وحذفها والصحيح ثبوت الأمرين -إثبات الواو وحذفها (وعليكم، عليكم)- في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يعني دخول الواو إقرارهم التام على ما قالوه بل رده عليهم بمثل ما قالوا، وكأنه يقول: وأنا أرد قولكم عليكم بمثل ما قلتم (انظر: أحكام أهل الذمة ٤٢٥/١-٤٢٦).

الرد على سلام الكافر:



هل سلم علينا بلفظ آخر غير السلام كقوله السام عليكم ؟

نعم ← لا يرد عليه بذكر السلام والرحمة اتفاقًا وإنما يكتفى بـ(وعليكم).

لا ← إذا سلم بألفاظ واضحة فقد ذهب الأئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى عدم الزيادة على كلمة (عليكم) سواء كان ذلك بالواو أو بدونها وبضمير الجمع أو المفرد، ولا يدعو لهم بالرحمة، ويمكن له مع ذلك على الصحيح الزيادة في الرد بألفاظ وأدعية أخرى لا تختص بالمسلمين كقوله: أهلًا وسهلًا وكيف أصبحت ونحو ذلك.



تذكر

١. اختلف أهل العلم في حكم رد السلام على غير المسلم هل هو واجب أم جائز، والراجح هو الوجوب.

٢. اتفقت المذاهب الأربعة في المشهور عنها إلى أن الرد على سلام غير المسلم يكون بالاقتصار على (عليكم) بضمير الجمع أو المفرد وبالواو أو بدونها.

٣. ثبتت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها في (عليكم).

٤. يجوز الزيادة في الرد بذكر ألفاظ وتحيات أخرى غير ألفاظ السلام الخاصة بالمسلمين كقوله: أهلًا وسهلًا ونحو ذلك.



مصافحة غير المسلم

أجمع أهل العلم على مشروعية مصافحة المسلم للمسلم عند التلاقي، قال النووي رحمه الله: "المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة" (المجموع ٤/٦٣٣).

أما مصافحة غير المسلم بدون إلقاء السلام فلها أحوال:

١. إن كانت المصافحة ابتداء بدون حاجة أو مصلحة دعوية أو تجارية أو اجتماعية.

فأهل العلم على تركها، ولكنهم اختلفوا:

- فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لكراهة ابتداء المصافحة بدون حاجة (حاشية ابن عابدين ٦/٤١٢، المجموع ١٩/٤١٥، كشاف القناع ٣/١٢٩).
- وقال المالكية فيما يظهر من عبارتهم بتحريم مصافحته (انظر: حاشية العدوي ٢/٦١٩).

وجه التحريم والكراهة أن في ابتداء المصافحة للكافر توقيرًا له ومخالفة لأمر الشارع بمجانبتهم (انظر: حاشية العدوي ٢/٦١٩).

٢. أن يكون ابتداء المصافحة لمصلحة دعوية أو اجتماعية كأن يكون زميله أو جاره ونحو ذلك أو كان يتأذى بترك المصافحة لأي سبب كان.

فنص الحنفية رحمهم الله إلى عدم الكراهة والإباحة المطلقة في مثل ذلك، فقالوا: "لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة" (حاشية ابن عابدين ٦ / ٤١٢).

وهذا هو الصحيح الذي توافقه الأدلة والقواعد الشرعية العامة، إذ لا دليل صريح يمنع من ابتداء المصافحة مطلقًا، وإنما النهي عن ابتداء السلام، وفرق جلي بين الأمرين، ويحتمل دخول المصافحة في البر غير المنهي عنه شرعًا في سورة الممتحنة، فكيف إذا كانت المصافحة لمصلحة وحاجة فإن القواعد الشرعية لا تمنع من مثل ذلك.



مثل ما يكون بين المسلم وأقاربه وزملائه وجيرانه من غير المسلمين، فمن غير السائغ للمسلم الامتناع عن ابتداء والده الكافر أو والدته الكافرة بالمصافحة والله يقول في مثل ذلك: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، لاسيما إن كان في عرفهم أن المصافحة من محاسن الأخلاق وكرم التعاملات.

٣. ردّ المصافحة إذا مدّ غير المسلم يده:

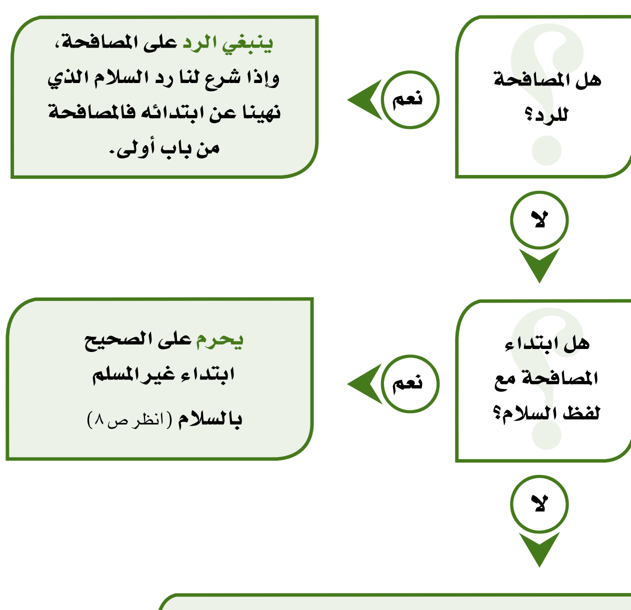
إذا جاز للمسلم رد السلام على الكافر وهو منهي بنص الحديث عن ابتدائه؛ فلاشك في جواز رد المصافحة التي لم ينه عنها بدليل صريح، ولأن في الامتناع عن ردها مع عدم الدليل الشرعي المانع إساءة في التعامل والخلق، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وخالق الناس بخلق حسن" (الترمذي ١٩٨٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة" (اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٧٦).



1. **جمهور أهل العلم على كراهة مصافحة غير المسلم بلا حاجة.**
2. **نص الحنفية على جواز مصافحة غير المسلم بلا كراهة إن كان ذلك لمصلحة وحاجة وهو الراجح.**
3. **ينبغي رد المصافحة إذا مد غير المسلم يده، وفي الامتناع عنها إساءة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وخالق الناس بخلق حسن".**

مصافحة غير المسلم:





مصافحة المرأة الأجنبية

ذهب عامة أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة غير الشوهاء بدون حائل، حتى وإن أمن الشهوة.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء حال المبايعة، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام" (البخاري ٤٩٨٣).

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه" (مسلم ٢٦٥٧).

  يقول الإمام النووي: "معنى الحديث: أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيًّا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يُقَبِّلها" (شرح مسلم ١٦/ ٢٠٦).

- أن الإسلام قد حرَّم النظر إلى الأجنبية بغير سبب مشروع، فمن باب أولى اللمس؛ لأن النظر أقل من اللمس، واللمس أعظم أثرًا في النفس من مجرد النظر، فاللمس فيه بعث للشهوة وتحريكها فوق ما في النظر.



تحية الكافر بغير السلام

- **ذهب جماهير أهل العلم** سلفًا وخلفًا إلى تحريم ابتداء غير المسلم بالسلام (انظر: ص ١٨).
- **واختلفوا** في حكم ابتدائه بالمصافحة بدون سلام إذا كان لحاجة ومصلحة، والراجح جوازه عند المصلحة أو الحاجة كما هو مذهب الحنفية (انظر: ص ٢٨).

فما حكم ابتداء غير المسلم بتحية غير السلام؟

ابتداء التحية بغير السلام مثل أن يقول:

وفقك الله، أهلًا وسهلًا، صباح مبارك، صبحك الله بالخير، كيف حالك، كيف أمسيت.. ونحو ذلك من العبارات باختلاف اللغات والأعراف ما لم تتضمن دعاء برحمة أو مغفرة مما لا يصح الدعاء به إلا للمسلمين.

وقد اتفق أهل العلم على جواز الابتداء ببعض عبارات التحية في بعض الأحوال وإن كانوا منعوها في أحوال أخرى على أقوال يمكن تلخيصها كالتالي:

١. **تجور عبارات التحية والملاطفة** بشرط أن يمكن حملها على معنى صحيح ويكون القصد منها صحيحًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم (الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥، كشاف القناع ١٣٠/٣، الإنصاف ١٦٧/٤).

مثال ذلك:

"إذا قال للذمي: "أطال الله بقاءك" إن كان نيته أن الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به" (الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥).

"ويجوز قوله له: (أكرمك الله) و(هداك الله) يعني بالإسلام، قال إبراهيم الحربي لأحمد: يقول له: أكرمك الله؟ قال: نعم يعني بالإسلام"(كشاف القناع ١٣٠/٣).

فإن لم يصاحبها القصد الصحيح فهي دائرة بين الكراهة كما هو مذهب الحنفية أو التحريم كما هو مذهب الحنابلة.

٢. **يجوز ابتداء غير المسلم** بعبارات التحية إن كان ذلك لمصلحة وحاجة، فإن لم يكن حاجة أو مصلحة فإنه لا يبدؤه بالتحية، وهذا هو مذهب الشافعية (المجموع ٤/٦٠٧، نهاية المحتاج ٨/٥٢).

قال النووي رحمه الله: "قال أبو سعد: لو أراد تحية ذمي، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك. قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صبحت بالخير، أو السعادة، أو بالعافية، أو صبحك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئًا، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن وِدِّهم فلا نظهره، والله أعلم" (الأذكار ص ٢٥٤).

٣. **الجواز مطلقًا** مالم تكن التحية فيها دعاء بما يختص بالمسلمين وما لم يصاحبها مودة أو ولاء للكافر، وهذا هو المشهور عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال المرداوي: "قوله لهم: كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك نص عليه، وجوزه الشيخ تقي الدين" (الإنصاف ٤/١٦٧).

وفي مطالب أولي النهى بعد حكايته لمذهب الحنابلة قال: "خلافًا للشيخ تقي الدين حيث جوّز أن يقال له: أهلًا وسهلًا وكيف أصبحت ونحوه في موضع، وجزم في موضع آخر بما قاله الأصحاب" (مطالب أولي النهى ٢/٢٠٨ وانظر: الفروع ٦/٢٧١).

والراجح من أقوال أهل العلم هو جواز التحية بغير السلام للمصلحة والحاجة، كما هو مذهب الشافعية، وهو قريب من قول ابن تيمية،ودليل ذلك ما يلي:

- **لا دليل على التحريم**، والنهي الوارد خاص بالسلام دون غيره من أنواع التحية، ولا يمكن قياس التحية علىالسلام، ففرق كبير بين الدعاء للإنسان بالسلامة والرحمة وهذا خاص بالمسلمين وبين قولنا له صباح الخير أو أهلًا وسهلًا.

قال الألباني رحمه الله: "ولا يخفى أنه قياس مع الفارق، لما في السلام من الفضائل التي لم ترد في غيره من الألفاظ المذكورة" (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٢٤).

- **لا يلزم** من التحية حصول المودة بين المسلم والكافر، بل إن حسن الخلق والتعامل قد يدخل في البر الذي لم ننه عنه مع الكفار، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الأمثلة في الإحسان إلى الناس مسلمهم وكافرهم بما يفوق تحيتهم كإكرامهم وقبول دعوتهم ووليمتهم، وليس في ذلك مودة ولا ولاء للكافر.

- **ثبوت** تحية ابن مسعود رضي الله عنه لأهل الكتاب بالإشارة بدون السلام، قال علقمة: "إنما سلم عبد الله (يعني ابن مسعود) على الدهاقين إشارة" أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٤) مترجما له بقوله: "من سلم على الذمي إشارة".

فأجاز ابن مسعود ابتداءهم في السلام بالإشارة؛ لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين، فكذلك يقال في السلام عليهم بالعبارات والألفاظ غير المختصة بالمسلمين.

- **روي عن بعض الصحابة** تحية الكافر بغير السلام:

عن عقبة بن عامر الجهني أنه مر برجل هيأته هيأة مسلم فسلم فرد عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين لكن أطال الله حياتك وأكثر مالك وولدك (الأدب المفرد ١١١٢، البيهقي ١٩١٩٤ بإسناده حسن).

عن عبد الله بن عمر أنه مر برجل فسلم عليه فقيل: إنه نصراني، فرجع إليه فقال: رد علي سلامي، قال له نعم قد رددته عليك، فقال ابن عمر: أكثر الله مالك وولدك (شعب الإيمان ٨٥١٥).

وتشمل الحاجة والمصلحة جميع الحاجات والمصالح التجارية والدنيوية، كما تشمل بالطبع المصالح والحاجات الدعوية من تأليف قلوب الناس وتحبيبهم في الدين وتغيير الصورة النمطية عن المسلمين في أنحاء الدنيا.

حكم رد التحية بغير السلام:

أما رد التحية بغير السلام فلا إشكال في جوازه بل تأكده لأمور:

- السلام الذي هو مختص بالمسلمين اختلف أهل العلم في حكم رده على غير المسلم إذا سلم بين القول بالوجوب والاستحباب (انظر: ص ٢٢) فمثل هذه التحية التي لا تختص بالمسلمين أولى بالرد.

- عامة نصوص أهل العلم المانعة من التحية إنما



هي للابتداء لأن فيه إكرامًا وتوقيرًا للكافر، أما رد التحية فليس فيه شيء من ذلك.

مع الانتباه لما يلي:

- أن لا يقع المسلم في الدعاء للكافر بما يختص بالمسلمين كالرحمة والمغفرة ونحو ذلك، فذلك لا يكون إلا للمسلمين، أما الكفار فقد قال اللّٰه تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي﴾.

وقد ثبت أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى اللّٰه عليه وسلم رجاء أن يقول لهم " يرحمكم اللّٰه " كما يقال للمسلمين فكان يشمتهم بقوله: "يهديكم اللّٰه ويصلح بالكم" (الأدب المفرد ٩٤٠، الترمذي ٢٧٣٩ وقال: حسن صحيح).

- وألا تكون هذه التحية من شعائر دينهم وخصوصيات اعتقاداتهم فينهى عنها من باب التشبه لا لشيء آخر.



١. يجوز ابتداء غير المسلم بالتحية بغير السلام إذا كان ذلك لمصلحة أو حاجة على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢. يتأكد على المسلم رد تحية الكافر بغير السلام لأن ذلك من مقابلة الإحسان بمثله.

٣. يتنبه المسلم إلا أن لا يقع في الدعاء للكافر بما يختص للمسلمين كالرحمة والمغفرة ولا يقع في العبارات الخاصة بدين أو اعتقاد كفري.

الجزء الأول
علاقاتك

الفصل الثاني

التهنئة والإكرام

- قبول هدية غير المسلم
- قبول دعوة غير المسلم إلى الطعام والوليمة
- حضور المناسبات في الكنيسة أو المعبد
- تهنئة غير المسلمين بأعيادهم والمشاركة فيها



قبول هدية غير المسلم

لا شك أن من حسن العشرة والصحبة وكمال المزاملة والجيرة ما يحصل بين الناس من التهادي والإحسان المتبادل، قال الشربيني: "وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ والهبة بر، ولأنها سبب التواد والتحاب، قال صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا" (مغني المحتاج ٢/٣٩٦).

ولكن هل يجوز قبول الهدية من غير المسلم إذا أهدى لنا ؟

ذهب أكثر أهل العلم من أتباع الأئمة الأربعة إلى جواز قبول هدية غير المسلم لأحد أفراد المسلمين إذا لم يكن فيها تهمة ولم يخف على نفسه الفتنة.(حاشية ابن عابدين ٤/٢١٧، التاج والإكليل ٣/٣٥٧، مغني المحتاج ٣/٩٣، الفروع ٧/٤٠٦).

قال ابن رجب: "وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الكافر إذا أهدى إلى آحاد المسلمين هدية فله أن يتملكها منه ويختص بها دون غيره من المسلمين" (فتح الباري لابن رجب ٢/٢١).

ولكنهم اختلفوا في حالتين:

١. إن أهديت لإمام المسلمين وواليهم.

٢. أو كانت في زمن الحرب.

- **فقال الحنفية:** إن الإمام يراعي مصلحة المسلمين في قبولها أو ردها لا سيما زمن الحرب. (حاشية ابن عابدين ٤/٢١٧).
- **واختلف المالكية** في الهدية تأتي الإمام زمن الحرب هل هي فيء أم هدية على قولين (مواهب الجليل ٤/٥٥٤).
- **وفرق الشافعية** بين الهدايا زمن الحرب فقالوا هي غنيمة وفي زمن السلم هدية (مغني المحتاج ٣/٩٣).

سبب اختلافهم:

وسبب اختلافهم ثبوت قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية وورود النهي في ذلك.

أما قبول الهدية:

فقد بوب البخاري في صحيحه: كتاب الهبة فقال: باب قبول الهدية من المشركين،(٢/٩٢٢) ومما فيه:

- عن أبي حميد الساعدي قال: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردًا وكتب إليه ببحرهم -يعني بلدهم-.
- عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- عن أنس رضي الله عنه: "أنّ يهودية أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة".

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها" (البخاري ٢٤٤٥) وهو عام في كل هدية.

وأما النهي الوارد في ذلك فهو حديث عياض بن حمار: "إني نهيت عن زبد المشركين" (الترمذي ١٥٧٧):

فمحمول على النهي عن قبول الهدية ممن يريد الموالاة والتودد لأمر سيء يضمره، أو أنها منسوخة كما قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٩/١٥٩).

ثم إنه لا يعارض الأحاديث المتعددة والحوادث المختلفة التي ثبتت بأسانيد صحيحة.

قال البيهقي رحمه الله: "والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر" (السنن الكبرى ٩/٢١٦).

ما يهديه غير المسلم بسبب عيده:

يجوز قبول هداياهم التي يهدونها بسبب عيدهم ما لم تشتمل على محاذير أخرى، كأن تكون خمرًا ونحو ذلك، ويجازيهم بهدية مثلها أو أحسن في غير أعيادهم وقد ثبت مثل ذلك عن كثير من الصحابة، ومن ذلك:

- سألت امرأةٌ عائشة قالت: إن لنا أطيارًا من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت: "أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم".
- عن أبي برزة رضي الله عنه: "أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه" (الأثرين عند ابن أبي شيبة ٨/٨٨).

قال شيخ الإسلام بعد ذكر الآثار عن الصحابة: "فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم؛ بل حكمها في العيد وغيره سواء لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم" (الاقتضاء ٢/٤٥٥-٥٥٥).

متى يحرم قبول هدية غير المسلم؟

يحرم قبول هدية غير المسلم إذا اعتراها مانع خارجي عنها وذلك في صور:

١. إن كانت الهدية ذبيحة كتابي ذُبحت لأجل العيد:

فذبائح أهل الكتاب وإن كان مجمعًا على إباحتها من حيث الأصل(انظر: دليل المبتعث الفقهي ص ١٥٢)، لكن الأحوط الامتناع عنها إن كانت مذبوحة لعيد لديهم؛ لأنها تكون عادة مما أُهِلَّ لغير الله به.

وليس المقصود كل لحم قدموه في عيدهم، وإنما ما ذبحوه قصدًا لتعظيم العيد.

ولتوضيح هذا يقال:

- ما ذبح لأجل تعظيم العيد الديني عندهم فيغلب عليه أن يكون ذبح لغير الله ويحتمل أن لا يكون كذلك.

- **فإن ذُبح وأُهِلَّ به لغير الله من قبل الكتابي فاختلف فيه أهل العلم على أقوال:**

١. **التحريم** وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة (بدائع الصنائع ٥/٤٦، المجموع ٨/٤٠٩، الإنصاف ١٠/٣٠٧).

٢. **الكراهة** وهو مذهب المالكية (منح الجليل ٢/٤١٤).

٣. **الإباحة** وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين وقول عند المالكية (انظر: بداية المجتهد ١/٤٤٩، شرح البخاري لابن بطال ٥/٤٠٩، الاستذكار ٥/٢٥٨، تفسير الطبري ٣/٣٢١).

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يحتمل أن يكون مخصصًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ مخصصًا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر.

فمن جعل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾



مخصصًا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد، ومن عكس الأمر قال: يجوز" (بداية المجتهد ١/٤٥١).

- **أما ما لم يُهَلَّ به لغير الله وإنما ذُبح احتفالًا وتعظيمًا لهذا العيد فاختلف فيه على أقوال:**

١. **التحريم** وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختارها ابن تيمية رحمه الله (المجموع ٨/٤٠٩، ٩/٧٨، الفروع ١٠/٤٠٣).

٢. **الكراهة** وهو مذهب المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة (منح الجليل ٢/٤١٤، شرح الزركشي٣/٢٥٩).

٣. **الإباحة** وهو رواية في مذهب الحنابلة (الإنصاف ١٠/٣٠٧، شرح الزركشي٣/٢٥٩).

قال ابن تيمية: "وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياع أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فإنها حرام عند العامة. وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن أحمد فيها روايتان أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله" (اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٥٠).

وقد سألت امرأة عائشة فقالت: إن لنا أطيارًا من المجوس وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: "أمّا ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم" (ابن أبي شيبة ٢٤٣٧١).

فذبائح الأعياد لا تقبل إن كانت من غير أهل الكتاب على الأصل بتحريمها، وذبائح الكتابي في العيد لا تقبل لما يخشى أن تكون مما أهل لغير الله به.

٢. إن كانت الهدية حرامًا علينا مطلقًا:

كأن يهدي قنينة خمر أو طعامًا من الخنزير أو لعبة قمار أو مجلة خليعة وغير ذلك؛ فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية الخمر لما أهديت إليه.

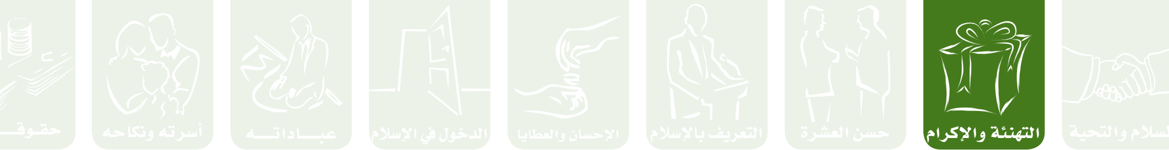
روى مسلم في صحيحه (١٥٧٩) عن ابن عباس قال: "إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا. فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم ساررْته؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها".

أما إن كانت الهدية حرامًا من وجه دون آخر؛ كأن يهدي حريرًا أو ذهبًا للرجال فيجوز قبولها ثم تباع أو تهدى لمن يجوز له استخدامها.

روى مسلم (٢٠٧١) في صحيحه عن علي بن أبي طالب "أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فأعطاه عليًا فقال: شققه خُمُرًا بين الفواطم". والفواطم هن فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت أسد وفاطمة بنت حمزة، وقيل غير ذلك.

٣. إن كانت شعارًا دينيًا أو له طقوس دينية عندهم؛ كالصليب وبعض أنواع الشموع وغير ذلك، فيحرم قبولها أيضًا.

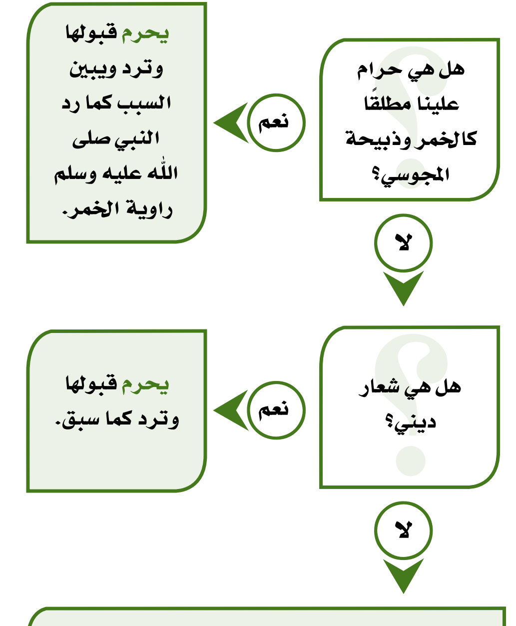
أما ما سوى تلك المستثنيات، فيجوز على الصحيح قبول هدية غير المسلم سواء أكان كتابيًا أو من أي ملة كانت تأليفًا وترغيبًا له في الإسلام -مالم يكن في ذلك تهمة أو فتنة -كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا بعض الكفار، كهدية المقوقس وملك أيلة وغيرهم.







قبول هدية الكافر:





تذكر

١. يجوز قبول الهدية من غير المسلم أيًا كانت ملته تأليفًا لقلبه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢. لا بأس بقبول الهدية والحلوى والأطعمة المباحة من غير المسلم في عيده مالم تكن من ذبائح ذلك العيد.

٣. يحرم قبول الهدية إن كانت من ذبيحة ذبحت لأجل عيدهم أو كانت محرمة علينا مطلقًا.

٤. يجوز قبول الهدية إن كانت محرمة من وجه دون آخر كالذهب للرجال وتوضع فيما يباح لنا.

قبول دعوة غير المسلم إلى الطعام والوليمة

يجوز قبول دعوة غير المسلم للطعام بلا خلاف بين أهل العلم، وسواء كانت الدعوة في البيت أو في مطعم، فيجوز قبولها والمكافأة عليها وردها، فعن أنس رضي الله عنه: "أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه" (أحمد ١٣٨٦٠).

وينبغي التأكيد عند قبول دعوته على أمور:

١. أن لا تكون الدعوة احتفالًا بعيد من أعيادهم.

٢. التأكد من إباحة المطعومات والمشروبات.

٣. أن لا يدار على المائدة خمر من أحد المدعوين لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر" (الترمذي ٢٨٠١).

٤. أن لا يكون في الوليمة منكرات ظاهرة كالرقص والغناء ونحو ذلك.

٥. أن لا يؤدي هذا إلى علاقة ود ومحبة وإخاء بين المسلم والكافر وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

٦. أن يجري هذا التعامل في سياق تأليف قلبه ودعوته للإسلام.

دعوته إلى الوليمة:

تجوز دعوته إلى الطعام وإكرامه مطلقًا، وتستحب إن كانت بنية تحبيبه وتأليف قلبه للإسلام مع التأكيد على أن لا يؤثر ذلك أو ينسي بغض ما هو عليه من كفر وشرك، وأن لا يكون على الدوام.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

قال ابن عاشور: "لم يعرّج المفسّرون على بيان المناسبة بذكر ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، والذي أراه: أنّ الله تعالى نبّهنا بهذا إلى التيسير في مخالطتهم، فأباح لنا طعامهم، وأباح لنا أن نُطعمهم طعَامنا، فعُلم من هذين الحكمين أنّ علّة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم" (التحرير والتنوير ٦/١٢٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي" (الترمذي ٢٣٩٥، أبو داود ٤٨٣٢).

قال الخطابي في معنى الحديث: "وإنما وجه الحديث ومعناه: لا تدع إلى مؤاكلتك إلا الأتقياء لأن المؤاكلة توجب الألفة وتجمع بين القلوب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: فتوخ أن يكون خلطاؤك وذوو الاختصاص بك أهل التقوى" (العزلة ص ١٤٢-١٤٣).

وقـــال ابن كثير في تفسيـــر قـــول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾: "أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أبيّ بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك، فأما الحديث الذي فيه: "لا تَصْحَبْ إلا مُؤْمِنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي" فمحمول على الندب والاستحباب" (تفسير ابن كثير ٣/٤١).



1. **يجوز قبول دعوة غير المسلم إلى الوليمة مع مراعاة الأحكام الشرعية الأخرى.**
2. **تجوز دعوة غير المسلم للطعام وإكرامه تأليفًا لقلبه.**

حضور المناسبات في الكنيسة أو المعبد

الأصل جواز تهنئة غير المسلم والإهداء له في مناسباته الخاصة كالزواج والنجاح ونحو ذلك.

حكم دخول الكنيسة:

الراجح من أقوال أهل العلم جواز دخول الكنائس ومعابد الكفار من غير كراهة كما هو مذهب الجمهور؛ فهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، قال المرداوي: "وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب" (الإنصاف١/٤٩٦).

وقيل: يجوز دخولها ما لم يكن فيها تصاوير وتماثيل وهو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.

وقيل: يكره دخولها لأنها مجمع للشياطين وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

وقال بعض الشافعية: لا يدخلها إلا بإذن أهلها.

أدلة القول بالجواز:

١. **ثبوت دخول الصحابة** رضوان الله عليهم للكنائس وصلاتهم فيها، فصلى أبو موسى رضي الله عنه بكنيسة بدمشق اسمها نحيا (المصنف ٤٨٧١) كما ثبت ذلك عن غيره من الصحابة.

٢. **عقد عمر** رضي الله عنه مع النصارى المشهور بالشروط العمرية وفيه "وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن نُنزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم" (البيهقي ١٨٤٩٧) قال ابن القيم رحمه الله: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها" (أحكام أهل الذمة٣/١٦٤).



٣. **ما ثبت من زيارة أمهات المؤمنين** لكنيسة في الحبشة حيث ذكرت بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله " (البخاري ١٢٧٦).

فأنكر عليه الصلاة والسلام فعل النصارى في تصويرهم وبنائهم على القبور ولم ينكر على أمهات المؤمنين زيارتها.

وأما الأثر الذي علقه البخاري عن عمر رضي الله عنه، ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر رضي الله عنه: "لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعامًا ودعاه فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل" (مصنف عبد الرزاق ١٦١٠).

فمحمول على أن عمر هو خليفة المسلمين وقد يغتر بفعله الناس إذا رأوه يدخل الكنيسة مع ما فيها من التماثيل والصور فيظنون ذلك منه إقرارًا لما هم عليه من الشرك والضلال ؛ فامتنع حينئذ من الدخول.

قال ابن قدامة رحمه الله: " وروى ابن عائذ في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعامًا فدعوه، فقال: أين هو ؟ قالوا: في الكنيسة فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتغدوا، فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل" (المغني٨/١١٣).

أحـــوال لا يجـــوز فيها زيـــارة الكنيســـة أو المعبد:

١. عندما يوافق ذلك عيدًا أو مناسبة دينية لديهم فيكون الحضور حينئذ مشاركة في أعياد الكفار المنهي عنها شرعًا، وقد قال عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح: "لا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم " (مصنف عبد الرزاق ١٦٠٩).

٢. عندما يُلزم الحاضرون بالمشاركة في الشعائر كأن يطلب من الزائر تقديم أو فعل ما فيه تعظيم للمعبد ككشف الرأس أو الانحناء أو الإنشاد ونحو ذلك.

٣. إذا خُشيت الفتنة على الزائر ومن معه بورود الشبه على قلوبهم مما يرونه ويسمعونه، وهذا

يرد كثيرًا على الأطفال ومن ليس لديه علم ويقين بحقيقة بطلان دينهم .

٤. إذا كان حضورك بغير إذنهم أو ظن من في المعبد أو الكنيسة أن حضورك فيه استهزاء بشعائرهم وعباداتهم.

٥. إذا كان لك شأن فيفتتن بذلك ويظن من لا علم لديه أن هذا إقرار منك لشعائر دينهم كما في قصة عمر رضي الله عنه.

٦. إذا كان حضورك ووجودك على هيئة المقر لما يقولونه ويفعلونه من كفر وشرك في صلواتهم وعباداتهم ، ولا يصدق الإنكار بالقلب إذا لم يخالطه مفارقة للمنكر وأهله مع القدرة على ذلك .

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

قال القرطبي رحمه الله: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

حضور حفل الزفاف في الكنيسة :

حفل الزفاف وإن كان ليس حفلًا دينيًا ، لكنه إن سلم من المحاذير السابقة لا يخلو عادة من مشاهد فيها قدر من العري والانحراف الأخلاقي التي تحصل من الحضور أو العروسين ، وإذا كان الأمر كذلك فيجب عليك الامتناع عن الحضور ، ويمكنك تقديم التهنئة له في مكان آخر، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

أما إن سلم الحفل من تلك المحاذير والمشاهد –وهذا شبه النادر– فيجوز حينئذ حضوره على الأصل في جواز دخول الكنائس وجواز تهنئة غير المسلم بمناسباته الدنيوية وجواز قبول دعوته ووليمته ويتأكد ذلك إن كان في سياق توثيق العلاقة معه لدعوته لهذا الدين.

حضور المناسبات في الكنيسة أو المعبد:






هل هو عيد أو حفل ديني؟

نعم ← **يحرم** الحضور والمشاركة في أعياد الكفار مطلقًا.



لا ↓

هل هناك طقوس وعبادات تفعل أثناء تواجدك وأنت على هيئة المقر لهم؟




نعم ← يحرم الحضور لقول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.



لا ↓

هل هناك محاذير ومحرمات أخرى مصاحبة كالعري وشرب الخمور؟

نعم ← **يحرم** لتلك المحاذير والمحرمات.



لا ↓

يجوز على الأصل دخول الكنيسة وإجابة الدعوة والوليمة من الكافر.



١. الأصل جواز دخول الكنائس على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢. يحرم دخول الكنائس في أحوال معينة كأن يكون ذلك اليوم عيدًا لهم ونحو ذلك.

٣. يجوز تهنئة غير المسلم بمناسباته وأفراحه الدنيوية.

٤. يجوز قبول دعوة غير المسلم للوليمة والمناسبة الدنيوية ما لم يصاحبها محذور.

٥. ينبغي عدم حضور حفل الزواج في الكنيسة لما يصاحبه عادة من محاذير ومحرمات ويمكن للمسلم تقديم التهنئة في مكان آخر.

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم والمشاركة فيها

الأعياد شعار الأديان والملل:

الأعياد هي أحد أهم شعائر الديانات والشرائع والملل، فقد جعل الله للمسلمين عيدين يرمزان لشكر الله على ما منَّ به من مواسم الخير والطاعة، فيأتي عيد الفطر بعد إكمال عدة شهر رمضان بالصيام والقيام ويأتي عيد الأضحى ليكون يوم الحج الأكبر فيقضي الحجاج تفثهم ويوفوا نذورهم ويطوفوا بالبيت العتيق ويكون تمام العشر الفاضلة عشر ذي الحجة والتي يكون العمل الصالح فيها من أعظم المحبوبات لله تبارك وتعالى .

ولهذا جاء النهي عن تخصيص يوم آخر يكون عيدًا يعظم ويحتفل به، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: "كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم النحر" (رواه النسائي ١٥٥٦).

فكيف إذا كان العيد جزءًا من عقيدة كفرية وشركية تقام فيه شعائر الكفار وعباداتهم ويظهرون فيه فرحهم واحتفالهم كعيد رأس السنة والكريسمس وعيد الفصح وغيرها فيكون الأمر حينئذ أشد وأعظم.

الاحتفال بأعياد الكفار:

أجمع أهل العلم على تحريم الاحتفال بأعياد الكفار الدينية ومشاركة المحتفلين فرحتهم لما في ذلك من المحاذير ويدل على ذلك ما يلي:

١. ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾، قال أبوالعالية، وطاوس، ومحمد ابن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم: هي أعياد المشركين (ابن كثير ٦/١٣٠).

٢. لأنه من التشبه الصريح وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" (رواه أبو داود ٤٠٣١) ، قال عبد الله بن عمرو بن العاص:



"من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة" (البيهقي ١٨٦٤٢ وصححه ابن تيمية في الاقتضاء ١/٧٥٤).

٣. لأن المشاركة فيها نوع من مودتهم ومحبتهم وقد قال تعالى: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء..﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ..﴾ الآية.

٤. أنها شعار الأديان والملل وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة لما دخل عليها أبو بكر وعندها جاريتان تغنيان بيوم بعاث أنكر ذلك أبو بكر بقوله: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: " إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا" (البخاري ٩٠٩). فالعيد شعار واضح وقضية دينية عقدية تميز المسلم عن غيره وليست مجرد عادات.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يجوز للمسلمين حضور أعياد المشركين باتفاق أهل العلم الذين هم أهله". وقد صرح به الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة في كتبهم.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم". وقال عمر أيضًا: "اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم". وروى البيهقي بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو أنه قال: "من مَرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة" (أحكام أهل الذمة ١ /٧٢٣-٧٢٤).

تهنئتهم بأعيادهم ومناسباتهم:

يجـــوز بلا شك تهنئة الكفار غير المحاربين باحتفالاتهم ومناسباتهم الدنيوية كالزواج والنجاح والمولود الجديد ونحو ذلك ، وهذا من كرائم الأخلاق وحسن العشرة والبر ، ولكنَّ تهنئتهم بأعيادهم الدينية لها شأن آخر.

فيحرم تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية لما في ذلك من إعانتهم وإقرارهم على ما هم عليه من الضلال فكأنك تهنئه على سجوده للصليب وصلاته في الكنيسة، وقد حكي الاتفاق على ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ

بهذا العيد ونحوه ؛ فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرْج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، وهو لا يدري قبح ما فعل. فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه" (أحكام أهل الذمة ١/١٤٤).

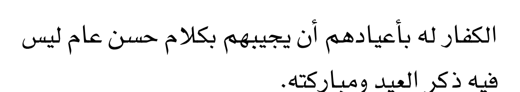
فتوى معاصرة:

أفتى بعض أهل العلم المعاصرين بإباحة تهنئة الكفار بأعيادهم لا سيما إن كان لنا بهم صلة جيرة أو زمالة أو قرابة وهذا غير صحيح لعدد من الأمور منها:

- لمخالفته لاتفاق أهل العلم الذي حكاه ابن القيم وغيره .
- هذا ليس من البر مع الكفار المسالمين والإحسان لهم، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تهنئة اليهود وهو قد عايشهم فترة من الزمن مع وجود المقتضي لذلك، وهو أكرم الناس خُلُقًا عليه الصلاة والسلام.
- وقياس التهنئة على رد السلام وإجابة الدعوة والزيارة قياس مع الفارق؛ لأن ذلك لا علاقة له بشعيرة من شعائر دينهم، بخلاف الاحتفال بالعيد والتهنئة به، فالعيد أحد شعائر الديانات ورموزها كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا" (البخاري ٩٠٩).
- ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لو قال لي فرعون بارك الله فيك قلت وفيك" (الأدب المفرد ١١١٣) شبيه برد السلام وإحسان الكلام والعشرة، وهذا حق لا مرية فيه ولكن التهنئة بالعيد شأنها آخر كما سبق.
- وما يقال من أن تشدد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في أعياد الكفار بسبب حالة المسلمين في ذلك الوقت وتشرذمهم وضعفهم في مقابل أعدائهم من النصارى والتتر زعم غير صحيح؛ فقد نقلوا رحمهم الله أقوال أهل العلم السابقين بل وحكوا الاتفاق على ذلك، ثم إننا نعيش زمانًا مثلهم أو أشد.

ويمكن للمسلم إذا وجد حرجًا وعنتًا في عمله أو جامعته بسبب عدم إجابتهم و سكوته حين تهنئة





الكفار له بأعيادهم أن يجيبهم بكلام حسن عام ليس فيه ذكر العيد ومباركته.

إعانتهم بالبيع أو الإعارة أو الإجارة لإقامة أعيادهم:

لا يجوز للمسلم إعانة الكفار بأي وسيلة في إقامة أعيادهم واحتفالاتها المصاحبة كبيع البطاقات وأشجار الميلاد والشموع لأن في هذا تعاونًا صريحًا على الإثم والعدوان والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

قال ابن حبيب المالكي: " ألا تـرى أنه لا يحـل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئًا من مصلحة عيدهم، لا لحمًا ، ولا إدامًا ، ولا ثوبًا، ولا يُعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك. وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه" (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٢٦).

وقال: "فأما بيع المسلمين لهم (أي للكفار) في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم" (الاقتضاء ٢/٥٢٦).

ومثل ذلك إعانة المسلمين المتشبهين بالكفار في احتفالاتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر " (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٢٠).

الاحتفال والنزهة في الإجازات المصاحبة لأعيادهم:

ينبغي الحذر من تخصيص أيام أعيادهم بشيء لا يفعل عادة كالتوسعة على الأهل أو الخروج والنزهة أو لبس الجديد لما لذلك من مشابهتهم في الفرح بهذا العيد.

قال شيخ الإسلام: "ولا يحل فعل وليمة.. ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجملة: ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام" (مجموع الفتاوى ٥٢/٩٢٣). وقال بعض أصحاب مالك: "من كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيرًا" (اللمع في الحوادث والبدع ١/٤٩٢).

فإن كان المسلم لا يجد فراغًا ولا إجازة يستطيع النزهة فيها إلا في تلك الأيامجاز له ذلك، بشرط أن

يبين للأطفال ونحوهم مفاهيم الولاء والبراء وتحريم مشابهة الكفار ومشاركتهم الاحتفال في أعيادهم وأنهم إنما صنعوا ذلك لأنها إجازة لا لشيء آخر .



١. الأعياد من أهم شعائر الديانات والملل.

٢. يحرم المشاركة في الاحتفالات بأعياد الكفار الدينية اتفاقًا؛ لأن فيها إقرارًا بكفرهم وشركهم.

٣. يجوز تهنئة الغير المسلم بمناسباته الدنيوية كالزواج والنجاح والمولود الجديد.

٤. يحرم تهنئة الكافر بعيده الديني لأنها تهنئة له على كفره بالله .

٥. لا يجوز إعانتهم في إقامة أعيادهم الدينية ببيع أو إجارة أو إعارة ونحو ذلك ومثله إعانة المسلم المتشبه بهم.

٦. يحرم تخصيص أعيادهم بوليمة أو حفلة أو نزهة أو فرح خاص.

٧. لا بأس باستغلال فرصة الإجازات المصاحبة لأعيادهم لمن يقيم بينهم في السفر والنزهة مع التأكيد على الأطفال في مفاهيم الولاء والبراء.



من أعياد غير المسلمين:

العيد	وقته	قصته
عيد رأس السنة NEW YEARS DAY	١ يناير	وهو أهم أعيادهم ويحتفلون فيه ببداية السنة الجديدة بالتقويم الميلادي الشمسي.
رأس السنة الصينية CHINESE NEW YEARS	اليوم الأول من التقويم الصيني وعادة يكون بعد رأس السنة الميلادية بقرابة شهر	وهو أشهر أعياد الصينيين ويعتبر النسخة الصينية من عيد رأس السنة في الغرب.
عيد الحب **(عيد القديس فلانتاين)** VALENTINE DAY	١٤ فبراير	وأصله أن راهباً اسمه فلانتاين سجن فعشق ابنة سجانه وكان يراسلها سراً ثم افتضح فقتل فصار رمزاً للحب، أو أنه عارض قرار ملك روما لما منع الزواج بين الفتيان والفتيات لإجبار الفتيان على القتال فقرر الملك إعدامه لعصيان الأوامر. وصار اليوم موعداً سنوياً للفجور والزنى والخلاعة باسم الحب والورود والقلوب الحمراء.
عيد الفصح EASTER DAY	يكون في يوم أحد ويتغير حسب اكتمال القمر بين ٢٢ مارس و٢٥أبريل	وهو أهم الأعياد الدينية عند النصارى وامتداد لعيد الفصح عند اليهود إلا أن النصارى يعتقدون أن المسيح احتفل بذبح خروف الفصح مع الحواريين بعد ظهور البرد وانتهاء الربيع.
الجمعة العظيمة GOOD FRIDAY	وهي الجمعة التي تسبق عيد الفصح	ويعتقدون أنها ذكرى صلب المسيح عليه السلام ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾.
عيد غانيش GANESH	يتغير التاريخ حسب التقويم الهندوسي و غالباً بين ٢٠ أغسطس الى ١٥سبتمبر	مهرجان عيد ميلاد الإله غانيش حسب اعتقاد الهندوس، ويرمز له بفيل يجلس بشكل متربع وهو احتفال سنوي يمتد نحو عشرة أيام تنتهي بإلقاء تماثيل الإله غانيش في الماء وسط صراخ الحاضرين.
عيد الشكر THANKSGIVING DAY	يحتفل به في أمريكا في الخميس قبل السبت الأخير من شهر نوفمبر	يشتهر هذا العيد بإعداد طبق الديك الرومي، ويعود إلى احتفالات كان يقوم بها المزارعون بعد موسم الحصاد لكي يشكروا الرب على ما منحهم من خيرات أو أن الأمريكيين يتقدمون بالشكر لله على إنقاذ الأمريكيين الأوائل من المجاعة والهلاك.
عيد الميلاد (الكريسماس) CHRISTMAS	٢٥ ديسمبر	ويحتفلون فيه بميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

الجزء الأول
علاقاتك

الفصل الثالث

حُسن العشرة

- عيادة المريض غير المسلم
- رقية غير المسلم والدعاء له
- تعزية غير المسلمين
- حضور جنازة غير المسلم واتباعها



عيادة المريض غير المسلم

اختلف أهل العلم في حكم زيارة المريض وعيادته ويمكن تقسيم الزيارة إلى أحوال:

١. زيارته لمصلحة قرابة أو جيرة وزمالة أو رجاء إسلامه ونحو ذلك من المصالح:

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة وغالب شراح الأحاديث إلى جوازها في هذه الحالة، بل قال الشافعية باستحبابها إذا وجدت المصلحة (البحر الرائق ٢٣٢/٨، مغني المحتاج ٣٢٩/١-٣٣٠، الإنصاف ١٦٨/٤، فتح الباري ١١٩/١٠).

قال الماوردي: "عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة" (انظر: فتح الباري ١١٩/١٠).

٢. زيارته من غير قصد شيء من المصالح:

- وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازها، وهو قول الحنفية والصحيح عند الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة (البحر الرائق ٢٣٢/٨، مغني المحتاج ٣٢٩/١-٣٣٠، الإنصاف ١٦٨/٤).
- وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى تحريمها وفي رواية كراهتها (الإنصاف ١٦٨/٤، المبدع شرح المقنع ٣٢٥/٣، كشاف القناع ١٣١/٣).

والراجح من أقوال أهل العلم جواز عيادته مطلقًا وهو مذهب جمهور أهل العلم.

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوم مسلمين مجاوري النصارى فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ قال: "وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحه لتأليفه على الإسلام" (مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤).

ويتأكد ذلك إن كان قريبًا أو جارًا أو زميلًا، ويكون قربة يثاب عليها، مع الحرص على دعوته للإسلام بالخلق والبيان، قال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يسأل



عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم، قيل له: نصراني؟ قال: أرجو ألا تضيق العيادة (أحكام أهل الذمة ٢٠٥/٣).

قال البجيرمي: "وينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا تنفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا له بالهداية ونحوها" (تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٨٢/٥).

يدل على ذلك أمور:

١. **ثبوت** زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعيادته لمرضى كفار:

- عيادة النبي صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي:

كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمَرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-. فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" (البخاري ١٢٩٠).

- عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب في مرض موته:

لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه و سلم وعنده أبو جهل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لأستغفرن لك ما لم أنه عنه" فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (البخاري٣٦٧١).

٢. **ورود ذلك** عن الصحابة رضي الله عنهم فقد عاد أبو الدرداء جارا له يهوديًا (ابن أبي شيبة ١١٩٢٧).

٣. **الأصـــل** جواز زيارته وعيادته حال صحته ومرضه، ولا دليل يمنع من ذلك ويقيده بشرط دعوته إلى الإسلام، بل هو من عموم برهم والإحسان إليهم.

ولكن الأولى والأحرى بالمسلم أن يستغل كل الفرص لدعوة الناس للإسلام، وفترة المرض من الفرص الرائعة للدعوة، وبمثل حرصك عليه لشفاء بدنه احرص على شفاء روحه وقلبه ولأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لكم من حمر النعم.

عيادة المريض الكافر:

هل ترجو هدايته وتريد دعوته وتأليف قلبه؟



نعم



تتأكد الزيارة وتستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.



لا

يجوز عيادة المريض غير المسلم مطلقًا والدعاء له بالشفاء ورقيه كذلك وهو من البر الذي لم ننه عنه مع الكفار المسالمين.



١. تجوز عيادة المريض غير المسلم مطلقًا على الراجح من أقوال أهل العلم وتتأكد الزيارة إن كان قريبًا أو جارًا وصديقًا.

٢. ينبغي للمسلم استغلال جميع الفرص للدعوة إلى الله ومنها فرصة زيارة المريض.



زيــــارة نبويـــــة

عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: "أسلم"، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" (البخاري ١٢٩٠).

استنبط شراح الحديث عدداً من الفوائد من هذه القصة منها:

١. جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جارا له لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة تأليفهم ليرغبوا في الإسلام.

٢. جوازاستخدام الكافر (أي أن يعمل غير المسلم خادماً عند المسلم).

٣. جواز استئجار الصغير للعمل.

٤. استغلال جميع الفرص لعرض الإسلام والدعوة إليه.

٥. استحباب عرض الإسلام على الصبي.

٦. صحة إسلام الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه.

٧. الفرح بإسلام الكافر.

٨. معرفة اليهود بصدق نبوة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾.

(انظر: عمدة القاري ٨/١٧٥)

رقية غير المسلم والدعاء له

الدعاء لغير المسلم بالشفاء ورقيته بالقرآن والرقى الجائزة شرعًا لا حرج فيها، وهو أشبه بتقديم الدواء له، فإن التداوي يكون بالأسباب الكونية كالأشربة والكبسولات الصيدلية كما يكون بالأسباب الشرعية بالدعاء والرقية الجائزة شرعًا.

ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما نزل هو ومن معه من الصحابة على حي من أحياء العرب فأبوا أن يضيفوهم، ثم لدغ سيد ذلك الحي فالتمسوا العلاج عند الصحابة، فرقى أبو سعيد رضي الله عنه سيد الحي الملدوغ بسورة الفاتحة فشفي، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال: "وما يدريك أنها رقية" (البخاري ٢١٥٦). فظاهر الحديث أن الحي كانوا من الكفار لامتناعهم عن إطعام صحابة رسول الله مع شدة حاجتهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه فأغنته عن الدواء، وربما بلغت من شفائه مالم يبلغه الدواء، هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم فكيف إذا كان المحل قابلا" (مدارج السالكين ١/٥٥).

وكذلك يجوز الدعاء له بالشفاء والنجاح والهداية ونحو ذلك، وإنما يحرم الدعاء للكافر بالمغفرة والجنة التي لا تكون إلا للمسلمين الموحدين، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

أما قول الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ فلا شك أن المؤمن هو من ينتفع ويزيد إيمانه ويشفى صدره بسماع القرآن وتلاوته وأن الكافر ليس له من ذلك شيء إلا إن اتبع ما فيه.

ولا شك أيضًا أن المؤمن أشد انتفاعًا بالقرآن في علاج الأمراض الحسية، لكن ثبت ما يدل على انتفاع الكفار بالقرآن في الأمراض الحسية كما في حديث أبي سعيد، ويحمل قول الله تبارك وتعالى عن القرآن ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ على أحد معنيين: إما يزيدهم خسارًا لتكذيبهم وكفرهم به، أو يزيدهم خسارًا لزيادة ما يرد فيه من عذابهم... والله تعالى أعلم.



يجوز مداواة غير المسلم كما تجوز رقيته بالقرآن والدعاء له بالشفاء

ولو أن قرآنا سيرت به الجبال..

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى..﴾ الآية.

قال الألوسي: "والمعنى لو أن كتابا سيرت بإنزاله أو بتلاوته الجبال وزعزعت عن مقارها كما فُعل ذلك بالطور لموسى عليه السلام ﴿أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ﴾ أي شققت وجعلت أنهارا وعيونا كما فعل بالحجر حين ضربه موسى عليه السلام بعصاه أو جعلت قطعا متصدعة ﴿أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ أي كلم أحد به الموتى بأن أحياهم بقراءته فتكلم معهم بعد وذلك كما وقع الإحياء لعيسى عليه السلام لكان ذلك هذا القرآن لكونه الغاية القصوى في الانطواء على عجائب آثار قدرة الله تعالى وهيبته عز وجل كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾

(روح المعاني ١٣/ ١٥٤)

تعزية غير المسلمين

اتفق أهل العلم على عدم جواز تعزية الكافر المحارب للإسلام.

كما اتفقوا على استحباب تعزية المسلم إذا مات له قريب مسلم (انظر: الإفصاح ٤١٩).

وتبقى لنا ثلاث أحوال:

١. تعزية المسلم إذا مات له قريب كافر:

- فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة -وهو قول عند المالكية- إلى مشروعية تعزية المسلم بالكافر (الفتاوى الهندية١/١٦٧، أسنى المطالب ١/٣٣٥، نهاية المحتاج ٣/١٥، الإنصاف ٢/٣٩٧، التاج والإكليل ٢/٢٢٩).
- وذهب الإمام مالك في المشهور عنه أنه لا يعزى المسلم بأبيه الكافر (مواهب الجليل ٣/٤٠، الفواكه الدواني ٢/٦٦٧).

والصحيح هو رأي الجمهور؛ لأن التعزية رفق ومواساة للحي وهو هنا مسلم، إلا أنه يتنبه لعدم الدعاء بالرحمة ونحوها للميت غير المسلم لأنه ليس من أهلها.

٢. تعزية الكافر لموت قريبه المسلم:

- ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية إلى جواز تعزية الكافر لموت قريبه المسلم (الفتاوى الهندية١/١٦٧، أسنى المطالب ١/٣٣٥، مواهب الجليل ٣/٤٠).
- وقال الحنابلة يحرم ذلك (كشاف القناع ٢/١٦٢، الإنصاف ٢/٣٩٧).

٣. تعزية الكافر لموت قريبه الكافر:

- ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية وقول عند المالكية إلى جواز تعزية الكافر لموت قريبه الكافر.



- وذهب الحنابلة إلى أنه لا يعزى به (المراجع السابقة).

والصحيح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بجواز تعزية الكافر لموت قريبه الكافر أو المسلم مطلقًا؛ لأن ذلك من البر الذي لم ننه عنه، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وهو أشبه بزيارتهم عند المرض وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم زيارة المريض غير المسلم ودعوته، وانظر تفصيل ذلك (ص ٥٨)، ولم يرد نهي خاص عن تعزيتهم ليقال به، والأصل الإحسان إلى الناس جميعًا، فإذا كان ذلك في سياق دعوتهم وتقريبهم للدين كان مرغبًا فيه لهذا السبب.

ماذا يقول عند التعزية:

ولكن يتنبه لما يقوله عند التعزية، فلا يجوز الدعاء للميت غير المسلم بالمغفرة أو الرحمة أو الجنة مما لا يكون إلا للمسلمين الموحدين، حتى ولو كان الميت من أهل الخلق والأمانة ونحو ذلك فلا يجوز الدعاء له بذلك، وقد قالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم: "يا رسول الله: ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين" (مسلم٣٦٥).

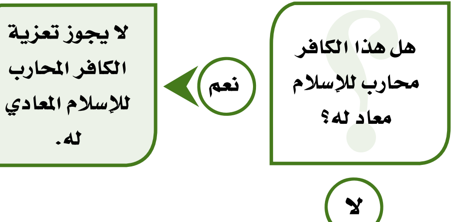
وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

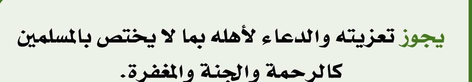
وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

فيقال له: أخلف الله عليكم أو جبر الله مصيبتكم، ونحو ذلك مما يقال وليس فيه ذكر الرحمة والمغفرة والجنة.

وفي الأدب المفرد أن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مر برجل هيأته هيأة مسلم فسلم فرد عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال: "إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك وأكثر مالك وولدك" (الأدب المفرد١١١٢).

تعزية الكافر:







١. **يشرع تعزية المسلم لموت قريبه الكافر لأن التعزية مواساة للحي.**

٢. **يجوز تعزية الكافر غير المحارب مطلقًا على الصحيح من أقوال أهل العلم.**

٣. **يحرم الدعاء للميت غير المسلم بالرحمة أو المغفرة أو الجنة ونحو ذلك مما لا يكون إلا للمسلمين.**

٤. **يجوز الدعاء لأهل الميت بجبر مصيبتهم وإطالة أعمارهم وكثرة مالهم ونحو ذلك.**



لا ينهاكم اللّٰه

قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

قال عطية محمد سالم رحمه الله في إكمال أضواء البيان: " إن مصالح المسلمين اليوم مشتركة مع غيرهم من مسلمين وكفار، ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها، ولاسيما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق ، فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة على أساس وبشرط عدم الميل بالقلب ، ولو قيل بشرط آخر وهو مع عدم وجود تلك المصلحة عند المسلمين أنفسهم ، أي أن العالم الإسلامي يتعاون أولاً مع بعضه ، فإذا أعوزه أو بعض دوله حاجة عند غير المسلمين ممن لم يقاتلوهم ولم يظاهروا عدواً على قتالهم فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة في ذلك، ومما يؤيد كل ما تقدم عملياً معاملة النَّبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده لليهود في خيبر.

فمما لا شك فيه أنهم داخلون أولاً في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

ومنصوص على عدم موالاتهم في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

ومع ذلك لما أخرجهم صلى الله عليه وسلم من المدينة وحاصرهم بعدها في خيبر وفتحها الله عليه وأصبحوا في قبضة يده فلم يكونوا بعد ذلك في موقف المقاتلين، ولا مظاهرين على إخراج المسلمين من ديارهم . عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالقسط فعاملهم على أرض خيبر ونخيلها وأبقاهم فيها على جزء من الثمرة كأجراء يعملون لحسابه وحساب المسلمين، فلم يتخذهم عبيداً يسخرهم فيها ، وبقيت معاملتهم بالقسط كما جاء في قصة ابن رواحة رضي الله عنه لما ذهب . يخرص عليهم وعرضوا عليه ما عرضوا من الرشوة ليخفف عنهم ، فقال لهم كلمته المشهورة : والله لأنتم أبغض الخلق إلي وجئتكم من عند أحب الخلق إليّ ، ولن يحملني بغضي لكم ، ولا حبي له أن أحيف عليكم ، فإما أن تأخذوا بنصف ما قدرت، وإما أن تكفوا أيديكم ولكم نصف ما قدرت، فقالوا له: بهذا قامت السماوات والأرض أي بالعدالة والقسط ..." (أضواء البيان ٨/٩٥-٩٦ بتصرف).

حضور جنازة غير المسلم واتباعها

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسلم يمتنع عن حضور جنازة غير المسلم وتشييعها (انظر: فتح القدير ١٣٢/٢، شرح الخرشي١٤٩/٣، حاشية الرملي٣١٢/١، كشاف القناع ١٢٢/٢).

يستثنون من ذلك إذا كان الميت قريبًا كالأب والأخ والأم ونحو ذلك، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب بدفن أبيه.

ولم يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في جنازته ولم يحضرها أو يشيعها مع أن أبا طالب كان عم النبي صلى الله عليه وسلم وأشد المدافعين عنه، فعن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه و سلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: "اذهب فوار أباك" (أبو داود ٣٢١٤).

ولم يعرف عن أحد من الصحابة والسلف حضور جنائز الكفار غير الأقارب أو تشييعها.

وإنما أجاز أهل العلم للقريب المشاركة في التشييع والدفن لما في ذلك من المصالح للمسلم بدفن قريبه والمشي في جنازته، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة فلا يوجد دليل ظاهر يمنع منه سواء كان الميت قريبًا أم بعيدًا.

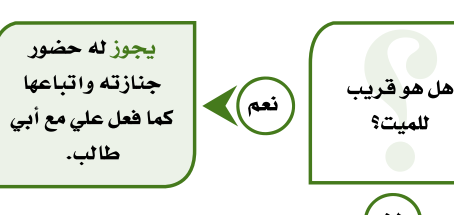
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة" (اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦/١).

حضور مراسم الجنازة في الكنيسة أو المعبد:

إذا كان الميت غير المسلم قريبًا للمسلم وشارك المسلم في دفنه وحضور جنازته فلا يجوز له المشاركة في شعائرهم وطقوسهم التي تفعل وتقال عند الجنازة.

وعلى هذا فلا يجوز حضور الجنازة في الكنيسة أو المعبد أو مكان تعبداتهم وشعائرهم حال الموت؛ لأنه وإن لم يفعل ما يفعلونه أو يقل ما يقولونه فإن حضوره على تلك الحال بدون إنكار فيه نـوع إقـرار وموافقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾، قال القرطبي رحمه الله: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية"

(أحكام القرآن ٥/٤١٧).



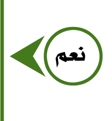
هل هو قريب للميت؟

نعم ← **يجوز** له حضور جنازته واتباعها كما فعل علي مع أبي طالب.



لا ↓

هل هناك مصلحة أو دفع مفسدة في حضور جنازته؟



نعم ← **يجوز** حضور جنازته لعدم الدليل على المنع على أن لا يشارك في تشييع جنازته في الكنيسة أو المعبد لأنها طقوس دينية.

لا ↓

الأولى عدم المشاركة في الجنازة فهذا لم يعرف عن السلف والصحابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر جنازة عمه أبي طالب.



تذكر

١. **يجوز لقريب الميت المشاركة في دفنه وتشييعه وحضور جنازته.**

٢. **يحرم حضور مراسم الجنازة في الكنيسة لأن فيه مشاركة وإقرارًا لعباداتهم.**

الجزء الثاني

دعـــوتـــــك

الفصل الأول

التعريف بالإسلام

- معالم الخطاب الدعوي لغير المسلمين
- تمكــين الكافــر من المصحـــف
- دخول غير المسلم إلى المسجـــد
- هل يطلق لفظ الأخ على غيـر المسلم؟

معالم الخطاب الدعوي لغيـــر المسلمـــين

ما هي معالم خطابنا الدعوي لغير المسلمين؟

سنحاول الإجابة على ذلك باستقراء ما ورد في ذلك في الكتاب والسنة.

١. مرتكـــز الخطـــاب الدعوي هو الدعوة للتوحيد:

وقد كان هذا دأب الرسل جميعًا الدعوة إلى الإيمان بالله وإفراد العبودية له دون ما سواه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

فالرسالة الأولى للداعية في خطابه لغير المسلمين: الدعوة للإيمان بالله وإفراده بالعبادة لله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وقدجاء هذا الأمر صريحًا في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن "إنك تأتي قومًا أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله".

والمتأمل في خطاب القرآن الموجه لغير المسلمين من المشركين وأهل الكتاب يجد أن الأمر بالتوحيد وإفراد الله تعالى بالعبادة هو جوهر الخطاب الموجه لهم بشتى الصيغ البلاغية والقوالب الإقناعية، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

٢. يمكن أن يدخل الداعية في خطابه النهي عن كبائر المحرمات المنتشرة في المجتمع:

كالمحرمات الكبرى المنتشرة في المجتمع، وتؤثر عليه تأثيرًا بالغًا، والأمر بالمعروف الذي يوافق العقول السوية ويثمر امتثاله صلاحًا للمجتمع.

فقد أمر شعيب عليه السلام قومه بالعدل والإنصاف في الكيل والوزن مع أمره لهم بالتوحيد، ونهاهم عن الظلم والإجحاف وهي من المحرمات



المشتهرة في قومه ومما يتفق أصحاب العقول على إنكارها، قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

ونهى لوط عليه السلام قومه عن الفاحشة والشذوذ، كما قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾.

لأن تلك الفاحشة اشتهرت بينهم وطغت على تصرفاتهم وفي انتهائهم عنها صلاح للمجتمع وتقريب لهم من شرع الله عز وجل.

٣. التأكيد على محاسن الإسلام ومقاصده التي تلاقي قبولًا واهتمامًا لدى المخاطبين لأهميتها في حياتهم أو لمعاناتهم من فقدها:

مثل التركيز على عناية الإسلام بالأسرة في المجتمعات المتفككة أسريًا، والتأكيد على مكانة المرأة في الإسلام في مقابل المجتمعات التي جعلتها سلعة رخيصة، أو التأكيد على عدل الإسلام أوعنايته بالبيئة أو نظامه الاقتصادي ونحو ذلك، وقريب من ذلك استخدام الإعجاز العلمي في الدعوة.

وينبغي للداعية مراعاة المداخل الأعظم تأثيرًا في قلوب الناس والأقرب إلى اهتماماتهم وثقافتهم، وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم تلك المداخل في كل ما فيه مصلحة للإسلام، ولهذا قال في صلح الحديبية لما قدم عليه رجل كناني من قبل قريش للتفاوض: "هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له" (البخاري ٢٥٨١) فاستغل رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيمه للإبل المهداة للبيت للتأثير عليه في التفاوض.

ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا عند إرساله إلى اليمن أن فئته المستهدفة بالدعوة هم من أهل الكتاب وعليه الاستعداد لمراعاة ثقافتها في شكل خطابه ومضمونه وترتيب أولوياته بما يخدم الرسالة الدعوية.

وينبغي التأكيد في هذه القضية على أمور:

- **هذه الأمور** وإن كانت من مقاصد الدين ومفاهيمه المهمة أو من آثار حضارته إلا أنها تعتبر هنا مدخلًا ووسيلة لتبليغ المقصد الرئيس والرسالة الأولى للرسل عليهم السلام وهي توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، وينبغي أن لا تشغلنا الوسائل عن المقاصد.

- **تعتبر هذه القضايا مداخل** ووسائل موصلة لتحبيب الناس في الإسلام وتقريبهم إليه، كما تعتبر بعد إسلامهم وسائل مثبتة ومعينة ومؤنسة في طريق الهداية.

- **المبالغة الشديدة في بعض القضايا** والمفاهيم الصحيحة قد يحدث اضطرابًا في فهم الإسلام لدى المتلقي فينظر إليه من زاوية واحدة برؤية منقوصة تؤثر في قبوله للإسلام وفي امتثاله شرع الله بعد إسلامه.

٤. التعـــريف بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وأخلاقه:

وقد كان شخص النبي صلى الله عليه وسلم وخلقه وسيرته من أعظم الأسباب المعينة على الدخول في الإسلام وامتثال شرع الله تبارك وتعالى في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وقد امتن الله على الناس بذلك فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وأخبر تعالى أن خلق النبي صلى الله عليه وسلم كان سببًا لإقبال الناس عليه وتعلمهم للإسلام، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

وكذلك الحال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ففي نشر سيرته وأخلاقه أثر كبير لقبول الناس لهذا الدين.

٥. امتثال أسلوب القرآن:

وقد عُني القرآن عناية خاصة بخطاب الكفار ودعوتهم بمختلف الأساليب والطرق الإقناعية والأمثال المضروبة والحوارات والمقارنات.

وفيه موعظة ودعوة للناس جميعهم مسلمهم وكافرهم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾.

بل إن الله عز وجل أمر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أن يجير المشرك المحارب للإسلام ويؤمنه على نفسه حتى يُسمعه القرآن ويبلغه إياه؛ لأن ذلك من أعظم أسباب هدايته وإيمانه، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

وقد اهتدى الجن بعد استماعهم للقرآن العظيم وما فيه من المواعظ والأدلة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا • يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾.



ولابد للداعية أن يقرب تلك الآيات والمعاني باستلهام آيات القرآن ومقاصده وأمثلته وأساليبه وقوالبه الإقناعية في كلامه وحديثه وخطابه الدعوي.

وامتثال الداعية واستدلاله بالقرآن وترجمته لمعاني بعض الآيات مع أن المخاطَب لا يؤمن به هو امتثال واقتداء واستدلال بأعلى أساليب الإقناع والتأثير، وأرقى درجات البلاغة والفصاحة، ونظرات عميقة في الكون والإنسان والحياة بأسلوب يسهل فهمه، وأمثلة ومقارنات توصل المقصود بأيسر الطرق وأيسرها.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتثل هذا الأسلوب في دعوته للكفار وفي حواراته الدعوية المنطقية مع الكفار لدعوتهم:

فعن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَبي: "كم تعبد اليوم إلهًا؟ قال: سبعة، ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك، قال: الذي في السماء.." (الطبراني في الأوسط ١٩٨٥).

وهذ الأسلوب هو أسلوب القرآن في غير ما آية من كتاب الله، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً﴾.

وكتاب الله مليء بالأدلة العقلية الدامغة التي تحرك القلوب وتهز المشاعر وتوقظ الإنسان من غفلته، فعن جبير بن مطعم قال: "سمعت النبي يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ • أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَ يُوقِنُونَ • أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي أن يطير" (البخاري ٤٥٧٣).

٦. التزام الدقة والحذر في مضامين الخطاب وشكله وفي الممارسات والأفعال المصاحبة له.

ويجب الانتباه لكل ما قد يفهم خطأً ويفسر ويستغل لتشويه صورة الإسلام والتنفير منه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على مراعاة الصورة الذهنية لدى الناس وعدم خدشها بما يسبب تنفيرهم عن الدين أو يستغل من قبل الأعداء استغلالاً سيئًا.

فعندما قال رأس المنافقين عبد الله بن أبيّ بن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" (البخاري ٤٦٢٢).

ولذلك فيشرع كتمان بعض العلم للمصلحة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبشرهم فيتكلوا" (البخاري ٢٧٠١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" (انظر: مقدمة صحيح مسلم)، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يَكَذَّبَ اللّه ورسوله؟" (البخاري ١٢٧).

وقد تكون بعض تصرفات المسلمين السيئة أو أفعال الداعية غير الحكيمة سببًا في بعد الناس وفتنتهم وتنفيرهم عن الدين.

وقد قال الله تعالى في حكاية قول المؤمنين من أصحاب موسى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ومعنى الآية على أحد التفسيرين: لا تجعل ضعفنا وهواننا فتنة للكافرين فيقولون: لو كانوا على حق لانتصروا (انظر: تفسير الطبري ١٥/١٦٩).

٧. الرفق والبعد عن الحدة والفظاظة في شكل الخطاب ومضمونه.

وقد كان أحد أعظم الأخلاق النبوية التي أثمرت دخول الناس في دين الله الرفق والأناة وذلك برحمة الله بعباده، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه" (مسلم ٢٥٩٣).

وقال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه" (مسلم ٢٥٩٤).

ولما أرسل الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام إلى فرعون قال لهما: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى • فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ فإن لينكم ورفقكم به أحرى لقبوله وتذكره وخشيته.

٨. تفكيك الشُّبَه المثارة حول الإسلام وبيان بطلانها بالدليل والبرهان العقلي.

وذلك أن البناء الصحيح لا يكون إلا على أسس ثابتة متينة، ومتى ما امتلأ عقل المتلقي بالشبهات والعوائق فسيصعب إيصال الرسالة الصحيحة إليه.

وقد رد الله تعالى في كتابه شبه أهل الكتاب ومشركي العرب والدهريين وردّ عليها، وبيّن بطلانها مع دعوته لهم بالإيمان والتوحيد.



وقد تكون تلك الشبهات في أصل الدين أو في شيء من فروعه وتشريعاته، كالقضايا التي يركز عليها الإعلام بطريقة سلبية لتشويه صورة الإسلام ومنها قضية الجهاد أو المرأة ونحو ذلك، فيحسن دفعها وبيان خطئها بدون تجاوز في القول أو تنازل عن حقائق الشرع وأحكامه.

٩. الاستفادة من معرفة الديانات الأخرى لبيان تحريفها أو مناقضتها للفطرة والعقل بما لا يثير النفوس ولا يؤجج المشاعر.

وقد كان من أسباب إسلام عدي رضي الله عنه معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لدين النصارى وبيان مخالفته له فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه "يا عدي بن حاتم أسلم تسلم "

فقال عدي: إني من أهل دين.

قال عليه الصلاة والسلام:" أنا أعلم بدينك منك".

فقال عدي:أنت أعلم بديني مني؟.

قال عليه الصلاة والسلام:" نعم أنا أعلم بدينك منك، ألست ركوسيا؟"

فقال عدي: بلى.

قال عليه الصلاة والسلام:" أولست ترأس قومك؟ أولست تأخذ المرباع ؟"

فقال عدي: بلى.

قال صلى الله عليه وسلم:"ذلك لا يحل لك في دينك".

قال عدي: فتواضعت من نفسي (ابن أبي شيبة ٣٦٦٠٦، المسند ١٩٤٠٨).

ويتنبه لئلا تتحول الرسالة من بيان بطلان دينهم بحكمة إلى سبٍّ لدينهم واتهام له مما يسبب حمية ودفاعًا مستميتًا عن ذلك الدين من قبل أتباعه وربما تجاوز الأمر ذلك إلى حرب على الإسلام والمسلمين واتهام لعقائدهم ورموزهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

تمكـــين الكافـــر مـــن المصحـــف

يحرم مس غير المسلم للمصحف، وهو مذهب عامة الفقهاء من السلف والخلف وحكي الإجماع عليه (انظر: بدائع الصنائع ٣٧/١، شرح الخرشي ١٦٠/١، المجموع ٧١/٢، الإنصاف ١٦٧/١).

قال ابن جزي الكلبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: "واختلف الفقهاء فيمن يجوز له مس المصحف على حسب الاحتمالات في الآية، فأجمعوا على أنه لا يجوز أن يمسه كافر؛ لأنه إن أراد بالمطهرين المسلمين، فذلك ظاهر؛ وإن أراد الطهارة من الحدث فالإسلام حاصل مع ذلك" (التسهيل لعلوم التنزيل ٤٠٥/٢).

قال النووي: "اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم.. واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان وشبههما في أثناء كتاب؛ لحديث أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابا فيه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾" (المجموع ٧١/٢).

قال الباجي: "ولو أن أحدًا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره لم يرسل إليه به؛ لأنه نجس جنب ولا يجوز له مسّ المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه، ذكره ابن الماجشون" (المنتقى١٦٥/٣).

الدليل على ذلك:

١. ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه: "ألا يمس القرآن إلا طاهر" (رواه مالك ٤٦٨ وابن حبان ٧٩٣ والبيهقي ٤١٣).

قال الحافظ ابن حجر: "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (تلخيص الحبير ١٧/٤).

وقال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل

السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" (التمهيد ١٧/٣٣٨).

وقد اختلف في تفسير الطاهر هنا: هل المراد الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر؟ ولا شك أن الكافر جامع للحدثين فلا يمكن من مس المصحف ولا جلدته.

قال الرملي رحمه الله: "ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام، وإن رجي إسلامه" (نهاية المحتاج ٣/٣٨٩).

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو" (البخاري ٢٩٩٠، مسلم ١٨٦٩).

والنهي وإن كان أصالة في المنع من تمكينهم منه تكريمًا له وإبعادًا عن إهانتهم له وتدنيسه إلا أن من تدنيسه أن يمسه غير المسلم.

وقال محمّد بن الحسن: لا بأس أن يمس الكافر المصحف إذا اغتسل، لأنّ المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنّما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده (بدائع الصنائع ١/٣٧).

وهو قول ضعيف لمخالفته للنهي عن أن يمس القرآن محدث، ومخالفته للإجماع المحكي، ثم إن سبب المنع ليس نجاسة الكافرالحسية بل المعنوية، والغسل من الجنابة عبادة فلا تصح إلا بالنية من المسلم لا من غيره.

لا يمسه إلا المطهرون

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ • فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ • لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾

قال ابن جزي رحمه الله: "﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الضمير يعود على الكتاب المكنون ويحتمل أن يعود على القرآن المذكور قبله إلا أن هذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن مس الكتاب حقيقة ومس القرآن مجاز، والحقيقة أولى من المجاز.

والآخر: أن الكتاب أقرب والضميريعود على أقرب مذكور.

فإذا قلنا: إنه يعود على الكتاب المكنون وهو الصحف التي بأيدي الملائكة، فالمطهرون يراد بهم الملائكة؛ لأنهم مطهرون من الذنوب والعيوب، والآية إخبار بأنه لا يمسه إلا هم دون غيرهم.

وإن قلنا: إن الكتاب المكنون هو الصحف التي بأيدي الناس، فيحتمل أن يريد بالمطهرين المسلمين لأنهم مطهرون من الكفر، أو يريد المطهرين من الحدث الأكبر وهي الجنابة أو الحيض، فالطهارة على هذا الاغتسال، أو المطهرين من الحدث الأصغر فالطهارة على هذا الوضوء.

تمكين غير المسلم من كتب ترجمة معاني القرآن أو كتب التفسير:

ترجمة معاني القرآن ليس لها أحكام المصحف لأنه كلام بشري أراد به مؤلفه تيسير فهم القرآن بلغة أخرى، فهو أشبه ما يكون بكتب التفسير.

وكتب التفسير على نوعين:

١. **كتب تفسير مختصرة** تشرح بعض المعاني اليسيرة ويكون التفسير أقل من ألفاظ القرآن والمصحف موجود في الكتاب برسمه وخطه وترتيبه كبعض المصاحف المحتوية على تفسير لغريب القرآن، فهذه التفاسير لها حكم المصحف لأنه هو الأغلب والتفسير تابع يسير والتابع لا حكم له.

٢. **كتب تفسير لجميع آيات القرآن** ويكون الأصل في الكتاب هو التفسير مع آيات القرآن، ولكن التفسير هو الأكثر الغالب، وهذه التفاسير يجوز مسها علىالصحيح وهو المشهور عند المذاهب الأربعة (حاشية ابن عابدين ١/١٧٦-١٧٧، التاج والإكليل ١/٣٠٤، مغني المحتاج ١/٣٧، كشاف القناع ١/١٣٥).

وذلك لأنها ليست مصحفًا وإنما المصحف والآيات فيها تابعة لغيرها.

ويستدل لذلك:

باتفاق أهل العلم على جواز كتابة الآية والآيتان في الرسائل والكتب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أرسل كتابًا إلى هرقل عظيم الروم جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾" (البخاري٧).

فلا يمنع غير المسلم من مس ترجمة القرآن، بل قد يرغب فيه تعريفًا له بدين الله، فقد دخل عدد من الجن والإنس في دين الله بعد سماعهم القرآن كما في قصة استماع الجن في سورة الأحقاف والجن.

وكما جاء في صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال: "سمعت النبي يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ • أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لا يُوقِنُونَ • أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي أن يطير" (البخاري ٤٥٧٣).

وكان جبير بن مطعم مشركًا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسرى بدر، ذلك أول ما وقع الإسلام في قلبه.

وهذا كله إذا أمن أو غلب على الظن أنه لا يهينه أو يدنسه، فالتفسير أيضًا له حرمة ولكنها ليست كحرمة كتاب الله.



١. **لا يُمكّن غير المسلم من المصحف وإن رجي إسلامه.**

٢. **يجوز تمكين غير المسلم من ترجمة معاني القرآن وكتب التفسير لأنه ليس لها حكم المصحف.**

٣. **يشرع نشر معاني القرآن الموثوقة باللغات المختلفة لنشر دين الله بين الناس.**

هدنة لسماع القرآن:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾

تأمل كيف أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يُسمِع المشركَ القرآنَ ولو كان من أهل حرب الإسلام والكيد له، ذلك لأن سماع القرآن والاطلاع عليه ومعرفة هذا الدين هو طريق الهداية والنور للبشرية.

وهذا غاية في حسن المعاملة وكرم الأخلاق، لأن المراد ليس النيل من الكافرين، بل إقناعهم وهدايتهم حتى يعرفوا الحق فيتبعوه، ويتركوا ما هم عليه من الضلال. فإن أحد أهم أسباب ضلالهم وشركهم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾فلو علموا ما في القرآن من الحقائق الربانية والأدلة والبراهين العقلية لتبدلت أحوالهم وتغيرت قناعاتهم..فلنجتهد بكل ما أوتينا من قوة على حمل هذا النور ونشره بين الناس.

دخول غير المسلم إلى المسجـــــــد

اختلف أهل العلم في حكم دخول المساجد غير الحرم على أقوال، ويمكن أن نقسم دخوله إلى أحوال:

١. **دخول غيـــر المسلـــم** المسجد بإذن المسلمين لمصلحة عمل أو دعوة ونحو ذلك.

وذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية ورواية قوية عند الحنابلة إلى جوازها (البحر الرائق ٨/٢٣١، حاشية ابن عابدين ٦/٣٨٧، منح الجليل ١ / ١٣٢، روضة الطالبين ١/٢٩٧، الإنصاف ٤/١٧٤)

٢. **دخوله لغير** مصلحة أو بغير إذن المسلمين فيمنعها جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة. لأننا أمرنا بتكريم بيوت الله وصيانتها ومن ذلك منعهم من الدخول لغير مصلحة.

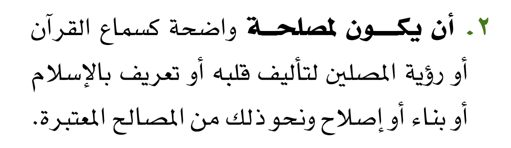
والمراد بالمصلحة كل ما يقدره المسلمون من المصالح، سواء كانت دعوة للكفار الزائرين أو إصلاحات للمسجد أو مصالحة تعود على المسلمين عمومًا أو غير ذلك.

وقد دلّ على جواز الدخول عدد من الأدلة والحوادث من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم منها على سبيل المثال:

- رُبط ثمامة بن أثال في سارية المسجد قبل إسلامه (انظر ما رواه البخاري ٤٥٠ ومسلم ١٧٦٤).
- دخول وفد نجران من النصارى إلى المسجد (سيرة ابن هشام ١/٥٧٤).
- دخول ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه قبل إسلامه لما وفد من قومه وهم بنو سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد (البخاري ٦٣).

فعلى هذا يجوز دخول غير المسلم للمسجد بالشروط التالية:

١. **إذن المسلمين** له بالدخول فليس دخول المسجد مستباحًا للكافر بدون إذن أو ما يقوم مقام الإذن.



٢. **أن يكــون لمصلحــة** واضحة كسماع القرآن أو رؤية المصلين لتأليف قلبه أو تعريف بالإسلام أو بناء أو إصلاح ونحو ذلك من المصالح المعتبرة.



يجــوز دخـول غير المسلم للمسجد بإذن المسلمين وبدون ابتذال إذا وجدت المصلحة.

٣. **أن لا يكـــون** في دخولهم ابتذال للمسجد أو إنقاص من مكانته وهيبته وحرمته كأن تدخل المرأة بلباس شبه عار أو يدخل الرجل بحذائه ملوثًا لبساط المسجد أو رفع صوتهم أو إشغالهم للمسلمين بالتصوير ونحو ذلك، قال الماوردي: "ما لم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا" (الأحكام السلطانية ص ٢٦١).

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إنشاد الضالة في المساجد وهو فعل مباح في الأصل ولكن فيه إنقاصًا من حرمة المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: "إن المساجد لم تُبْن لهذا" (رواه مسلم ٥٦٨).

ولا يشترط في دخول الكافر عدم الجنابة لعدم النقل والدليل عليه مع تعدد أخبار دخول الكفار لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

هل يطلق لفظ الأخ على غيــــر المسلم؟

أصل البراءة من الكافرين:

تقرر بالكتاب والسنة في نصوص كثيرة أصل من أصول الإيمان العظيمة وهو الولاء للمسلمين والبراءة من الكافرين.

فكل مؤمن موحد ملتزم للأوامر والنواهي الشرعية، تجب محبته وموالاته ونصرته. وكل من خالف ذلك وجب التقرب إلى الله تعالى ببغضه ومعاداته بقدر مخالفته للدين ولو كان أقرب الناس نسبًا، كما قال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

الأخوة الحقيقية:

وقد بين لنا كتاب ربنا أن الأخوة الحقيقية التي تقتضي الولاء والنصرة والمحبة هي أخوة الدين فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وإنما أداة حصر فلا تثبت حقوق أخوة الدين إلا للمؤمنين كما قال صلى الله عليه وسلم: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة "(البخاري ٢٣١٠) وقال "حق المسلم على المسلم ست " الحديث (مسلم ٢١٦٢).

وهي أخوة تثبت للمسلم من دخوله في دين الله أيًا كان لونه وبلده وجنسه كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

أخوة النسب والقبيلة:

ومع هذا فقد أثبت القرآن علاقات النسب بين المسلمين وغيرهم من الكفار ولم يلغها ولو كانوا ممن حاد الله ورسوله، ولكنه نهى عن مودتهم، ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ فسماهم إخوانًا وآباءً وأبناءً.

وجاء في قصة إبراهيم عليه السلام نداءه لأبيه بلفظ (يا أبت) وأبوه على الكفر، ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا • إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾.

وأما قول الله تبارك وتعالى لنوح: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾:

فمعناه كما قرر المفسرون أن نوحًا عليه السلام قال استعلامًا: يا رب قد وعدتني أن ينجو أهلي من الغرق وها هو ابني يغرق؟ فبين له الله تبارك وتعالى أنه ليس من أهله الموعود بنجاتهم، بل الوعد بنجاة من آمن من أهلك وليس هو منهم بل هو ممن سبق عليه القول بالكفر والغرق (انظر ابن كثير ٤/٣٢٥).

كما أطلق القرآن لفظ الأخوة على القرابة في النسب ولو من بعيد كما في قصص الأنبياء وبعثتهم إلى أقوامهم فأطلق لفظ الأخوة بينهم وبين أقوامهم الكافرة فقال: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾، وقال: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾.

بل جاء إطلاق لفظ الأخوة بين لوط عليه السلام وقومه وهو ليس منهم أو من قبيلتهم وإنما هو ابن أخي إبراهيم الخليل عليهما السلام، وكان قد آمن مع إبراهيم عليه السلام وهاجر معه إلى أرض الشام كما قال تعالى: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فبعثه الله إلى أهل سدوم وما حولها من القرى، يدعوهم إلى الله عز وجل ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من المآثم والمحارم والفواحش.. ومع هذا قال تعالى ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ﴾.

والأخوة هنا محمولة على معنى المصاحبة والملازمة أو الأخوة البشرية والإنسانية العامة.

ملحوظة مهمة:

ويلاحظ أن إطلاق لفظ الأخوة بين الأنبياء وأقوامهم جاء في سياق أن الأنبياء كانوا من أقوامهم وإخوة لهم بشرًا يعرفونهم ويعلمون صدقهم فكان

حريًا بتلك الأقوام والحالة تلك أن تؤمن وتستجيب كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

وأنه حينما كـان إطـلاق لفظ الأخـوة موهمًا بمشاركتهم في باطلهم لم يُذكر، كما في قصة شعيب، فقد سماه الله أخًا لمدين كما في سورة الأعراف ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾، فلما نسبهم في سورة الشعراء إلى الأيكة وهي الشجرة التي عبدوها لم يذكر لفظ الأخوة حتى لا يتوهم مشاركة نبي الله لهم في باطلهم فقال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ • إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: "هؤلاء -أعني أصحاب الأيكة- هم أهل مدين على الصحيح. وكان نبي الله شعيب من أنفسهم، وإنما لم يقل هنا أخوهم شعيب؛ لأنهم نسبوا إلى عبادة الأيكة، وهي شجرة. وقيل: شجر ملتف كالغَيضة، كانوا يعبدونها؛ فلهذا لمَّا قال: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾، لم يقل: (إذ قال لهم أخوهم شعيب)، وإنما قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾، فقطع نسبة الأخوة بينهم؛ للمعنى الذي نسبوا إليه، وإن كان أخاهم نسبًا. ومن الناس مَنْ لم يتفطن لهذه النكتة.." (تفسير ابن كثير ٦/١٥٨).

فلا بأس على الراجح من أقوال أهل العلم باستخدام لفظ الأخوة مع غير المسلمين، إن كان ذلك في سياق الدعوة والتوجيه وتأليف القلوب للدخول في دين الله، مع التأكيد على أصل الولاء والبراء بحيث لا يتوهم منها مشاركتهم في باطلهم، لاسيما وقد ثبتت اللفظة في القرآن بين المسلمين وغيرهم.

ويمنع من إطلاقها إذا كان ذلك في سياق إذابة الفوارق بين المسلمين وغيرهم، والتساهل في أوثق عرى الإيمان وهو الحب في الله والبغض في الله كما يسمع اليوم كثيرًا في منابر مختلفة، ويمكن الاستعاضة عن لفظ الأخوة بألفاظ أخرى لها دلالات محددة لا تشكل على الناس.





١. الأخوة الحقيقية هي أخوة الدين والإيمان، وهي التي يثبت لها حق الولاء والنصرة والمودة وغير ذلك من الحقوق.

٢. أطلق الشارع لفظ الأخوة على أخوة النسب مع اختلاف الدين، لكنه أكد علينا أصل الولاء والبراء.

٣. جاء في القرآن إطلاق لفظ الأخوة بين المسلم والكافر الذي له به صلة قريبة أو بعيدة في سياق امتنانه على الأقوام ببعث الرسول أخًا لهم يعرفون صدقه وخلقه فحري بهم الإيمان به واتباعه.

٤. يجوز على الراجح إطلاق لفظ الأخوة على الكفار إذا كان ذلك في سياق دعوتهم وتأليف قلوبهم مع صيانة جذوة الولاء والبراء في قلوب المؤمنين.

٥. يمنع من استخدام لفظ الأخوة مع الكفار في سياق إذابة الفروق والتساهل في أوثق عرى الإيمان وهو الحب في الله والبغض في الله.

٦. لا يجوز إطلاق لفظ الأخوة في سياق يتوهم منه مشاركة المسلم للكفار في باطلهم واعتقاداتهم.

الجزء الثاني

دعـــوتـــك

الفصل الثاني

الإحسان والعطايا

- إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكـاة
- إعطاء غير المسلم من زكاة الفطر
- إعطاء الكافر من الكفّارات
- إعطاء غير المسلم من صدقة التطوع
- إعطاء غيـر المسلم من الأضحيـــة

إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكـــــــاة

ذكر الله عز وجل في كتابه مصارف الزكاة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.

والمؤلفة قلوبهم هم من يعطَون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم وقلوب نظرائهم أو دفعاً لشرهم عن المسلمين، وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم من زعماء القبائل ووجهاء القوم ما يؤلف به قلوبهم ويشجع نظراءهم على الإسلام، أو يكفي شرهم عن الإسلام وأهله.

ولكن هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم ونسخ بعد انتشار الإسلام وقوته، أم أنه باقٍ ثابت ويصرف كلما احتاج المسلمون إليه؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١. **ذهب الحنفية** وأفراد من أهل العلم في بقية المذاهب إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد نسخ ولا يشرع لأحد إعطاء المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٢،حاشية الدسوقي ٤٩٥/١، المهذب ١٧٢/١، الإنصاف ١٦٢/٣).

ودليلهم على ذلك:

ما رواه عبيدة السلماني قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله أن ينفع بها، فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتابًا وأشهد لهما وأشهد عمر وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرآ على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة، فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام



يومئذ قليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما (تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٧٧، البيهقي ١٣٥٦٨، وحكى ابن حجر في المطالب العالية ٢١٢٣ والبوصيري في إتحاف الخيرة ٤٢٥٢ رواية ابن أبي شيبة في مسنده، وقال البوصيري: هذا إسناد رواته ثقات).

قال الحنفية: فاتفق الناس على رأي عمر رضي الله عنه ولم يعلم له مخالف فكان إجماعًا.

وكانت العلة لإعطائهم أول الأمر إعزاز الإسلام وقد أعز الله الإسلام بعد ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.

٢. **وذهب جمهور أهل العلم** وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن حكمهم باق وثابت في كل عصر، على تفصيل في أحوال إعطائهم وصفته (شرح الخرشي ٢١٧/٢، مغني المحتاج ١٠٩/٣، الإنصاف ١٦٢/٣).

ويستدلون على ذلك:

أن الله ذكرهم في آية الصدقات، وهي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وهي آية محكمة، ولا يقال بالنسخ إلا بدليل صريح، ولا دليل على ذلك.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأما ما قاله الحسن، وابن شهاب، فعلى أن الأمر ماض أبدا. وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخًا من كتاب ولا سنة. فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك" (الأموال ص ٧٢١-٧٢٢).

وأثر عمر في منع عيينة بن حصن والأقرع بن حابس من سهم المؤلفة لم يكن لأجل أن ذلك منسوخ، بل لأنه لا حاجة للمسلمين في إعطائهم في تلك المرحلة، فقول عمر محمول على تحقيق المناط، ومراعاة المصلحة في التطبيق، فإن أولئك وإن أخذوا على عهد رسول الله من سهم المؤلفة للمصلحة في تلك الفترة لم يعودوا كذلك بعد انتشار الإسلام وقوته.

قال ابن العربي: "والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وان احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله، فإن الصحيح قد روي فيه: بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ" (أحكام القرآن ٥٣٠/٢).

قال القرضاوي حفظه الله: "إن عمر رضي الله عنه حين أبى أن يعطي من الزكاة قومًا كانوا من المؤلفة قلوبهم في عصر الرسول وقال: "إن الله أعز

الإسلام وأغنى عنهم" لم يغير بذلك حكمًا شرعيًا ولم يعطل نصًا قرآنيًا، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول... ولم يكتب الرسول صلى الله عليه وسلم صكًا لهؤلاء يبقيهم مؤلفة إلى الأبد، والمؤلف هو الذي يرى الإمام تأليفه، فإذا لم يرَ تأليف شخص أو أناس بأعيانهم أو لم يرَ التأليف مطلقًا في عهده لعدم الحاجة إليه أو لأن هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقه ولا يكون ذلك إسقاطًا لسهم المؤلفة إلى الأبد.. فإن عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله، ولكنه رأى مصلحة المسلمين في عصره، أن يسد الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة" (فقه الزكاة ١/٣٢-٣٣).

أولى بالتأليف

قال العلامة القرضاوي: "إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار. ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم..

لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا -كما نبه السيد رشيد رضا رحمه الله- قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهمًا للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام. ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية..

أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟!" (فقه الزكاة ٢/٦٠٩-٦١٠).

هل يعطى سهم المؤلفة للكفار؟

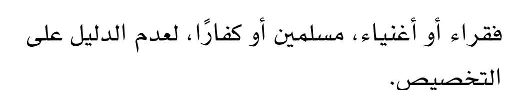
ذهب أكثر أهل العلم القائلين ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم إلى أن السهم يصرف على المسلمين الجدد لتثبيت إيمانهم وترغيب نظرائهم ونحو ذلك من المصالح (حاشية الدسوقي ٤٩٥/١، التاج والإكليل ٣٤٩/٢، كشاف القناع ٢٧٩/٢).

واختلفوا هل يعطى للكافر قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام ودفعاً لشره عن الإسلام والمسلمين على قولين:

١. **فذهب الحنابلة والمالكية** في المشهور عنهم إلى جواز إعطاء الكافر منه لتحقيق عدد من المصالح، وأولها رجاء إسلامه ودفع شره ورجاء نصحه ونصرته للمسلمين (حاشية الدسوقي ٤٩٥/١، كشاف القناع ٢٧٩/٢).

٢. **وقال الشافعية :** لا حق لكافر في زكاة مفروضة قطعًا، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الكفار من خمس الخمس من الغنائم وهذا انقطع بموته، فسهم المؤلفة خاص بأصناف كلهم مسلمون (مغني المحتاج ١٠٩/٣، نهاية المحتاج ١٥٥/٦-١٥٦).

والراجح: أن سهم المؤلفة يدفعه الإمام إذا ثبتت المصلحة للإسلام والمسلمين في إعطائهم، سواء كانوا



فقراء أو أغنياء، مسلمين أو كفارًا، لعدم الدليل على التخصيص.

قال الطبري رحمه الله: "والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين، أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله. فلا حجة لمحتجّ بأن يقول: "لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم"، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت" (تفسير الطبري ٣١٦/١٤).

هل تكون قسمة سهم المؤلفة لولي الأمر أو لعامة المسلمين؟

مراعاة المصلحة بإعطاء المؤلفة قلوبهم لا يرجع الأمر فيها لتقدير الأفراد بل هو خاص بولي الأمر فيما يراه أنفع للأمة في الكيفية والصفة والقدر.

قال ابن حزم: "وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا، وإنما يسقطون هم والعاملون إذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه، لأنه ليس هنالك عاملون عليها، وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره" (المحلى ٦/١٤٥).

ويقوم مقام الإمام في كثير من الحالات المراكز الإسلامية المختصة بأمر المسلمين في شتى الدول.

المشركون ثلاثة أصناف

قال القرطبي: "المشركون ثلاثة أصناف:

- **صنف يرجع بإقامة البرهان.**
- **وصنف بالقهر.**
- **وصنف بالإحسان.**

والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر" (الجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٩).










١. اختلف أهل العلم هل نسخ سهم المؤلفة قلوبهم أم هو باق إلى يوم القيامة والراجح من أقوال أهل العلم بقاء سهم المؤلفة قلوبهم.

٢. إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مرهون بالمصلحة والحاجة فمتى ما كانت مصلحة الإسلام وحاجته في إعطائهم فيشرع إعطاؤهم.

٣. يشمل سهم المؤلفة قلوبهم على الراجح المسلمين والكفار لتثبيتهم في على الدين أو ترغيبهم فيه أو ترغيباً لنظرائهم أو دفعاً لشرورهم ونحو ذلك من المصالح.

٤. سهم المؤلفة قلوبهم يصرفه الإمام والمؤسسات والمراكز الإسلامية وليس ذلك للأفراد.

إعطاء غير المسلم من زكـاة الفطـر

اختلف أهل العلم في حكم إعطاء غير المسلمين من صدقة الفطر على قولين:

١. **ذهب جمهور العلماء** من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إعطاء غير المسلم من زكاة الفطر (مواهب الجليل ٢٧٣/٣، المجموع ١٤٢/٦، المغني ٧٠٩/٢).

- لأنها صدقة واجبة فتدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.
- ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين بسبب فقرهم، وهذه زكاة.
- ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (البخاري ٤٣٤٧، مسلم ١٩)، أي أغنياء المسلمين وفقراءهم وهذه صدقة من الصدقات الواجبة.

٢. **وذهب الحنفية** إلى جواز إعطاء الذمي أو المعاهد من زكاة الفطر، وإعطاء المسلمين أفضل (بدائع الصنائع ٣٤١/٧).

لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وخصت الزكاة بحديث معاذ، فما سواها باق على الأصل فتلحق ببقية الصدقات.

وقول الحنفية له حظ من النظر، إلا أن قول الجمهور أحوط لا سيما وأنها صدقة واجبة فأشبهت زكاة المال.

حتى إن بعض أهل العلم قصر إعطاء زكاة الفطر

على الفقراء والمساكين دون غيرهم من أصناف الزكاة،

وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين زكاة الفطر وبين صدقة التطوع، قال ابن عباس رضي الله عنه: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات" (أبو داود ١٦٠٩، الدارقطني ٢٠٦٧ وقال في سنده: ليس فيهم مجروح).

ثم إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم في هذا اليوم" (الدارقطني ٢١٣٣).

يعني: يوم عيد الفطر الخاص بالمسلمين، وذلك بعد أن يكونوا قد أتموا صيام شهر رمضان المبارك، وكل تلك الأمور من مزايا المسلمين وخصائصهم.



اختلف أهل العلم في حكم إعطاء الكافر غير المحارب من زكاة الفطر فأجازها الحنفية ومنعها الجمهور وهو الأحوط.



إعطاء الكافر من الكفّارات

اختلف أهل العلم في إعطاء غير المسلم من الكفارات في الإطعام والكسوة ككفارة اليمين والفطر في رمضان للمريض الذي لا يرجى علاجه وبرؤه، هل يجوز إعطاؤها للكافر أولا؟ على قولين:

١. **ذهب جمهور أهل العلم** من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إعطاء الكفارة والنذور لغير المسلم (شرح الخرشي ٤/١٢٠، مغني المحتاج ٣/٣٦٦، المغني ٨/ ٦١١).

واستدلوا على ذلك بأمرين:

- قياس الكفارات والنذور على الزكاة الواجبة، فكما أن الزكاة الواجبة لا يجوز إعطاؤها للكافر، فكذلك الكفارة.
- قياس الإطعام والكسوة في الكفارة على عتق الرقبة، فكما يشترط الإيمان في عتق الرقبة في الكفارة -على الخلاف فيها- كذلك يشترط الإيمان لمن تدفع إليه الكفارة.

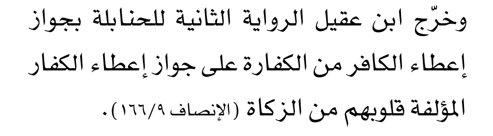
٢. **وذهب الحنفية** وأبو ثور -وهي رواية عند الحنابلة- إلى جواز إعطاء الكفارة والنذور للكافر (البحر الرائق ٢/٢٦١، الإنصاف ٩/١٦٦).

واستدلوا على ذلك بأمور:

- قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وإنما لم نعط الكفار من زكاة الأموال لحديث معاذ لما ذهب إلى اليمن، فيبقى الباقي على الأصل في جواز الإعطاء لغير الحربي.

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ مطلقٌ لم يقيده شيء، فيدخل فيه مساكين أهل الذمة والعهد، وإنما أخرجنا منهم مساكين أهل الحرب؛ لأننا نهينا عن برّهم.
- قياس الإطعام والكسوة للكافر على جواز إعتاق غير المسلم من كفارتي الظهار واليمين.



وخرّج ابن عقيل الرواية الثانية للحنابلة بجواز إعطاء الكافر من الكفارة على جواز إعطاء الكفار المؤلفة قلوبهم من الزكاة (الإنصاف ٩/١٦٦).

والراجح جواز إعطائهم منها، لعدم الدليل على اقتصار الإعطاء على المساكين المسلمين، والآيات والأحاديث مطلقة في المساكين بدون تقييد، وقياس الكفارة على الزكاة قياس مع الفارق، وكذلك قياسها على الإعتاق مع كون اشتراط الإيمان في العتق مختلفاً فيه.

ومع ذلك فلا خلاف بأن المسلم أولى بالإعطاء من غيره.



١. اختلف أهل العلم في حكم إعطاء غير المسلم وإطعامه وكسوته من الكفارات الشرعية فذهب الجمهور إلى منع ذلك قياساً على الزكاة.

٢. الراجح من أقوال أهل العلم ما ذهب إليه الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة بصحة إعطاء المساكين الكفار من الكفارات، وأن إعطاء المسلمين أولى.

إعطاء غير المسلم من صدقة التطوع

يجوز إعطـاء الكافر المسكين من الصدقة وإطعامه وكسوته منها باتفاق أهل العلم (انظر:البحر الرائق ٢/٢٦١، شرح الخرشي ٧/٨٠، مغني المحتاج ٣/١٢١، الإنصاف ٣/١٩٠).

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

قال ابن جريج: "لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين، وهو قول الحسن وقتادة أن الأسير كان من أهل الشرك، وفيه دليل على أن إطعام الأسارى -وإن كانوا من أهل الشرك- حسن يرجى ثوابه" (انظر تفسير البغوي ٨/٢٩٥).

ويروى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أن ناسًا من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم وأرادوهم على أن يسلموا فنزلت الآية.

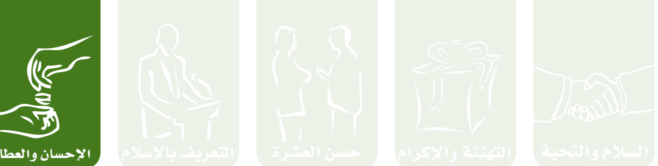
وقد قال صلى الله عليه وسلم:" في كل كبد رطبة أجر" (البخاري ٢٢٣٤، مسلم ٢٢٤٤).

فإذا كان الأجر حاصلاً في إطعام الحيوان فإطعام الإنسان الذي كرمه الله وأعلى قدره أولى وأكمل وأعظم أجراً.

ومع ذلك فإعطاء المسلم أفضل بلا شك ويوجد من المسلمين عادة من هو في مثل حال الكافر أو أشد، إلا أنه لا بأس بإعطاء الكافر لمصلحة قرابة أو جيرة أو غير ذلك ويؤجر على هذا العطاء.



اتفق أهل العلم على جواز إعطاء غير المسلم من الصدقة غير الواجبة ولكن إعطاء المسلم أولى وأعظم أجراً.





إعطاء غير المسلم من الأضحية

اختلف أهل العلم في حكم إعطاء غير المسلم من الأضحية:

- **فذهب جمهور** أهل العلم من الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك (الفتاوى الهندية ٥/٣٠٠، بدائع الصنائع ٧/٣٤١، الإنصاف ٤/٧٨، شرح منتهى الإرادات ١/٦١٢).
- **وقال المالكية** يكره إعطاؤها وإهداؤها للكافر إلا إن كانوا من عيال المضحي فلا كراهة (شرح الخرشي ٣/٤١، فتح العلي ١/٤٦١).
- **وقال الشافعية** لا يجوز إعطاء الكافر منها؛ لأنها شرعت للإرفاق بالمسلمين والتوسعة عليهم (نهاية المحتاج ٨/١٤١، المجموع ٨/٤٢٥، تحفة الحبيب ٥/٢٥١).

والراجح من أقوال أهل العلم هو رأي الجمهور بجواز إعطاء الكفار منها لا سيما إن كان ذلك في سياق تأليفهم للإسلام وتحبيبهم له والأصل جواز إعطاء غير المسلم من الصدقة المطلقة وجواز الإهداء لهم ولا دليل على اختصاص قسمة الأضحية بين المسلمين فقط.

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، قال ابن جريج: لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين، وهو قول الحسن وقتادة أن الأسير كان من أهل الشرك، وفيه دليل على أن إطعام الأسارى -وإن كانوا من أهل الشرك- حسن يرجى ثوابه" (انظر تفسير البغوي ٨/٢٩٥).

ومع هذا فالأصل أن إعطاء المسلم أولى وأعظم للأجر، إلا إذا اعترى إعطاء غير المسلم من المصالح كدعوته للإسلام وتحبيبه له ما يقدم به على غيره.



1. **الأولى إعطاء المسلمين من الأضحية على وجه الهدية والصدقة.**
2. **يجوز على الصحيح إعطاء غير المسلم من الأضحية على وجه الصدقة أو الهدية لا سيما إن كان في ذلك مصلحة لدعوته وتأليفه.**

الجزء الثاني

دعــوتــك

الفصل الثالث

الدخول في الإسلام

- هل يشترط تبرؤه من دينه لإثبات إسلامه؟
- تهنئة المسلم الجديد
- غسل الكافر إذا أسلم
- من أسلم على شرط
- إسلام الأطفال

هل يشترط تبرؤه من دينه لإثبات إسلامه؟

لا شك أن من قواعد الإيمان والاعتقاد الجازم بأن دين الإسلام هو الدين الحق، وأن الله لا يقبل من أحد ديناً سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

ولكن هل نشترط على المسلم الجديد تبرؤه من دينه السابق مع نطقه للشهادتين حتى نقبل منه إسلامه؟

اتفق العلماء على أن من تلفظ بالشهادتين وتبرأ من كل دين أو معتقد غير الإسلام وأنه معتقد لشريعة الإسلام فهو مسلم (مراتب الإجماع ٢/١٢٧).

ولكن هل التبرؤ شرط لقبول الإسلام ؟

لذلك حالتان:

الحالة الأولى: إن كان نطقه للشهادتين لا يحتمل إلا الإسلام ولا يمكن حمله على معتقده القديم بحال من الأحوال، فاتفق أهل العلم على عدم اشتراط التبرؤ والاكتفاء بالشهادتين لإثبات الإسلام.

الحالة الثانية: إن احتمل نطقه للشهادتين بقاؤه على معتقده السابق ولا يمكن لنا معرفة ذلك إلا بإعلان تبرئه منه، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١. **فذهـــب جمهور أهل العلم** من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إن كان لفظ الشهادتين أو كلامه يحتمل حمله على دينه أو معتقده الذي كان عليه فيشترط التبرؤ من دينه السابق ومن كل ما يخالف الإسلام، وإلا فلا يشترط التبرؤ (حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٧، روضة الطالبين ٨/٢٨٢-٢٨٣، الكافي ٤/٦٢).

مثال ذلك:

أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب.

فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده. فيقول مثلًا: محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه



وسلم إلى جميع الخلق، أو أبرأ من كل دين خالف الإسلام.

قال الكاساني: "..وإن كان من الصنف الرابع فأتى بالشهادتين فقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه؛ من اليهودية أو النصرانية؛ لأن من هؤلاء من يقر برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يقول: إنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبرؤ دليلاً على إيمانه " (بدائع الصنائع ٧/١٠٢-١٠٣).

ومما يستدل به على ذلك:

١. أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت قائمًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله، فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي".. قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب (مسلم ٣١٥).

وجه الدلالة: لما أقر له اليهودي بالنبوة ولم يتبرأ من دينه لم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم الدخول في الإسلام.

٢. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله" (البخاري ٣٨٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (البخاري ٢٥).

وجه الدلالة: أن الحديثين اعتبرا أن التلفظ بالشهادة المراد منه عصمة الدم، وليس الحكم بإسلام قائلها. فإذا ترك ما عليه من الكفر فأقام الصلاة فهو مسلم. فالترك هنا بمعنى التبري مما كان عليه.

٣. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن

-لأصابع يديه- ألا آتيك، ولا آتي دينك، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئًا، إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا؟ قال: "بالإسلام" قال: قلت وما آيات الإسلام؟ قال: "أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عز وجل، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين " (النسائي ٢٥٦٨).

فقوله: (وتخليت) دليل على وجوب التخلي عن كل الأديان، فمن لم يتخل عما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام.

٢. **وقـــال المالكيـــة** -وهو وجه آخر عند الحنفية والشافعية- لا يشترط التبرؤ مما كان عليه، ويكتفي التلفظ بالشهادتين في جميع الأحوال (حاشية الدسوقي ٣٠١/٤، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٤، روضة الطالبين ٢٨٣/٨).

مقتضى لا إله إلا الله

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾.

قال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "فتدبر كيف عبر الخليل - عليه السلام - عن هذه الكلمة العظيمة بمعناها الذي دلت عليه ووضعت له من البراءة من كل ما يعبد من دون الله من المعبودات الموجودة في الخارج؛ كالكواكب والهياكل والأصنام التي صورها قوم نوح على صور الصالحين: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وغيرها من الأوثان والأنداد التي كان يعبدها المشركون بأعيانها. ولم يستثن من جميع المعبودات إلا الذي فطره، وهو الله وحده لا شريك له، فهذا هو الذي دلت عليه كلمة الإخلاص مطابقة (فتح المجيد ص ١٠٠).



ويستدل على ذلك بما يلي:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (البخاري ٢٥).

فأثبت الإسلام لمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله. ولم يشترط التبري مما كان عليه.

٢. عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: "لأعطين هذه الراية رجلًا يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه" قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها، قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: "امش، ولا تلتفت، حتى يفتح الله عليك" قال فسار علي شيئًا ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال: "قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله" (مسلم ٢٤٠٥).

فبين رسول الله القاعدة في ذلك وهي النطق بالشهادتين مع أنهم يهود، ولم يشترط التبرؤ من دينهم الذي كانوا عليه.

ولا يستقيم أن يقال أن هذا عصمة للدماء والأموال وليس إثباتاً للإسلام؛ فإنما ثبتت عصمة دمائهم وأموالهم بسبب دخولهم في الإسلام بعد نطقهم الشهادتين.

٣. بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن وقال له: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى" (البخاري٦٩٣٧).

والراجح من أقوال أهل العلم هو قول المالكية بالاكتفاء بالشهادتين في إثبات دخول الإسلام وهذا ما يوافق الأدلة المتكاثرة في الباب.

ولأن معنى الشهادتين ومقتضاهما التبرؤ من الديانات الأخرى، فإذا شهد أن محمداً رسول الله فقد شهد بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأنه المرسل إلى الثقلين وأنه لا يقبل الله من أحد ديناً سواه من بعد بعثته صلى الله عليه وسلم.

وأما قصة اليهودي الذي شهد بصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم ينطق الشهادتين ولم يقر ويذعن بالإسلام وإنما أشار إلى صدق النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خارج عن محل النزاع، وقد قال الله تعالى عن فئام كبيرة من الكفار ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾.

ولكن مع عدم كونه شرطاً فهل يشرع أن نطلب منه التبرؤ من دينه السابق أثناء نطقه للشهادتين أو الإقرار ببعض الأمور التي ينكرونها في دينهم السابق؟

يمكن أن يقال بالمشروعية، ويستدل على ذلك بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" (البخاري ٣٢٥٢، مسلم ٤٦).

قال القرطبي في شرح الحديث: "وقوله: (وأن عيسى عبد الله، وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم) هذا الحديث مقصوده إفادة التنبيه على ما وقع للنصارى من الغلط في عيسى صلى الله عليه وسلم وأمه عليها السلام، والتحذير عن ذلك، بأن عيسى عبد، لا إله ولا ولد، وأمه أمة لله تعالى ومملوكة له لا زوجة، تعالى الله عما يقول الجاهلون علوًا كبيرًا. ويستفاد من هذا: ما يُلقنَّه النصراني إذا أسلم" (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/١١٧).



هل يشترط تبرؤه من دينه لإثبات إسلامه؟



١. أجمع أهل العلم على قبول الإسلام ممن تلفظ بالشهادتين إن كان ذلك لا يحتمل إلا دخوله في الإسلام.

٢. يشترط جمهور أهل العلم التبرؤ من الديانة السابقة إن كان لفظ الشهادتين أو كلامه يحتمل حمله على دينه أو معتقده الذي كان عليه ، وقال المالكية لا يشترط ذلك وهو الراجح من أقوال أهل العلم.

هل نطقه للشهادتين لا يحتمل إلا الإسلام ولا يمكن حمله على معتقده القديم بحال من الأحوال؟



يكتفى بالشهادتين للحكم بإسلامه اتفاقًا.



إن كان لفظ الشهادتين أو كلامه يحتمل حمله على دينه أو معتقده الذي كان عليه ، فاشترط الجمهور تبرؤه من دينه السابق ، وقال المالكية لا يشترط ذلك وهو الراجح.

تهنئة المسلم الجديد

الإسلام هو أعظم المنن والنعم التي يَمُنُّ بها الله على بني آدم كما قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ وتختلف عادات الناس عند إعلان الإسلام من مجتمع لآخر وينبغي أن تراعي تلك الممارسات المصالح والمفاسد والأعراف المنتشرة بين الناس، وهذا توصيف شرعي لبعض تلك العادات:

التهنئة والمصافحة:

إذا كان يشرع تهنئة المسلم بجميع أفراحه ومناسباته فلا شك أن لحظة دخوله في الإسلام من أهم وأشرف تلك اللحظات.

وقد جاءت التهنئة بوضوح في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه: قال كعب: وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنئونني بالتوبة يقولون: لتهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة، فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يبرق وجهه من السرور: "أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك" (البخاري ٤١٥٦، مسلم ٢٧٦٩).

قال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) معناه سوى يوم إسلامك، إنما لم يستثنه لأنه معلوم لابد منه" (شرح مسلم للنووي ١٧/٩٦).

فالإسلام أحق أن يهنأ به، والتهنئة والمصافحة تتركان أثرًا طيبًا في نفس المسلم وتزيدان المودة والمحبة بين المسلمين، وهذا متأكد دائمًا، وخاصة لمن أسلم حديثًا.

قال ابن بطال: "المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهة، وهى مما تنبت الود والمحبة، ألا ترى قول كعب بن مالك في

حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه: "فوالله لا أنساها لطلحة أبداً". فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له" (شرح البخاري لابن بطال ٩/٤٤).

معنى المصافحة

تصافح الرجلان بكفيهما: إذا ألصق كل واحد منهما كفه بكف صاحبه (جمهرة اللغة ١/٥٤١).

فضلها:

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا" (أبو داود ٥٢١٢، الترمذي ٢٧٢٧).

آدابها:

١. أن تكون إثر التلاقي مباشرة.

٢. يستحب السبق في الشروع بالمصافحة.

٣. أن تقرن بالبشاشة وطلاقة الوجه مع التبسم وحسن الإقبال.

٤. ينبغي أن يصدق فيها بأن لا يحمله عليها سوى الحب في الله عز وجل.

المعانقة:

اتفق أهل العلم في الجملة على جواز المعانقة للقادم من السفر ومن تباعد لقاؤه وعلى وجه البِرِّ، وكرهوها ومنعوها إذا اعتراها مانع خارجي (انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٨١، حاشية العدوي ٢/٤٧٥، المجموع ٤/٦٣٦، كشاف القناع ٢/١٥٦).

ومعانقة المسلم الجديد عند تهنئته من الأمور المباحة والتي قد تدخل السرور والاطمئنان لقلب المسلم الجديد.

الأدلة على مشروعية المعانقة:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا" (الطبراني في الأوسط ٩٧، وقال الهيثمي في الزوائد ٨/٧٥: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح).

٢. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "ما لقيته -أي النبي صلى الله عليه وسلم- قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل لي، فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود" (أبو داود ٥٢١٤، قال العراقي في تخريج الإحياء ١/٥٠٧: أخرجه أبو داود وفيه رجل من عنزة لم يسم وسماه البيهقي في الشعب عبد الله).

هل يوجد نهي عن المعانقة؟

ورد ما يدل على كراهة المعانقة في بعض الأحوال فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: "لا"، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: "لا"، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: "نعم" (رواه الترمذي ٢٧٢٨ وقال: هذا حديث حسن. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٨٢/٢: رواه ابن ماجه، والترمذي من رواية أنس، وقال: حسن، والبيهقي، وقال: تفرد به حنظلة بن عبد الله البصري، وكان قد اختلط، تركه يحيى بن القطان لاختلاطه، قال عبد الحق: وهذا الحديث مما أنكر عليه).

قال البغوي بعد أن روى الأحاديث والآثار المختلفة في المعانقة:

"فأما المكروه من المعانقة والتقبيل: فما كان على وجه الملق والتعظيم، وفي الحضر، وأما المأذون فيه: فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله... وإنما كره ذلك في الحضر فيما يرى، لأنه يكثر، ولا يستوجبه كل أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض، وجد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحة" (شرح السنة ٢٩٢/١٢-٢٩٣).

التكبير:

يشرع التكبير في الأصل لإظهار قوة الله والفرح بعطاياه ونعمه، وقد روي مثل ذلك في السيرة كما في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعد إسلامه كبر المسلمون تكبيرة سمعت في طرق مكة (فضائل الصحابة لأحمد ٣٧٦، البزار ٢٧٩، دلائل النبوة لأبي نعيم ١٩٢).

وفي رواية: "فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرة عرف أهل البيت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمر قد أسلم" (فضائل الصحابة لأحمد ٣٧١).

ومثل ذلك: التحميد الذي أمرنا به عند حصول الخير والنعمة،

ولكن ذلك ينبغي أن يكون في سياق مناسب معتدل، ولا ينبغي رفع الصوت بطريقة تحتمل تفسيراً سيئاً أو فهماً سلبياً عن الإسلام وأهله.





١. يتأكد تهنئة المسلم الجديد ومصافحته وإدخال السرور إلى قلبه.

٢. يجوز معانقة المسلم الجديد ويستحب ذلك إن كان فيه إدخال للسرور في قلبه.

٣. يشرع التكبير وحمد الله على نعمة الهداية للمسلم الجديد.

٤. يجب مراعاة المصلحة والمفسدة والعرف السائد في تفاصيل الاحتفاء بالمسلم الجديد.

غسل الكافر إذا أسلم

من أهم المسائل التي تعرض للداعية حينما يوفقه الله لهداية الناس وإدخالهم في الإسلام ونطقهم للشهادتين على يديه؛ مسألة الغسل للكافر إذا أسلم فهل يقال له: لما تغير داخلك وتطهر باطنك فيلزمك الاغتسال لتجمع طهارة الظاهر والباطن؟

وللإجابة على ذلك يقال: لا يخلو غير المسلم من حالين:

١. أن لا يكون على جنابة:

بمعنى أنه لم يصبه حدث أكبر من جماع أو إنزال مني أو حيض أو نفاس للمرأة منذ آخر مرة اغتسل فيها.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة على قولين:

١. **فذهب الحنابلة** إلى أنه يلزمه الغسل وجوبًا (الإنصاف ١/١٧٤)، وقد استدلوا بما يلي:

- ما رواه قيس بن عاصم عن أبيه: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر (رواه النسائي بإسناد صحيح ١٨٨).
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال رضي الله عنه عندما أسلم أن يغتسل (أحمد ٨٠٣٧).

والمشهور في الصحيحين (البخاري ٤٥٠، مسلم ١٧٦٤) أنه اغتسل بنفسه ثم أعلن إسلامه وليس فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالغسل (انظر تلخيص الحبير ٢/٦٨، البدر المنير ٤/٣٣٦).

٢. **وذهـــب الجمهـــور** من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب له الغسل ولا يجب (الدر المختار ١/١٦٧، مواهب الجليل ١/٤٥٣، المجموع ٢/١٥٢).

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وتحمل الأحاديث السابقة على الاستحباب لا الوجوب، وذلك لأن العدد الكثير والجم الغفير قد أسلموا وليست حوادث متفرقة وقد دخل الناس في دين الله أفواجًا فلو أُمِرَ كل من أسلم بالغسل لنقل نقلًا متواترًا.



قال البغوي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه، والأكثرون على أنه غير واجب إذا لم يكن لزمه غسل في حال الشرك، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام" (شرح السنة ١٧٢/٢).

٢. أن يكون على جنابة لم يغتسل منها:

- **فذهب جماهير** أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة في المشهور عنهم إلى وجوب الغسل عليه في هذه الحالة (البحر الرائق ٦٨/١، التاج والإكليل ٣١١/١، المجموع مع المهذب ١٥٢/٢، كشاف القناع ١٤٥/١).

قال النووي رحمه الله: "لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم، وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه" (المجموع ١٥٢/٢).

- **وقال** بعض الحنفية وآحاد من الشافعية والمالكية: لا يلزمه الغسل وإن كان جنبًا؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ماقبله، ولأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة أثناء كفرهم (انظر: بدائع الصنائع ٣٥/١، مواهب الجليل ٤٣٥/١، المجموع٢/ ١٥٢-١٥٣).

قال ابن نجيم رحمه الله: "وقد اختلف المشايخ في الكافر إذا أسلم وهو جنب، فقيل: لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة، وهو رواية" (البحر الرائق ٦٨/١).

ووجه هذا القول: أن الغسل كالوضوء عبادة تفتقر إلى النية فلا تصح من الكافر، ولهذا فلو بال ثم توضأ قبل أن يسلم ثم أسلم ما قبل منه وألزم بالوضوء قبل الصلاة اتفاقًا فكذلك الغسل وكلها عبادة ترفع الحدث.

فلا قيمة للغسل قبل إسلامه، وإنما لم نقل بلزوم الغسل على كل من أسلم سواء كان على جنابة أو لا كما هو مقتضى القياس على الوضوء لأن الأعداد الغفيرة من الناس كانوا يدخلون في دين الله أفواجًا ولم يعرف أمرهم به مع الحاجة إلى مثل ذلك، فيكون داخلًا فيما يسقط بالإسلام والتوبة.

ومع هذا فالقول بوجوب الغسل عليه في هذه الحالة كما هو مذهب الجماهير أحوط، والقولان لهما حظ من النظر.

أما قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾وحديث "الإسلام يهدم ما قبله" (مسلم ١٢١) فالمراد بهما غفران الذنوب.

اغتسال ثمامة بن أثال رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي ما قلت لك، فقال: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري ٤١١٤، مسلم ١٧٦٤).

وقد جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالغسل في رواية الإمام أحمد:

عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال -أو أثالة- أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل" (أحمد ٨٠٣٧).

وفي رواية: أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد حسن إسلام صاحبكم" (أحمد ١٠٢٦٨).

قال ابن الملقن: "وأصل حديث ثمامة هذا في الصحيحين كما سلف في أواخر شروط الصلاة، لكن المذكور في روايتهما أنه اغتسل وليس فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضًا للأمر به على ماعرف من قبول الزيادة" (البدر المنير ٤/٦٦٤).

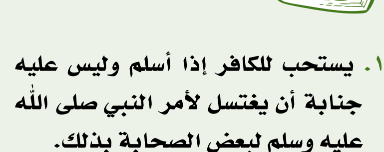


١. يستحب للكافر إذا أسلم وليس عليه جنابة أن يغتسل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بذلك.

٢. إذا أسلم الكافر وهو على جنابة لم يغتسل منها فيجب عليه الاغتسال احتياطًا.



غسل الكافر إذا أسلم:

هل اغتسل بعد آخر جنابة أصابته؟

نعم ← يستحب له الغسل ولا يجب على الصحيح.

لا ← إذا لم يغتسل بعد آخر جنابة أصابته فالأحوط إلزامه بالاغتسال على رأي جمهور أهل العلم.



مــن أسلم على شرط

كثيرًا ما يُقْبِل على الإسلام من تصعب عليه بعض شعائره، فيشترط قبل دخوله الإسلام، فيقول مثلاً أسلم بشرط أن أشرب الخمر، أو بشرط أن لا أصوم، أو تقول المرأة أسلم بشرط أن لا أتحجب أو لا أترك زوجي غير المسلم ونحو ذلك، فهل يقبل إسلامهم مع الاشتراط؟

المشهور عند أهل العلم قبول إسلامه ويبطل ما اشترطه، ويطالب بعد إسلامه بتطبيق شعائر الإسلام وإن خالف اشتراطاته.

وهو قول الإمام أحمد وغيره من أهل العلم (المغني ٣٦٥/٩، المبسوط ٨٥/١٠).

وقد دل على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها:

١. عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه" (أحمد ٢٠٢٨٧، ٢٣٠٧٩، ابن أبي شيبة في مسنده ٩٩٥ قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٢٤/١: هذا إسناد رجاله ثقات).

٢. عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا، ولا يعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم من غيرهم، فقال: "لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم، ولا خير في دين ليس فيه ركوع" (أبو داود ٣٠٢٦، أحمد ١٧٩١٣، البيهقي ٤٣٣٤ واللفظ له، قال الزيلعي في تخريج الكشاف ١٣٩/٤: ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود وقال لا يعرف للحسن سماع من عثمان وليس طريق الحديث بقوي، وقال الألباني في الثمر المستطاب ص ٧٧٥: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهو صحيح إن كان الحسن سمعه من عثمان).

قال الخطابي: "قوله: (لا تحشروا) معناه الحشر في الجهاد والنفير له، وقوله: (وأن لا يعشروا)



معناه الصدقة، أي: لا يؤخذ عشر أموالهم، وقوله: (أن لا يجبوا) معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدّمه ويرفع مؤخره" (معالم السنن ٣/٣٤).

٣. قال وهب بن منبه: سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطَت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا" (أبو داود ٣٠٢٥ وهو في المسند مختصرا ١٤٦٧٣).

ومع ذلك فقد روي عن الإمام أحمد قول يخالف ما اشتهر عنه (انظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص ٤٩).

فإن ثبت ذلك عن الإمام أحمد فهو ضعيف من حيث الدليل، لمخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبوله الإسلام ممن يشترط، مع بطلان ذلك الشرط، ثم يُعَلَّم أحكام الإسلام وشعائره بعد ذلك.

قال السرخسي :"بخلاف ما لو أسلم بشرط أن لا يصلي، فإن الإسلام صحيح بدون تمام الرضى كما لو أسلم مكرهًا، ولا يترك بعد صحة إسلامه ليرتد فيرجع إلى الكفر" (المبسوط ١٠/٨٥).

وعلى ذلك: فمن أسلم أو أراد الإسلام وصعب عليه تطبيق شيء من الشعائر فيقبل منه إسلامه ويخبر بأن إسلامه صحيح لا غبار عليه، وأن حكم الله هو وجوب ذلك الفعل أو حرمته.

وإذا جاء من يسلم ويشترط أموراً تخالف الإسلام فيرحب به ويقبل منه إسلامه ويتم تعليمه شرع الله في المسألة بحِكْمَة بدون تعنيف ولا إثقال يؤدي إلى انتكاسته أو ارتداده.



١. **من أتى ليسلم وقد اشترط شيئاً يخالف الإسلام فيقبل منه إسلامه ولا يصح شرطه.**

٢. **بعد إسلامه يعلم حكم الله في المسألة المشترطة بالحكمة والموعظة الحسنة والتدرج.**

٣. **لا ينبغي التشديد على المسلم الجديد في شرطه بما ينفره عن الدين ويدعه للانتكاسة والردة.**



أطفال الكفار:

من مات من أطفال الكفار فإنا نعاملهم بأحكام الكفار في الدنيا والله عز وجل يعلم السر وأخفى ولا يظلم ربك أحدًا، فيمتحنهم ويبتليهم كأهل الفترة ومن لم تبلغه الرسالة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار.

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال: "الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين" (البخاري ١٣١٧).

ولكن متى نحكم لأطفال الكفار بالإسلام في الدنيا؟

لإثبات إسلام الأطفال أحوال مختلفة منها:

١. إذا أسلم الأبوان، أو أسلم الأب دون الأم:

أجمع أهل العلم على أنه إذا أسلم الأبوان أو الأب وحده فنحكم بإسلام الأطفال دون البلوغ ومن في حكمهم تبعًا لأبيهم (الإقناع في مسائل الإجماع ١/٣٥٩، التمهيد ١٨/١٣٥).

٢. إذا أسلمت الأم وحدها:

اختلف أهل العلم في حكم الأطفال عند إسلام الأم وحدها على قولين:

١. **ذهب جمهور** أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، أبًا كان أو أمًا، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فهو دين الله الذي ارتضاه لعباده، وهو دين الفطرة، والكفر طارئ على الطفل بسبب أبويه فإذا زال هذا الطارئ أو جزء منه رجعنا للأصل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه" (البخاري ١٣١٩) (انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥٢، الحاوي ٨/٤٤، المغني ١٠/٩١).



٢. **وقال الإمام مالك** بل العبرة بإسلام الأب وحده (التاج والإكليل ٢/٢٥٠، المدونة ٤/٣٠٧).

والراجح هو رأي الجمهور لأن الكفر طارئ والإيمان هو الأصل كما سبق.

٣. إذا أسلم الجد:

ذهب الجمهور إلى أن إسلام الجد لا يغير حكم الأحفاد وإنما الحكم متعلق بآبائهم المباشرين (الاختيار ٤/٤٧، الشرح الكبير ٤/٣٠٨، كشاف القناع ٤/٥٠٦).

وقال الشافعية إن الأطفال يلحقون بجدهم إذا أسلم حتى مع وجود أبيهم الكافر (روضة الطالبين ٥/٤٣٠).

والراجح قول الجمهور.

٤. إسلام الطفل المميز دون البلوغ استقلالاً:

اتفق أهل العلم على أن الصبي المميز إذا أسلم نفعه ذلك في الآخرة وكان من أهل الجنة. ولكن هل تثبت له أحكام الإسلام في الدنيا؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١. ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح إسلامه وتثبت له أحكام المسلمين (حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٩، الذخيرة ١٢/١٥، الإنصاف ١٠/٢٤٨).

٢. ذهب الشافعية إلى عدم صحة إسلامه بالنسبة لأحكام الدنيا، أما في الآخرة فهو من الفائزين (حاشية قليوبي ٣/١٢٨).

والراجح هو رأي الجمهور لعدد من الأدلة منها:

١. الإسلام هو الأصل:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟" ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (البخاري ١٢٩٢، مسلم ٢٦٥٨).

فمتى ما تكلم الصبي بكلمة الإسلام فقد نطق بموجب الفطرة فوجب قبولها منه لأنها توافق الأصل.

ولهذا جاء في بعض الروايات: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا" (أحمد ١٤٨٠٥).

قال ابن القيم: "فجعل الغاية إعراب لسانه عنه أي بيان لسانه عنه، فإذا أعرب لسانه عنه صار إما

شاكرا وإما كفورا بالنص، ولأنه إذا بلغ سن التمييز وعقل ما يقول صار له إرادة واختيار ونطق يترتب عليه به الثواب وإن تأخر ترتب عليه العقاب إلى ما بعد البلوغ، فلا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب انتفاء صحة أسباب الثواب" (أحكام أهل الذمة ٢/٩٠٤).

٢. إسلام الغلام اليهودي:

فعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و سلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" (البخاري ١٢٩٠).

٣. دعوة ابن الصياد:

فعن ابن عمر رضي الله عنه: أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبَل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أُطُم بني مغالة وقد قارب ابن الصياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال لابن الصياد: "تشهد أني رسول الله؟.." (البخاري ١٢٨٩).

فدل الحديثان إلى تأكد دعوة الصبيان دون البلوغ وأن ذلك ينفعهم في الدنيا والآخرة.

٤. الإسلام عبادة محضة:

وطاعة لله وقربة له، فلم يكن البلوغ شرطًا في صحتها كحجه وصومه وصلاته وقراءته، والله تعالى دعا عباده إلى الجنة وجعل طريق ذلك هو الإسلام وحذر الناس من النار وجعل طريقها هو الإعراض عن الإسلام والكفر به، فلا يجوز منع الصبي من الإسلام مع قبوله له ولا إلزامه بأحكام الكفار وقد برئ منه والتجأ إلى الله (انظر المغني ١٠/٨٥).

٥. قـــول الله تعالـــى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

قال ابن عباس: "كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء" (البخاري ١٢٩١).

٦. إسلام علي رضي الله عنه صبيًا:

قال عروة: "أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين" (البيهقي ١١٩٤٠) وقد اختلف أهل العلم في سنه عند إسلامه مابين خمس إلى عشر



سنوات. وكان يفتخر بذلك في شعره ويقول رضي الله عنه (ابن عساكر ٥٢١/٤٢):

سَبَقْتُكُمُ إلَى الْإِسْلَام طُرًّا
غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلمِي

ويروى مثل ذلك عن الزبير رضي الله عنه وغيره من الصحابة، حتى ذكر ابن القيم أنه إجماع الصحابة فقال: "ولأن هذا إجماع الصحابة فإن عليا رضي الله عنه أسلم صبيا وكان يفتخر بذلك... فكيف يقال إن إسلامه كان باطلا لا يصح؟ ولهذا قال غير واحد من التابعين ومن بعدهم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال ومن الموالي زيد" (أحكام أهل الذمة٩٠٥/٢).

٧. رفع القلم عن الصبي لا يعني عدم ثبوت إسلامه:

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل" (أبوداود٤٤٠٣) لا يعني عدم ثبوت إسلام الصبي، وإنما معناه أنه لا يكتب عليه شيء من السيئات والمعاصي قبل بلوغه، أما الإسلام فيكتب له لا عليه، ولهذا لو صلى الطفل المسلم أو صام كتب له أجر ذلك ولو أخل بشيء من ذلك لم يأثم.

من هديه صلى الله عليه وسلم في تعليم الأطفال

تقديرهم وإعطاؤهم حقوقهم:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح، فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: "يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟"، قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه (البخاري ٢٢٢٤).

التعليم الإيجابي:

عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك"، فما زالت تلك طعمتي بعد (البخاري ٥٠٦١).

الثناء والنداء بأحب الأسماء وألطفها:

عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير -قال: أحسبه فطيما-، وكان إذا جاء قال: "يا أبا عمير، ما فعل النغير" نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا (البخاري ٦٢٠٣، مسلم ٢١٥٠).

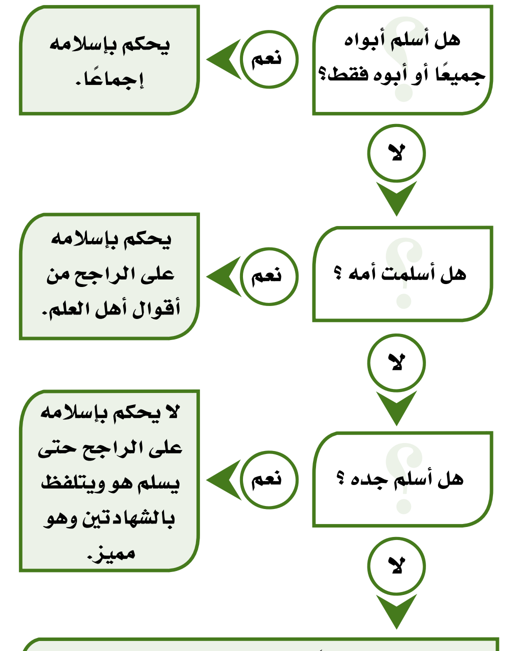
وقد قال لابن مسعود لما كان غلاماً: "إنك غلام معلم" (أبو داود الطيالسي ٣٥١).

التدريب العملي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تنح، حتى أريك" فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم، فدحس بها، حتى توارت إلى الإبط وقال: "يا غلام هكذا فاسلخ" ثم مضى وصلى للناس، ولم يتوضأ (ابن ماجه ٣١٧٩).



إسلام الأطفال:





١. أطفال الكفار يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا، وأمرهم إلى الله تعالى في الآخرة إن ماتوا صغارا ولا يظلم ربك أحدا.

٢. يحكم بإسلام الأطفال إن أسلم الأبوان أو أسلم الأب وحده إجماعا.

٣. يحكم بإسلام الأطفال إن أسلمت الأم وحدها على الراجح لأن الإسلام هو الأصل في الناس.

٤. لا يحكم بإسلام الأطفال إن أسلم الجد دون الأب أو الأم.

٥. إذا أسلم الطفل وحده دون أبويه فإنه يحكم بإسلامه على الصحيح.

الفصل الأول

عبـــادات المسلم الجديد

- معالــم التـــدرج مع المسلم الجديد
- حكم من لا يحسن الفاتحة أو القراءة في الصلاة
- الصلوات الواجبة بدخوله الإسلام
- صيام من أسلم في رمضـــان
- ختـــان المسلم الجديد

معالم التدرج مع المسلم الجديد

نزلت الشريعة بالتدريج:

نزلت الشرائع على النبي صلى الله عليه وسلم بتدرج يراعي حال الناس والصعوبات التي يواجهونها، فاستمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة ولم يفرض عليه من أركان الإسلام بعد الشهادتين إلا الصلاة وفي آخر تلك الفترة.

وكان ذلك التدرج من أهم أسباب تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾.

وقالت عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا" (البخاري ٤٧٠٧).

ولكن الشرع قد اكتمل وتم كما قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فانتهى التدرج التشريعي بانقطاع الوحي، وبقيت القواعد الشرعية التي أمرنا الله بها في تعليمنا ودعوتنا وتربيتنا والتي سنوضحها في النقاط القادمة:

١. التدرج في التعليم والدعوة والتربية هو مقتضى فهم الكتاب والسنة وسمة الدعاة الربانيين:

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى (ربانيين): حلماء فقهاء. ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره (البخاري ١/٣٧).

قال العيني في شرحه: "هذا حكاية البخاري عن



قول بعضهم، وهو من التربية، أي: الذي يربي الناس بجزئيات العلم قبل كلياته، أو بفروعه قبل أصوله، أو بمقدماته قبل مقاصده" (عمدة القاري ٢/٤٣).

قال ابن حجر: "والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها" (فتح الباري ١/١٦٠).

وقال ابن العربي: "وهو هاهنا عبارة عن الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، وكأنه يقتدي بالرب سبحانه وتعالى في تيسير الأمور المجملة في العبد على مقدار بدنه من غذاء وبلاء" (أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٩).

فالتدرج في التعليم والتوجيه هو أسلوب الربانيين من أهل العلم والفقه والحكمة، وقد نُسب من يعمل ذلك إلى الرب سبحانه وتعالى لأن في ذلك موافقة لشرعه وحكمته ورحمته بخلقه، ولهذا قال في الآية ذاتها ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي فإن ربانيتكم وحكمتكم هي مقتضى و نتيجة طبيعية لمعرفتكم العميقة بكتاب الله وتعليمكم ودراستكم له.

٢. يجب مراعاة نفسية المسلم الجديد وثقافته فلا يقدم في دعوتهم وتعليمهم ما يخالف عاداتهم ومحبوباتهم أو ما ينفرهم.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم" فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت" (البخاري ١٥٠٦، مسلم ١٣٣٣).

فيشرع تأخير تعليم المسلم الجديد بعض أحكام الإسلام وتشريعاته التي قد يصعب عليه فهمها أو لا يستطيع احتمالها أو تكون بابًا للفتنة عليهم إذا لم تكن من الفرائض والأولويات.

قال ابن الجوزي: "وقوله (لولا حدثان قومك بالكفر) أي حداثة عهدهم وهذا تنبيه على مراعاة أحوال الناس ومداراتهم وألا يُبدَهوا –أي يُفجَأوا– بما يخاف قلة احتمالهم له أو بما يخالف عاداتهم إلا أن يكون ذلك من اللازمات" (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/٢٦٣).

قال البغوي: "وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس، فيقعوا في فتنة" (شرح السنة ٧/١٠٨).

وقال النووي: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام:

منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك

المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه و سلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها صلى الله عليه و سلم" (شرح النووي على مسلم ٩/٨٩).

٣. لا يمكن تعليم شرائع الإسلام دفعة واحدة فيبدأ بالأهم فالمهم:

وذلك لأنه لا يمكن للداعية تبليغ جميع الدين مرة واحدة ولا يمكن للمدعو فهم واستيعاب وامتثال جميع تلك الأحكام مرة واحدة فلا بد من التدرج في التعليم مراعاة للحال.

جاء في المسودة لآل تيمية: "لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضا، إما من جهة المبلِّغ أو المبلَّغ، أما المبلِّغ: فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان" (المسودة في أصول الفقه ١٨١).

وقد يكون تأخير الداعية تعليم بعض الأمور للمدعو مقصودًا مشروعًا إذا كان لمصلحة راجحة ولا يفوت بالتأخير وقت الواجب أو تترتب على ذلك مفسدة.

جاء في المسودة: "وأيضا فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان المأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب، مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة" (المسودة ١٨٢).

٤. لا ينتقل لقضية حتى ترسخ الأولى وتمتثل ويجاب إليها أو يكفي الوقت لمثل ذلك:

وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فوجهه إلى أنه ينبغي بعد أن يجيبوه إلى الإسلام ويشهدوا أن لا إله إلا الله أن يتأنى في رسالته الدعوية ولا ينتقل للثانية حتى يعرفوا الأولى أو يفعلونها أو يجيبون إليها "فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس" (البخاري ١٣٨٩، مسلم ١٩).

وقد كان هذا دأب الصحابة في تعليمهم وتربيتهم قال أبو عبد الرحمن السلمي: "حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يقترئون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر



آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل" (أحمد ٢٣٤٨٢).

٥. من أسلم أو أراد الإسلام وصعب عليه تطبيق شيء من الشعائر فيقبل منه إسلامه ويخبر بأن إسلامه صحيح لا غبار عليه وأن حكم الله هو وجوب ذلك الفعل أو حرمته.

فإذا جاء من يسلم ويشترط شرب الخمر أو جاءت من تشترط عدم الحجاب أو عدم مفارقة زوجها المشرك فيرحب بإسلامهم ويقبل منهم ذلك ويتم تعليمهم شرع الله في المسألة بحِكْمَةٍ بدون تعنيف ولا إثقال يؤدي إلى انتكاسة المسلم الجديد وارتداده.

دليل ذلك:

قال وهب: سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطَت على النبي صلى الله عليه و سلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا" (أبو داود ٣٠٢٥ وهو في المسند مختصرا ١٤٦٧٣).

وعن نصر بن عاصم، عن رجل منهم "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه" (أحمد ٢٠٢٨٧، ٢٣٠٧٩، ابن أبي شيبة في مسنده ٩٩٥ قال البوصيري في إتحاف الخيرة ١/٢٤: هذا إسناد رجاله ثقات).

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: "إذا أسلم على أن يصلي صلاتين يقبل منه، فإذا دخل يؤمر بالصلوات الخمس" (فتح الباري لابن رجب ٣/٣٣).

قال ابن رجب الحنبلي: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي صلى الله عليه و سلم يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة.."

وقال تعليقًا على قول الإمام أحمد (يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الإسلام كلها): "واستدل أيضا بأن حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه و سلم على أن لا أخر إلا قائما، قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع... فإنه صلى الله عليه و سلم أمر معاذًا لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولا إلى الشهادتين، وقال: إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة، ومراده: أن من صار مسلما بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام

الصلاة ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام، كما قال جبريل عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الإسلام، وكما قال للأعرابي الذي جاءه ثائر الرأس يسأله عن الإسلام... فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلما، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.." (جامع العلوم والحكم ص ٨٤).

قواعد ترتيب الأولويات في تعليم المسلم الجديد:

١. **يقدم ما قدمه الله من الفرائض** التي هي ركائز الإسلام ومبانيه العظام كالصلاة والصيام والزكاة وترك كبائر المحرمات والذنوب كالزنا والربا وعقوق الوالدين وشهادة الزور على غيرها من الأمور.

وهذا الأمر ظاهر في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه لما أسلم وقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم نعم" قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم" قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم" قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم نعم" فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر (البخاري ٦٣).



فكانت تلك الأمور هي الرسالة الأولى للمسلم الجديد والرسالة الأولى التي سيبلغها ضمام رضي الله لمن يسلم من قومه.

٢. يجوز تأخير تعليم الفرائض التي لم يحن وقتها، كما يؤخر تعليم حكم الصيام إلى أن يقترب شهر رمضان، وهذا هو مقتضى القاعدة الشرعية المشهورة "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" والمراد بالحاجة هنا: هو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من امتثال حكم الله، وذلك كل ما كان واجبا على الفور، كالإيمان، ورد المغصوب، والودائع (انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٤٩٣).

ومن ذلك أن وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ليس فيها ذكر الصيام مع أنه وجب في السنة الثانية للهجرة قبل إرسال معاذ رضي الله عنه بسنوات كثيرة.

وعلى ذلك حمل كثير من أهل العلم حديث وفد ثقيف لما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى جابر رضي الله قال: اشترطَت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا" (أبو داود ٣٠٢٥).

قال الخطابي: "ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو" (معالم السنن ٣/٣٤).

٣. من الأمــــور ذات الأولويـــة في التقديم للمسلم الجديد ما يلي:

- **حقوق العباد** وتحريم الاعتداء والسرقة والإيذاء؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ولا تسقط حقوق الناس بالخطأ ولا بالنسيان ولا بالجهل.
- **قضايا الأعراض والفروج**؛ فصيانتها في الشرع لها الأولوية على غيرها وقد يفوت وقت تدارك الأمر إن لم تُعَلَّم في بدايات الإسلام.

وقد ثبت أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر من الزوجات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعًا وفارق سائرهن" (ابن حبان ٤١٥٧، أحمد ٤٦٠٩).

فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الحكم من بداية إسلامه لأن ذلك متعلق بالفروج والأعراض التي ينبغي صيانتها وقد يفوت وقت التدارك.

٤. يشرع كتمان بعض العلم للمصلحة الشرعية وذلك في صور:

- كتمان بعض العلم حتى لا يتساهل الناس بالأمر الشرعي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "لا تبشرهم فيتكلوا" (البخاري ٢٧٠١).
- أن يصعب على المخاطَب تصور المسألة وفهمها على وجهها الصحيح بسبب جهله بمقدمات المعلومة أو ثقافته السابقة التي تمنع فهم المعلومة على وجهها فيحتاج إلى مقدمات وتهيئات ثقافية ومعرفية تسبق هذه المعلومة ليفهمها على وجهها الصحيح.

وقد قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله" (البخاري ١٢٧).

وفي رواية: "أيها الناس تحبون أن يكذب الله ورسوله؟ حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون" (الجامع لأخلاق الراوي ١٣١٨).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" (مقدمة صحيح مسلم).

قال الغزالي: "فلا ينبغي أن يفشي العالم كل ما يعلم إلى كل أحد، هذا إذا كان يفهمه المتعلم ولم يكن أهلا للانتفاع به فكيف فيما لا يفهمه" (إحياء علوم الدين ١/٥٧).

قال الشاطبي معلقا على أثر علي: "فجعل إلقاء العلم مقيدا، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره" (الموافقات ٤/١٠٢).

وقال أيضا: "ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص" (الموافقات ٤/١٨٩).





١. نزلت الشريعة بالتدرج، وكان في ذلك تثبيت للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه.

٢. التدرج في التعليم والدعوة والتربية هو مقتضى فهم الكتاب والسنة وسمة الدعاة الربانيين.

٣. يجب مراعاة نفسية المسلم الجديد وثقافته فلا يقدم في دعوتهم وتعليمهم ما يخالف عاداتهم أو ما ينفرهم.

٤. لا يمكن تعليم شرائع الإسلام دفعة واحدة، فيبدأ بالأهم فالمهم.

٥. لا ينتقل لقضية حتى ترسخ الأولى وتمتثل ويجاب إليها، أو يكفي الوقت لمثل ذلك.

٦. من أسلم وصعب عليه تطبيق شيء من الشعائر فيصح إسلامه، ويعلم حكم الله.

٧. يقدم من تعليم المسلم الجديد ما قدمه الله من الفرائض التي هي ركائز الإسلام وكبائر المحرمات.

٨. يجوز تأخير تعليم الفرائض التي لم يحن وقتها.

٩. حقوق العباد وتحريم الاعتداء من الأمور المقدمة شرعًا.

١٠. قضايا الأعراض والفروج لها الأولوية.

١١. يشرع كتمان بعض العلم للمصلحة.

حكم من لا يحسن الفاتحة أو القراءة في الصلاة

هل يمكن أن تقرأ الفاتحة بغير العربية؟

المسلم الجديد له حالتان:

١. من يحسن الفاتحة بالعربية:

اتفقت المذاهب الأربعة في المشهور على منع قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية لمن يحسن اللغة العربية وحكى الزركشي الإجماع عليه (المنثور ١/٢٨٢).

وكان أبوحنيفة رحمه الله قد قال بجواز قراءتها بغير العربية لمن هو قادر على قراءتها بالعربية ثم رجع عن قوله لقول صاحبيه وهو قول الجماعة (المبسوط ١/٣٧، البحر الرائق ١/٣٢٤).

٢. من لا يحسن الفاتحة بالعربية:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

- **فذهب الحنفية** إلى صحة قراءة ترجمة الفاتحة بلغته في الصلاة إن لم يكن يحسن العربية (المبسوط ١/٣٧، بدائع الصنائع ١/١١٢).
- **وذهب جمهور أهل العلم** من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفاتحة لا تقرأ إلا بالعربية ولا يصح قراءة ترجمتها في الصلاة (تفسير القرطبي ١/١٣٦، المجموع ٣/٣٧٥، المغني ١/٢٨٨).

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، ويستدل عليه بأمور، منها:

- جميع الآيات الدالة على أن القرآن عربي، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ • نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ • عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ • بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.



وجه الدلالة منها: أن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا يكون المترجم قرآنًا ولا يتأدى الواجب إلا بقراءته باللغة العربية.

- **أن الله قد بيَّن أن المطلوب** قراءة القرآن في الصلاة فقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فذكر القرآن بأل التعريف التي تشير إلى القرآن المعهود المعروف وهو لا شك قرآن عربي غير ذي عوج، فلا تصح قراءة غيره.
- **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (البخاري ٦٠٥) فأمرنا باتباعه في أقواله وأفعاله في الصلاة، وقراءة الفاتحة بغير العربية مخالفة صريحة للاتباع.
- **ثم إن القرآن كلام الله معجز بلفظه ومعناه** لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فإذا ترجم لم يعد قرآنًا وإنما جهد بشري قابل للصواب والخطأ في محاولة تقريب المعاني باللغة المترجم إليها وليس هو قرآن ولا تتعلق به أحكام القرآن.

وأما قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ فيعني أن القرآن مذكور ومبشر به في الكتب الأولى ولا يعني ذلك أنه موجود بآياته في تلك الكتب بلغتها (انظر: المحلى ٣/٢٥٤).

وأما قولهم: إن القرآن معجز بلفظه ومعناه ولا يتأتى الواجب إلا به فإذا لم يمكن الإتيان به أتينا بالمعنى فقط كمن عجز عن الركوع والسجود فيصلي بالإيماء. (انظر: المبسوط ٣٧/١، بدائع الصنائع ٢١٢/١).

فيقال: إن الوجوب متعلق بالقرآن وهو كلام الله فإذا ترجم أو غير لفظه ولو بالعربية لم يعد قرآنًا تتعلق به الأحكام الشرعية -حتى يقال نأتي بما نستطيعه منه- بل صار نوعًا من كلام الناس.

ماذا يفعل من لا يحسن الفاتحة في الصلاة؟

المبادرة إلى تعلم الفاتحة :

يجب عليه المبادرة إلى تعلم الفاتحة باللغة العربية لأن قراءتها واجبة في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتعلمها؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(انظر المجموع ٣/٣٧٤).

قال القرطبي: "وعليه أبداً أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب، فما زاد، إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد، فيعذره الله" (تفسير القرطبي ١/١٣٦).

وقال كثير من أهل العلم: متى ما قصر في تعلمها؛ فيجب عليه قضاء الصلوات التي لم يقرأ فيها بأم الكتاب، لأنها لم تصح منه؛ لتركه الفرض وهو قادر عليه (المجموع ٣/٣٧٤، المغني ١/٢٨٩).

لذلك ألزمه بعض العلماء بالسفر إلى بلد آخر إن قدر عليه، وإن كان بعيدًا إن توقف تعلمه للفاتحة على ذلك وهو الصحيح عند الشافعية. والضابط في الاستطاعة عندهم، كالاستطاعة في الحج (مغني المحتاج ١/١٥٢، المنهج القويم ٢/١٧٣).

ما الحكم قبل تعلمها ؟

إذا أدركته الصلاة ولم يتعلمها بعد لأنه لم يستطع أو لأن الوقت لا يكفي فيقال له التالي:

١. يجب عليه الائتمام بمن يحسن الفاتحة :

أما القائلون بوجوب الجماعة عمومًا فيلزمون بها هنا على الأصل، ولكن كثيرًا من أهل العلم القائلين بسنية الجماعة يوجبونها في هذه الحالة لأن المسلم الجديد لا يحسن الفاتحة ولا تستقيم الصلاة إلا بها والإمام يضمن ما يحصل من قصور في صلاة المأموم فيلزمه الصلاة مع الجماعة (تفسير القرطبي ١/١٣٦، حاشية الدسوقي ١/٢٣٧، كشاف القناع ١/٣٤٢).

٢. إذا لم يجد جماعة أو لم يستطع الحضور إليها فله حينئذ أحوال:

- **إن حفظ آية أو أكثر** من الفاتحة فيكررها بقدر الفاتحة، وإنما قلنا آية لأن جزء الآية من جنس الذكر العام فلا يطلق عليه قرآن، ولا تتعلق به أحكام القرآن، فيكرر الآية أو الآيات بقدر الفاتحة فإن كان يحفظ آية واحدة كررها سبع مرات وهكذا (انظر: المغني ١/٢٨٩).



- **إن لم يحفظ شيئًا** من الفاتحة ولكنه حفظ آية أو أكثر من غير الفاتحة فيأتي بها ويكررها بقدر الفاتحة.(انظر: المهذب ٣/٣٧٤، كشاف القناع ١/٣٤٠).

- **إن لم يحفظ شيئًا** من القرآن فيذكر الله باللغة العربية وقد جاء في بعض الأحاديث هذا المعنى:

- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال: "قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" قال: يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: "قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني"، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أما هذا فقد ملأ يده من الخير" (أبو داود ٨٣٢ وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٢١): رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن أبي أوفى وصححه ابن السكن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري، وهو كما قال لا كما رُدَّ عليه).

- وفي بعض روايات حديث المسيء صلاته: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك" (أبوداود٨٦١، الترمذي ٣٠٢).

هل يتقيد بلفظ معين من الأذكار ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال كثيرة. والراجح أنه لا يتعين عليه شيء من الأذكار بعينه ولا قدره فيجزئه جميع الأذكار الواردة من التهليل والتسبيح وغير ذلك وهو الصحيح عند الشافعية (المجموع ٣/٣٧٧).

- **فإن لم يحسن العربية مطلقًا فقد اختلف أهل العلم على أقوال:**

١. يقف خاشعًا ساكتًا قدر الفاتحة وسورة بعدها ولا يحرك لسانه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة (المجموع ٣/٣٧٩، كشاف القناع ١/٣٤١).

٢. وقيل يسقط عنه القيام وينسب للمالكية، وليس بسديد؛ لأن القيام ركن مقصود في ذاته فلو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه،

فإذا جاز له ترك القراءة والذكر لعجزه فلا يسقط عنه القيام بحال من الأحوال كحال الأخرس والأبكم. (انظر المجموع ٣/٣٧٩).

٣. وقال ابن حزم: يذكر الله بحسب حاله بلغته التي يعرفها لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (المحلى ٣/٢٥٤).

وهو قول له حظ من النظر لأن الذكر العام غير المعين والمحدد شرعًا لا فارق بين أدائه باللغة العربية أو غيرها كما في مطلق الدعاء، وإنما قدمنا الذكر بالعربية لورودها في حديث من لم يحسن الفاتحة فلما لم يستطع على ذلك انتقل إلى ما يقدر عليه وهو الذكر بلغته.

مقترح لصلاة المسلم الجديد:

أجاز كثير من أهل العلم حمل المصحف في الصلاة حتى لمن يحسن قراءة بعض السور غيبًا، وأوجبوها لمن لا يحفظ الفاتحة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال النووي رحمه الله: "لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة" (المجموع ٤/٩٥).

فيقترح أن تكتب الفاتحة وسورة أو سور صغيرة باللغة العربية ولكن بالحروف الأعجمية في بطاقة بحسب لغة المسلم الجديد، فيحملها ويقرأ منها أثناء صلاته كحل مؤقت حتى يحسن قراءة الفاتحة (انظر: حكم صلاة المسلم الحديث د.سالم مدني).

وهذا المقترح يحل الإشكالية المتكررة للمسلم الجديد أول أيامه ولا يتعارض ذلك مع الأدلة الشرعية، والحركة اليسيرة مغتفرة لاسيما مع الحاجة الماسة إليها.

وينبغي أن يصاحب ذلك تعليمه النطق الصحيح للفاتحة وإعطاؤه الأشرطة المناسبة حتى يسلم من اللحن الجلي قدر المستطاع.



وقد اتفق أهل العلم على أن من يلحن لحنًا جليًا في قراءته للفاتحة فعليه تعلم النطق الصحيح، فإن لم يستطع فيتقي الله بقدر استطاعته ولا يجوز له الانتقال إلى غيرها من الآيات والأذكار التي يحسنها.

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف (البخاري ٢٤٥/١ تعليقًا).

قال ابن حجر: "استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة" (فتح الباري١٨٥/٢).

وقد نص جمهور أهل العلم على أن من المباح في الصلاة الحركة اليسيرة لحاجة، دليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جدها من أمها فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها (البخاري ٥٩٩٦،مسلم ٥٤٣).

قال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع أحدها: أن يفعله ناسيا،الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة" (المجموع ٩٤/٤).

ولا شك أن حاجة المسلم الجديد لقراءة الفاتحة حاجة ماسة مقصودة للشارع والله تعالى أعلم.

معاني الفاتحة

إن تأكيد الشارع على أهمية الفاتحة وقراءتها لجميع المسلمين أكثر من مرة حتى ولو كان داخلًا جديدًا في دين الله يدعونا للتأمل في أهمية تلك المعاني التي ينبغي أن ترسخ في قلب المؤمن وعقله وأن تكون منهج حياته، وينبغي لنا مع عنايتنا بتعليمه للفظ الفاتحة أن لا نغفل عن شرح تلك المعاني وتقريبها للناس وحياتهم بأوضح السبل وأيسرها.



١. يجب تعليم المسلم الجديد الفاتحة باللغة العربية.

٢. حتى يتعلم الفاتحة ينبغي التأكيد عليه في حضور الجماعة.

٣. فإن لم يستطع فيجوز له على الصحيح حمل بطاقة مكتوب فيها سورة الفاتحة باللغة العربية ولكن بالحروف التي يعرفها بلغته ويقرأ فيها الفاتحة كحل مؤقت مع تدريبه قدر المستطاع على النطق الصحيح للحروف.

٤. فإن لم يستطع فيمكن له تكرار ما حفظ من آيات الفاتحة بقدر الفاتحة كاملة.

٥. إن لم يحفظ شيئًا من الفاتحة ولكنه يحفظ آية أو آيات من غيرها فيقرؤها بقدر الفاتحة.

٦. إن لم يحفظ شيئًا من القرآن فيذكر الله بالعربية.

٧. فإن لم يحسن شيئًا من العربية فقال بعض أهل العلم يقف ساكتا خاشعًا بقدر القراءة الواجبة، والراجح هو أن يذكر الله بلغته ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

٨. لا ينبغي التشديد وإدخال المسلم الجديد في خلافات الفقهاء في هذه المسألة وغيرها بل التعامل بالحكمة والموعظة الحسنة.

من لا يحسن قراءة الفاتحة:

- هل هو قادر على قراءتها بالعربية؟
  - نعم ← يجب عليه قراءتها بالعربية ولا تجزئه بغيرها وهو المشهور من مذهب الأئمة الأربعة.
  - لا ← هل يمكنه أداؤها جماعة مع المسلمين؟
    - نعم ← يلزمه حضور الجماعة والائتمام بمن يقرأ الفاتحة ليتحمل عنه تقصيره.
    - لا ← هل يستطيع قراءتها بالعربية من ورقة كتبت بحروفه الأعجمية التي يعرفها؟
      - نعم ← يشرع له ذلك كحل مؤقت للحاجة مع الحرص على التدرب على النطق الصحيح.
      - لا ← هل يحفظ شيئًا من آيات الفاتحة؟
        - نعم ← عليه أن يكررها بقدر الفاتحة.
        - لا ← هل يحفظ شيئًا من القرآن غير الفاتحة؟
          - نعم ← عليه أن يكرره بقدر الفاتحة.
          - لا ← هل يستطيع أن يذكر الله باللغة العربية كالتسبيح والتهليل والتحميد؟
            - نعم ← عليه أن يذكر الله ويبقى واقفًا بقدر القراءة الواجبة.
            - لا ← إن لم يحسن شيئًا باللغة العربية فقد اختلف أهل العلم والراجح أنه يذكر الله بلغته التي يحسنها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

الصلوات الواجبة بدخوله الإسلام

إذا دخل المرء في الإسلام وتلفظ بالشهادتين وجبت عليه جميع الأحكام التي كان كفره سبباً في عدم مطالبته بها وقبولها منه، وأول ذلك عمود الإسلام الصلاة.

- وقد أجمع أهل العلم على وجوب الصلوات التي يحضر وقتها عليه منذ إسلامه ويعلم ما يقول ويفعل قدر المستطاع.
- كما أجمع أهل العلم على عدم مطالبته بقضاء الصلوات التي كانت زمن كفره، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (انظر: كشف الأسرار ٤/٣٤٣).

ولكن ما الصلوات التي ستجب عليه بمجرد نطقه للشهادتين واعتناقه دين الإسلام؟

أحوال المسلم الجديد والصلوات التي وجبت عليه:

لا يخلو المسلم حديثاً من أن يكون دخل في الإسلام في أحد الأوقات التالية:

١. وقت لا يجب عليه فيه شيء من الصلوات:

ولها حال واحدة أن يسلم بعد طلوع الشمس وقبل الظهر، فهذا الوقت ليس وقتًا للصلاة لتجب عليه ولا يكلف بشيء حتى تزول الشمس فتجب عليه حينها صلاة الظهر.

٢. وقت يجب عليه فيه صلاة واحدة:

وله ثلاثة أحوال:

- أن يسلم في وقت صلاة الظهر وقبل العصر فلا يجب عليه إلا أداء صلاة الظهر فرض الوقت إجماعاً.
- أن يسلم في وقت صلاة المغرب فلا يجب عليه إلا أداء صلاة المغرب فرض الوقت إجماعًا.



- أن يسلم في وقت صلاة الفجر فلا يجب عليه إلا أداء صلاة الفجر فرض الوقت إجماعا.

٣. وقت تجب فيه صلاتان على قول جمهور أهل العلم:

وله حالتان:

- أن يسلم في وقت صلاة العصر.
- أن يسلم في وقت صلاة العشاء.

وقد اختلف أهل العلم في مثل هذه المسألة كما لو أفاق المجنون وطهرت الحائض والنفساء بعد العصر أو بعد العشاء على قولين:

١. **ذهب جمهور الفقهاء** من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا زال العذر في الوقت الواقع بين العشاء والفجر لزمته صلاة المغرب والعشاء.

وإذا زال العذر في الوقت الواقع بين العصر والمغرب لزمته صلاة الظهر والعصر (القوانين الفقهية ص ٣٤-٣٥، مغني المحتاج ١/١٣٢، المبدع ١/٣٠٢-٣٠٣).

٢. **وذهب الحنفية** وبعض السلف إلى أنه لا يلزمه إلا فرض الوقت، وفي مثالنا إن أسلم بعد دخول العشاء فلا يلزمه إلا العشاء.

وإذا أسلم بين العصر والمغرب لا تلزمه إلا العصر (البناية ٢/٢٢، المبسوط ١/١٤٥).

وقد استدل الجمهور لقولهم بعدد من الأدلة:

١. أن وقت الظهر والعصر مشترك بينهما لأهل الأعذار وكذلك وقت المغرب والعشاء فقد ثبت جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الفروض لعدد من الأعذار كالسفر والمطر والخوف وغيرها من الأعذار.

قال ابن تيمية: "وهذا لأن مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار وثلاثة في حال العذر والضرورة بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ وأن السنة مضت بذلك في حال العذر حتى جاز أن يصلي الظهر والعصر ما بين الزوال إلى غروب الشمس ويصلي المغرب والعشاء ما بين الغروب إلى طلوع الفجر وهو الجمع بين الصلاتين إذا أخر الأولى بنية الجمع ثم حدث له عذر أخرهما بسببه إلى وقت الضرورة وهذا وقت الضرورة فلذلك كان مدركا للأولى بما أدرك به الثانية" (شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص ٢٣٠-٢٣١).

٢. ثبوت ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم:

قال عبد الرحمن بن عوف قال: "إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء" (ابن أبي شيبة ٧٢٠٥، عبد الرزاق ١٢٨٥).

ويروى مثله عن ابن عباس (الدارمي ٩٢٢، البدر المنير ٣٠٣/٣).

وعن عطاء وطاوس ومجاهد مثله (ابن أبي شيبة ٧٢٠٨).

ولكن ما أقل حد من الوقت يدرك به وجوب الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب الصلاة عند إدراكه على أقوال:

١. **الجمهور** (الحنفية والشافعية والحنابلة): إذا أدرك من آخر الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت الصلاة الفائتة (حاشية ابن عابدين ٣٥٧/١، المجموع ٦٥/٣، المغني ٢٨٨/١).

مثال ذلك: تجب صلاة الظهر والعصر إذا أدرك قدر تكبيرة من آخر وقت العصر عند الشافعية والحنابلة، وتجب في هذه الحالة صلاة العصر فقط عند الحنفية.

لأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر جزءا من صلاة المقيم.

ولأن ما دون الركعة تجب به الثانية، فوجبت به الأولى (تعليل خاص بالحنابلة والشافعية).

٢. **وذهب المالكية** وهو قول عند الشافعية إلى أنه: إذا أدرك من آخر الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة الفائتة (الشرح الصغير ٢٣٥/١، المجموع ٦٥/٣).

وللمالكية في ذلك تفصيل كالتالي:

لا تجب أولى الصلاتين المجموعتين (كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء) إلا بإدراك الوقت الكافي لأداء ركعة بعد أداء الصلاة الأولى:

- فإذا أسلم قبل غروب الشمس وبقي بعد الإسلام ما يسع خمس ركعات (أو ثلاث ركعات في السفر) وجبت صلاة الظهر والعصر، لأنه يدرك الظهر بأربع في الحضر أو بركعتين في السفر، ويبقى ما يسع ركعة من العصر فتجب الصلاتين.
- وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها.



- وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان.
- ومثل ذلك إذا أسلم في وقت العشاء وبقي بعد الإسلام ما يسع أربع ركعات قبل خروج الوقت وجبت صلاة المغرب والعشاء.

وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العشاء وحدها.

وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان (الشرح الصغير ١/٢٣٦، التاج والإكليل ٢/٤٨، القوانين الفقهية ص ٣٤).

ودليلهم في وجوب الصلاة بإدراك قدر ركعة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (البخاري ٥٥٥، مسلم ٦٠٨).

مفهومه: من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة.

ولأنه بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا.

والراجح هو رأي الجمهور القائلين بأن الوجوب يتعلق بإدراك أي لحظة من وقت الصلاة.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة ..." فليس صريحًا في الدلالة على إدراك وجوب الصلاة، بل الحديث محتمل لعدد من الاحتمالات، ولهذا اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث:

فقال بعضهم: إدراك وقت أداء الصلاة (الأداء والقضاء).

وقيل: إدراك الوقت الذي تجب به الصلاة (مسألتنا).

وقيل: إدراك فضل الجماعة ومضاعفة الأجر فيها.

وقيل: إدراك جميع أحكام الجماعة، من الفضل، وسجود السهو، وحكم الإتمام (فتح الباري لابن رجب ٥/١٥-٢٦، شرح النووي على مسلم ٥/١٠٥).

قال النووي: "أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها، قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل .." (شرح مسلم ٥/١٠٥).

ثم إن ظاهر الحديث يدل على أن الحكم معلق بإدراك ركعة وليس إدراك وقت الركعة فيبعد حمله على تعلق الوجوب بالذمة، فذلك معلق بالوقت لا بالفعل، فيبقى الأمر على الأصل وهو: من أدرك جزءا من وقت الصلاة وجبت عليه ثم يؤديها متى ما استطاع.

الصلوات الواجبة على المسلم الجديد:



هل أسلم في وقت صلاة الفجر أو الظهر أو المغرب؟



نعم

تجب عليه تلك الصلاة التي أسلم في وقتها.

لا

إذا أسلم وقت العصر أو العشاء اختلف أهل العلم في حكمه فذهب الجمهور إلى أنها تلزمه الصلاة التي تجمع إليها، فيجب عليه الظهر مع العصر، وتجب عليه المغرب مع العشاء وهو الراجح.





١. أجمع أهل العلم على وجوب الصلوات التي يحضر وقتها عليه منذ إسلامه ويعلم ما يقول ويفعل قدر المستطاع.

٢. وأجمعوا على أن المسلم الجديد لا يطالب بأداء الصلوات التي انقضى وقتها في زمن كفره.

٣. اختلف أهل العلم فيمن أسلم في وقت العصر أو العشاء هل يلزمه مع أدائهما أداء ما قبلهما لأنهما يجمعان حال العذر؟ فقال الجمهور: من أسلم وقت العصر وجبت العصر والظهر، ومن أسلم في وقت العشاء وجبت عليه المغرب والعشاء.

٤. اختلف أهل العلم في أقل قدر من الوقت يتعلق به وجوب الصلاة وذهب الجمهور إلى أنه إذا أدرك من آخر الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليه الصلاة.

من جهل وجوب الصلاة

قال شيخ الإسلام: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإنكان ذلك في المسائل العملية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله تعالى يغفر لمن جهل وجوب الصلاة وتحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه: هو أحق بان يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأه، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾" (درء تعارض العقل والنقل ٢/٣١٥).



صيام من أسلم في رمضان

• **أجمع أهل العلم** على أن من أسلم في رمضان وجب عليه أن يصوم الأيام الباقية من الشهر.

• **ولا يجب** على المسلم حديثًا قضاء الأيام الماضية من الشهر قبل إسلامه باتفاق أهل العلم (انظر المغني ٣/٩٤).

ولكن ما الحكم إن أسلم أثناء نهار رمضان؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة في قضيتين: الإمساك بقية اليوم، وقضاء ذلك اليوم بعد انتهاء رمضان، كالتالي:

١. **ذهب المالكية والشافعية** ورواية عن أحمد إلى استحباب الإمساك بقية اليوم واستحباب القضاء (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥١٦، المجموع ٦/٢٥٦).

فلا يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء وإنما يستحب: لعدم تمكنه من التلبس بالعبادة لاشتراط تبييت النية فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم.

٢. **ذهب الحنابلة** إلى وجوب الإمساك بقية اليوم وكذلك القضاء، لأنه أدرك جزءا من وقت العبادة فلزمته كما لو أدرك جزءا من وقت الصلاة (كشاف القناع ٢ / ٣٠٩).

فيلزمه الإمساك: لحرمة الزمان ولأنه الواجب عليه بقية يومه منذ أن أسلم.

ويلزمه القضاء: لأنه لم يكن صائمًا أول الوقت ولم يبيت الصيام من الليل.

٣. **ذهب الحنفية** إلى وجوب الإمساك بقية اليوم وعدم وجوب القضاء، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية (تبيين الحقائق ١/٣٣٩، حاشية ابن عابدين ٢/١٠٦، شرح الزركشي ١/٤٣٦).



فيلزمه الإمساك: لأنه مطالب بما يطالب به المسلم من الإمساك ولحرمة الزمان.

ولا يلزمه القضاء: لأنه أدى ما عليه وأمسك منذ أن وجب عليه الصيام بدخوله الإسلام.

والراجـح -والله أعلم- هو قول الحنفية القائلين بوجوب الإمساك بقية اليوم إذا لم يكن من أهل الأعذار، وعدم وجوب القضاء عليه.

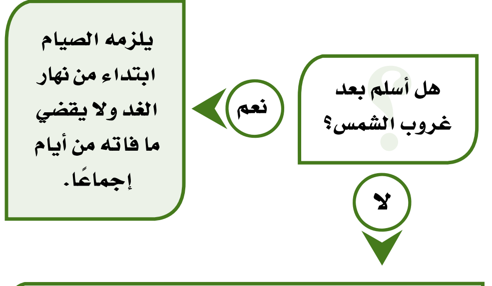
ومما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: "إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل" (البخاري ١٨٢٤، مسلم ١١٣٥)، وهذا في أول الأمر لما كان صوم عاشوراء واجبا قبل نسخ الوجوب إلى الاستحباب.

ولم نشترط هنا تبييت النية لصحة صيام الفرض لأن ذلك واجب في حق المسلم المكلف بالصيام الواجب من الغد عليه، أما الداخل في الإسلام نهار رمضان فلم يكن مسلمًا ليلة ذلك اليوم لنكلفه بتبييت النية كما لو أسلم بعد غروب شمس ذلك اليوم.

وحقوق الله تعالى الأصل فيها المسامحة والعفو والسقوط لمن أسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

قال الإمـام القرافـي: "وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقًا رضي بها أم لا، والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين: أحدهما أن الإسلام حق الله تعالى والعبادات ونحوها حق لله تعالى فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر ويسقط أحدهما الآخر لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط" (الفروق ٣/٣٣٤).

صيام من أسلم في رمضان:



إذا أسلم في نهار رمضان لزمه الإمساك ذلك اليوم ولا يلزمه قضاؤه على الراجح من أقوال أهل العلم.



١. من أسلم في رمضان لم يلزمه قضاء ما فاته من أيام رمضان الفائتة إجماعًا.

٢. من أسلم في رمضان ليلًا لزمه الإمساك والصوم ليومه القادم.

٣. من أسلم في نهار رمضان يلزمه الإمساك بقية اليوم ولا يجب عليه قضاؤه على الصحيح من أقوال أهل العلم.



شهر الدعوة والهداية

من الأمور اللافتة أن أهم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في رمضان، كمعركة بدر، وفتح مكة، وأهم فتوحات الإسلام كانت في ذلك الشهر أيضًا؛ كحطين وعين جالوت وفتح الأندلس.

وانتصار الحق واندحار الشيطان وأعوانه أحد نتائج بركة هذا الشهر الذي يصفد فيه الشياطين، ولهذا نجد إقبال الناس على الدخول في دين الله، والإقبال على تعاليمه ما لا نجده في غيره من الشهور.

وما ذاك إلا لأنه شهر نزل فيه القرآن ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ وهي واحدة من بركات أعظم الكتب وبركات أعظم الشهور.



ختان المسلم الجديد

حكم الختان للرجل

أجمع العلماء على مشروعية الختان للرجل وأنه من سنن الفطرة وآداب المرسلين.

قال ابن القطان الفاسي: "واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب السنة" (الإقناع في مسائل الإجماع ١/٣٠٨).

ولكنهم اختلفوا هل هو واجب أو مستحب على قولين:

١. **فذهب الحنفية والمالكية** في المشهور عنهم وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه سنة في حق الرجال وليس بواجب، مع أنه من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر (حاشية ابن عابدين ٦/٧٥١ مواهب الجليل ٤/٣٩٤، المجموع ١/٣٠٠، الإنصاف ١/١٢٤).

٢. **وذهب الشافعية والحنابلة** في المشهور عنهم وهو قول عند المالكية إلى أن الختان واجب في حق الرجال (المجموع ١/٣٣٠، الإنصاف ١/٩٧، حاشية العدوي ٤/٤٢٥).

وقد استدل القائلون بالوجوب بعدد من الأدلة أطال في استقصائها ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود وغيره من أهل العلم، أهمها ما يلي:

١. **اختتان إبراهيم** عليه السلام فقد ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم" (البخاري ٣١٧٨) (والقَدوم بالتخفيف هو الآلة المستخدمة في الختان على رأي الأكثر (فتح الباري ١٨/٤٨).

وقد أمرنا باتباع سنة إبراهيم عليه السلام كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

فقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام، وكل



شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به.

لا سيما وقد ورد أنها مسائل الابتلاء التي ابتلي بها في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، قال البيهقي: "وروينا في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء، قال أصحابنا: والابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجبا" (سنن البيهقي ٨/٣٢٥).

وعند التأمل نجد أن:

أن هذا الحديث لا يقوم دليلًا على الوجوب، بل يدل على المشروعية وهي متفق عليها.

والابتلاء يكون بالواجب كما يكون بالمندوب، وقد ذُكر في أثر ابن عباس في الابتلاء أمور اتفق أهل العلم على استحبابها كالسواك، فلا يقوم مثل ذلك على الوجوب.

قال ابن حجر: "وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال، فإن كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام" (فتح الباري ١٠/٣٤٠).

٢. **أنها من سنن الفطرة** كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة "الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة-: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب" (البخاري ٥٨٨٩، مسلم ٦٣٠).

وقالوا: الفطرة بمعنى الدين وما أضيف إلى الدين كان من واجباته لا من زوائده ومسنوناته (فتح الباري ١٠/٣٤٠).

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

ليس كل ما أضيف إلى الدين والإيمان صار واجبًا، ونظائر ذلك كثيرة في الشرع كإماطة الأذى، فهي من شعب الإيمان وليست واجبة باتفاق.

ثم إن الفطرة ليس معناها الدين فقط، فقد اختلف أهل العلم في تعريفها على أقوال كثيرة، وأجمع ما قيل فيها ما قاله البيضاوي رحمه الله: "هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها" (انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٩).

٣. **حديث اختتان من أسلم**، فقد روى أبو داود حديث عثيم بن كليب الجهني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" (أبو داود ٣٥٦).

ويمكن مناقشة الحديث من وجهين:

- ضعف حديث كليب عند جماهير المحدثين حتى قال ابن القطان: "إسناده في غاية الضعف مع الانقطاع" (بيان الوهم والإيهام ٤٣/٣).
- أن الناس كانوا يدخلون في دين الله أفواجًا ولم يرد عن أحد منهم لزوم الختان أو حلق الشعر بدليل صحيح وذلك مما تعم به البلوى.

٤. **أنه جاز** من أجله كشف العورة وهي محرمة فدل على وجوبه.

ويناقش بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم، والنظر إليها يباح للمداواة ولو كان لغير ضرورة بل لمجرد الحاجة الملحة وليس هذا واجبًا إجماعًا، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى.

فالراجح -والله أعلم- أن الختان مشروع ومستحب ومتأكد في حق الرجال وهو من سنن الفطرة التي اتفقت عليها الشرائع، ولكنه لا يجب لعدم الدليل الصحيح الصريح على وجوبه.

قال المباركفوري رحمه الله: "وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب، واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال، وقد ذكرها الشوكاني في النيل مع الكلام عليها، ثم قال: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث (خمس من الفطرة) والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه" (تحفة الأحوذي ٢٩/٨).

هل تصح طهارة غير المختتن؟

- اتفق أهل العلم على أنه إذا وجد حرجًا في غسل ما تحت القلفة فلا يطالب بتطهيرها دفعًا للحرج.
- وذهب الجمهور القائلين بسنية الختان للرجال إلى عدم وجوب غسل ما تحت القلفة؛ للحرج في ذلك، ولأن لها حكم الباطن (ابن عابدين ١٠٣/١، مواهب الجليل٢٠٥/٢).
- وصرح كثير من الشافعية والحنابلة القائلين بالوجوب إلى أن ما تحت القلفة له حكم الباطن فلا يلزم غسله وتطهيره، وأن سبب عدم الائتمام



به -على مذهبهم- هو عدم امتثاله للختان الواجب لا بسبب عدم اكتمال طهارته على خلاف بينهم في ذلك (الإنصاف ٢/٢٥٧، فتح الباري ١٠/٣٤٠).

إمامة غير المختتن:

تجوز إمامة غير المختتن لمن في مثل حاله باتفاق.

واختلف أهل العلم في حكم إمامته لمن يفضلونه بتطبيق السنة وموافقة الفطرة بالختان على أقوال:

١. **ذهب الشافعية** ورواية عند الحنابلة إلى عدم صحة إمامته إلا بمثله؛ لأنه إما ناقص للطهارة أو مخالف لأمر الشارع بوجوب الختان.

٢. **ذهب الحنفية** وهو المذهب عند الحنابلة إلى كراهة إمامته كراهة تنزيه مع صحتها؛ لأنه ترك أحد خصائص المسلمين وسنن الفطرة وقد أمرنا بتقديم الأقرأ والأعلم والأفضل للإمامة في الصلاة.

٣. **وذهب المالكية** إلى جواز إمامته من غير كراهة، مالم يكن إمامًا راتبًا فالأولى تعيين غيره (تحفة الودود ص ١١٩، ومواهب الجليل ٢/١٠٥، وجواهر الإكليل ١/٧٩، الإنصاف ٢/٢٥٦ - ٢٥٧).

والراجح صحة إمامته وإن كان تقديم المتبع للسنة الموافق للفطرة أولى وأكمل لأن في الإمامة ضمان اختار لها الشرع الأكمل والأقرب للعلم والسنة والاتباع.

حكم اختتان الكبير:

للكبير حالتان:

١. **إذا كـان** يخـاف على نفسه الضرر باختتانه: فهذا يغتفر له عدم اختتانه حتى على مذهب من يوجب ذلك؛ لأن الوضوء والغسل يسقطان للضرر فالختان من باب أولى.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى" (المغني ١/١٠٠).

٢. **أما إن كان** لا يخشى الضرر على نفسه كما هو الأغلب:

فالأولى في حقه الاختتان، وهو سنة المرسلين ومقتضى الفطرة، لكن ذلك لا يجب عليه على الصحيح كما هو مذهب جمهور أهل العلم وتم بيانه وتوضيحه.

الاختتان والمسلم الجديد:

يستثقل كثير من المسلمين الجدد مسألة الختان وربما كانت عائقًا لبعضهم عن دخول الدين.

ولتوضيح الأمر يقال:

- **يجوز** دخول المرء للإسلام بدون ختان بإجماع أهل العلم.
- **لا ينبغي** أن تكون مسألة الختان من أوائل المسائل التي تعرض على المسلم الجديد لا بذكر وجوب ولا استحباب لأن ذلك قد يكون عائقًا له لاسيما وأن الإيمان لم يترسخ في قلبه بعد.
- **على الداعية** أن يبدأ مع المسلم الجديد بكبار مسائل العلم قبل صغارها ويكون حكيمًا مربيًا في ترتيب المسائل، فلا يناسب أن تشرح له مسألة الختان وهو لم يتقن بعد أركان الصلاة وواجباتها ويتعرف على حقوق الله التي لا يجوز صرفها لغيره وآثارها على حياته.

وهذ هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تأتيه الوفود والأفراد يسألون عن الإسلام أو يعلنون إسلامهم ويرجعون إلى قومهم منذرين، ولا يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على تعليمهم أصول الدين ومبانيه العظام في المقام الأول.

وها هي وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عند إرساله لليمن داعية ومعلمًا لأهل الكتاب لا تزيد عن أصول الدين ومبانيه العظام: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس" (البخاري ١٣٨٩).

قال ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ (ربانيين): حلماء فقهاء، ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره (البخاري ٣٧/١).

قال ابن حجر: "والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها" (فتح الباري ١٦٠/١).





١. يجـــوز دخول المرء في الإسلام بدون اختتان، بإجماع أهل العلم.

٢. ليــس من الحكمــة أن تكــون مسألة الختان من أوائل المسائل التي تعـرض على المسلم الجديد.

٣. إذا خاف الكبير على نفسه الضرر من الختان لم يجب عليه الختان إجماعًا.

٤. إذا كان الكبير لا يخاف الضرر على نفسه فاختلف أهل العلــم في وجوب الختان عليه، والراجح أنــه يستحب ويتأكد ولا يجب، كمــا هـــو مذهب الحنفية والمالكية.

اختتان الكبير:

هل يخاف على نفسه الضرر؟



يسقط عنه الختان اتفاقاً.





إذا كان لا يخشى الضرر فيتأكد في حقه الاختتان وهو سنة المرسلين ومقتضى الفطرة، ولكنه لا يجب عليه كما هو مذهب جمهور أهل العلم.

الفصل الثاني

أسرته ونكاحه

- ولــي من لا ولــي لها
- ولي الكتابية
- مــن أسلم دون زوجته
- مــن أسلمت دون زوجها



ولي من لا ولي لها

- **أجمع أهل العلم** على أن غير المسلم أو الصغير لا يكون وليًا للمسلمة.
- وأن من لا ولي لها تنتقل ولايتها إلى السلطان أو من ينوبه في الأمر كالقاضي أو وجيه البلد.

قال ابن القطان: "وإن كان ولي المرأة صغيرًا أو عبدًا أو كافرًا زوَّجها الإمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجها.

واتفقوا أن من لا ولي لها فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها ينكحها ممن أحبت من يجوز لها نكاحه" (الإقناع في مسائل الإجماع ٨/٢).

والدليل على ذلك:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (أبو داود ٢٠٨٣، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٥٧/٩: أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه، وصححه أبوعوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم).

٢. عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة: أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم (أبو داود ٢٠٨٦).

٣. أن السلطان يتولى مصالح المسلمين من الضياع فيرعى الأموال ويحفظ الحقوق فكانت له الولاية كالأب.



قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه و سلم: "فالسلطان ولي من لا ولي له"، وروى أبو داود بإسناده عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده، ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال فكانت له الولاية في النكاح كالأب" (المغني ٧/٣٥٠).

إذا لم يوجد سلطان مسلم:

فإن لم يوجد سلطان مسلم فيتولى أمر المرأة القاضي أو وجيه البلد أو من له مكانة وسلطة على المسلمين كخطيب الجامع وإمامه ورئيس المركز الإسلامي ثم الأمثل فالأمثل من عدول المسلمين ممن يرعون مصالح المرأة ويحفظون حقوقها ولا يؤخر نكاحها أو تعضل لمثل هذا السبب.

قال ابن قدامة: "فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها فإنه قال في دهقان قرية يزوج من لا ولي لها: إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض" (المغني ٧/٣٥١).

قال البهوتي: "لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية، فلم يجز، كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها" (كشاف القناع٥/٥٢).

ولها أن تختار من الوجهاء أو رؤساء المراكز الإسلامية من تراه أنسب للولاية عليها دون غيره.

هل يزوجها من أسلمت على يديه؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من أسلمت المرأة على يديه لا مزية له على غيره في الولاية.

وقال إسحاق، وهو رواية في مذهب الحنابلة: وليها من أسلمت على يديه واستدلوا بحديث تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته" (أبو داود ٢٩١٨ الترمذي ٢١١٢).

لكن الحديث ضعيف، قال الترمذي: "والعمل على هذاالحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل"، وقال البخاري (٢٤٨٢/٦): "واختلفوا في صحة هذا الخبر".

ومع هذا فإن كان من أسلمت على يديه من أهل الشأن والمكانة بين المسلمين كخطيب الجامع ونحو ذلك فلها أن تختاره وليًا لها.

هل يجوز أن يتزوجها وليُّها ؟

يجوز ذلك إذا اكتملت الشروط الأخرى كالشهود والإعلان وإن كان الأولى أن يتولى ذلك ولي آخر.

كما بوب الإمام البخاري رحمه الله: "(باب إذا كان الولي هو الخاطب) وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه.

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك.

وقال عطاء: ليُشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها" (البخاري٥/١٩٧٢وذكر ابن حجر من وصل هذه الآثار في تغليق التعليق ٤/٤١٦).



١. أجمع أهل العلم على أن غير المسلم لا يكون وليًا للمسلمة.

٢. اتفق أهل العلم على أن من لا ولي لها مسلم من أقاربها يتولاها السلطان في البلد.

٣. يقوم مقــام السلطــان قاضــي البلد أو الوجيه وإمام الجامع، ومن ترضاه من المسلمين.

٤. يجوز على الصحيح أن يتزوجها وليها إذا اكتملت بقية الشروط.





ولـــي الكتابية

هل يكــون المسلم وليًا لقريبتـــه الكافرة في الزواج؟

ينبغـــي للمسلم العناية والرعاية لأبنائه وبناته وأقاربه وإن كانوا كفاراً، وذلك من أعظم الوسائل في دعوتهم وتأليف قلوبهم.

ومن ذلك: رعاية مصالح بناته وقريباته في الزواج وتكوين الأسرة، إلا أن للنكاح وضعًا خاصًا في هذه الرعاية فيما يتعلق بالنكاح.

فالولاية في النكاح في أشهر معانيها: هي قبول الرجل المتقدم للنكاح وتزويجه بالمرأة القريبة بعد رضاها وموافقتها، أو رده لعدم مناسبته للمرأة، لأسباب ظاهرة موضوعية بدون عضل أو هوى.

فإن كانت المرأة الكافرة ستتزوج كافراً فالكفار يُقَرُّون على أنكحتهم، وهم لا يشترطون ولياً لصحة النكاح.

ولكن ما الحكم إن كانت القريبة (كتابية) وستتزوج مسلماً ؟ هل يكون المسلم ولياً لها؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١. **فذهب جمهور الفقهاء** من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يلي غير المسلمة حتى ولو كان الولي أباً (بدائع الصنائع ٢/٢٣٩، مغني المحتاج ٣/١٥٦، المغني ٧/٢١، الفواكه الدواني ٢/٢٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.
- وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فالمسلم لا يكون ولياً للكافر في شيء.
- ولأن المسلم لا يرث الكافرة فلا يكون ولياً لها.

٢. **وقال بعض المالكية** تجوز الولاية عليها إذا كان سيزوجها لمسلم (الفواكه الدواني ٢/٢٨).

ويستدل على ذلك بأمور:

- لأفضلية المسلم على الكافر، فالمسلم يقدم في كل ما يشترط فيه الأمانة والنصح.
- أن الولاية المنفية في الآية هي ولاية النصرة لا ولاية النكاح كما هو سياق الآية وسباقها ولحاقها، أو أنها ولاية الإرث ثم نسخت بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ كما قال آخرون (انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٢٩-٢٣٢)، ولذلك يجوز باتفاق أن يقوم على مصالحها ونصحها والإنفاق عليها ونحو ذلك.
- وقياس الولاية في النكاح على الإرث قياس مع الفارق الكبير بينهما، فقد يكون الولي المسلم غير وارث من قريبته المسلمة، فالولاية تعتمد على الأصلح والأحرى برعاية المرأة والنصح لها من أقاربها الذكور، أما الإرث فيعتمد على القرابة في النسب والاتحاد في الدين بغض النظر عن أمانته وصلاحه، وقد رجح ذلك من المعاصرين ابن عثيمين رحمه الله وهو الأوجه من حيث الدليل.

من يكون ولي الكتابية إذا تزوجها مسلم؟

اتفق أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة على صحة ولاية الكافر على الكافرة حتى ولو زوَّجها لمسلم (الاختيار ٣/٩٦، بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٧-٢٣٩، الفواكه الدواني ٢/٢٨، المهذب ٢/٣٦، مغني المحتاج ٣/١١٦، المغني ٧/١٦، كشاف القناع ٥ / ٥٣).

يدل على ذلك عدد من الأمور منها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

٢. لأن الكافر يرث من الكافر فتحقق أثر هذه القرابة لاتفاقهم في الدين فكذلك ولايته عليها.

٣. أن الأب وإن كان كافراً إلا أنه يحرص على مصالح ابنته في تزويجها.

وخالف في ذلك القاضي أبو يعلى الحنبلي فلم يجز تزويجها لمسلم إلا من قبل الحاكم، لأنه بالسماح للولي الكافر بتزويج موليته غير المسلمة ولاية تبعية لغير المسلم على المسلم وإعطاء الكافر الحق في مطالبة المسلم بحقوق الزوجية الأمر الذي يجعل للكافر سبيلا على المسلم وهو أمر منهي عنه (المبدع ٦/١١٢-١١٣، الإنصاف ٨/٨٠).



وهو قول ضعيف لأن ذلك ليس ولاية على المسلم بأي وجه من الوجوه، ومطالبة الكافر للمسلم بحقوقه وحقوق قرابته ليس فيها محذور شرعي، وإنما المحذور في تولي الكافر ولاية المسلمة.



١. يجب على المسلم العناية والرعاية لأبنائه وبناته وأقاربه ولو كانوا من الكفار، وذلك من وسائل دعوتهم وتأليف قلوبهم.

٢. إذا أراد المسلم الزواج من الكتابية فيشترط لذلك وجود الولي.

٣. اتفق أهل العلم على أن الكافر يكون ولياً في تزويج قريبته الكتابية إن كانت ستتزوج مسلماً.

٤. اختلف أهل العلم: هل يكون المسلم ولياً لقريبته الكتابية إن كانت ستتزوج بمسلم؟ والراجح أنه ولي شرعي لأنه أعلى رتبة من غير المسلم والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.



من أسلم دون زوجته

إسلام الزوجين سوياً:

- إذا أسلم الزوجان سويًا: أقرا على نكاحهما إجماعاً كما سبق.
- إذا أسلم الزوج أو الزوجان سوياً وكان التحريم راجع لحرمة المحل: وجب التفريق بينهما كمن تزوج محرمًا أو جمع بين الأختين، ولا ينظر في ذلك لدين الزوجة.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم" (التمهيد ١٢/٢٣).

قال ابن القيم: "فإذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينها وبينها فُرِّق بينهما بإجماع الأمة" (زاد المعاد ٥/١٣٥).

ولكن ما الحكم إذا أسلم الرجل ولم تسلم زوجته ؟

ننظر هنا إلى دين المرأة فإما أن تكون كتابية: يهودية أو نصرانية، أو غير كتابية منتسبة إلى دين آخر أو ملحدة لا تؤمن بالأديان.

الزوجة الكتابية:

إذا أسلم الرجل دون زوجته وكانت الزوجة كتابية؛ فالنكاح باق على حاله سواء قبل الدخول أو بعده، لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية، فاستدامته أولى.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، فاستدامة النكاح إذا أسلم زوج الكتابية أولى، وقد حكي الإجماع على ذلك.



قال ابن قدامة: "إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معا فالنكاح باقٍ بحاله سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي؛ لأن للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية" (المغني ٧/٥٥٨).

الزوجة غير الكتابية:

إذا أسلم الرجل وأبت زوجته الإسلام ولم تكن من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بل كانت بوذية أو هندوسية أو وثنية أو غير ذلك؛ فقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على أقوال:

١. **قال المالكية وابن حزم وابن القيم**: تتعجل الفرقة بينهما منذ أن يسلم (حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧، المحلى ١٠/١٤٣، أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٣).

٢. **قال الحنفية:**

- إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على المرأة فإن أبت فرق بينهما وإن قبلت استمرا على نكاحهما.
- إن كانا في دار الحرب فإنه يتربص بها ثلاثة أشهر فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة.
- إن كان هو في دار الإسلام وهي في دار الحرب انفسخ النكاح في الحال (البحر الرائق ٣/٢٢٨، بدائع الصنائع ٢/٣٣٦).

٣. **قال الشافعية والحنابلة**:

- إن أسلم قبل الدخول عليها وقعت الفرقة مباشرة.
- إن كان بعد الدخول ينتظر فترة عدتها، فإن أسلمت خلالها فهي امرأته وإن بقيت حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح (مغني المحتاج ٣/١٩١، كشاف القناع ٥/١١٨).

٤. **قول في مذهب الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية**: بأن النكاح باقٍ مع وقفه وأنها متى ما أسلمت ولو بعد العدة فهي امرأته إن اختار (الفروع ٥/٢٤٧).

قال الزركشي: "وقيل عنه ما يدل على خامسة وهو الأخذ بظاهر حديث زينب، وأنها ترد ولو بعد العدة" (شرح مختصر الخرقي ٢/٢٩١).

قال المرداوي: "واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله فيما إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق

لها عليه وكذا لو أسلم قبلها وليس له حبسها وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار" (الإنصاف ٨/١٥٧).

والراجح هو قول الجمهور بالتربص فترة العدة قبل الفرقة لثبوت عدد من أحداث السيرة المشتهرة التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتعجل الفرقة بين الرجل المسلم وزوجته.

كما في قصة إسلام أبي سفيان بن حرب قبل هند بنت عتبة، وإسلام أبي سفيان بن الحارث قبل زوجه جمانة بنت أبي طالب وغيرهم من الصحابة (انظر مصنف عبد الرزاق ٧/١٧٠، سنن البيهقي ١٠/١٤٠).

وإنما حملنا ذلك على انقضاء العدة لأنه ثبت لنا عدم تعجل الفرقة في تلك الأحداث وعادة الشارع ربط فسخ أحكام النكاح بالعدة.

ويكون معنى الآية ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾: أي لا تبقوا على ذلك الزواج وذلك العقد ما بقيت المرأة على الكفر حتى انقضاء العدة. جمعاً بين الآية وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بالرجوع إلى نسائهم اللاتي أسلمن بعدهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولكن الذى أنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ لم يحكم بتعجيل الفرقة، فروى مالك فى "موطئه" عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوًا من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. وقال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده" (زاد المعاد ٥/١٣٨).

وعلى هذا:

فيجتهد المسلم الجديد في دعوة زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة فترة العدة، فإن أسلمت في هذه الفترة فهي زوجته بدون عقد جديد، وإن لم تسلم حتى انقضت العدة فرق بينهما.











١. إذا أسلم الزوجان سوياً أقرا على نكاحهما.

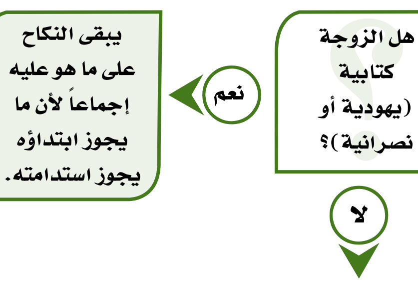
٢. إذا أسلم الزوج قبل زوجته وكانت الزوجة كتابية (يهودية أو نصرانية) فالنكاح باق على حاله إجماعاً.

٣. إن أسلم الزوجان أو أحدهما وكان التحريم راجع لحرمة المحل وجب التفريق بينهما.

٤. إذا أسلم الزوج قبل زوجته وكانت الزوجة غير كتابية عرض عليها الإسلام فإن أبت أن تسلم فرق بينهما حالاً على الراجح.

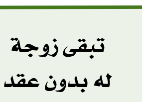


إسلام الرجل دون زوجته:




هل الزوجة كتابية (يهودية أو نصرانية)؟ ← نعم ← يبقى النكاح على ما هو عليه إجماعاً لأن ما يجوز ابتداؤه يجوز استدامته.

↓ لا





هل أسلمت فترة عدتها؟ ← نعم ← تبقى زوجة له بدون عقد جديد.

↓ لا



إذا لم تسلم حتى انقضاء العدة فإنه ينفسخ النكاح لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

مــن أسلمت دون زوجها

ينتشر الإسلام اليوم بحمد الله انتشارًا واسعًا، ويدخل فيه يوميًا المئات من الناس بين رجال ونساء، ومن هنا تكمن أهمية حكم الشرع في المرأة تدخل في الإسلام ويأبى زوجها ذلك، وربما كان لها منه أولاد، فما حكم الشرع في ذلك؟

- **أجمع أهل العلم** على أن المسلمة لا تزوج من غير المسلم ولا ينعقد ذلك النكاح، لصريح قول الله تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، والنص وإن ورد في المشركين إلا أن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم جميع الكفار (انظر المغني ٧/٣٦٣).

- **إذا أسلم الزوجان الكافران معًا** قبل الدخول أو بعده فهما على نكاحهما، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معا وأصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج وأقروا على النكاح الأول ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام أحد الزوجين" (التمهيد ١٢/٢٣).



فما الحكم إذا أسلمت المرأة وهي متزوجة بكافر أيًا كان دينه؟

اختلف أهل العلم على أقوال متعددة يمكن تلخيصها كالآتي:

القول الأول:

ذهبت المذاهب الأربعة إلى وجوب الفرقة بين المسلمة وزوجها غير المسلم وإبطال العقد بفسخ أو طلاق بالقاضي أو بدونه، وسواء كانت بسبب الهجرة أو بعد انتهاء العدة، مع اتفاقهم على منع الوطء منذ إسلام المرأة، وهذا تفصيل أقوالهم:

- **ذهب الحنفية** إلى أنه يبطل عقد النكاح إذا انتقلت الزوجة من دار الحرب إلى دار الإسلام لأن اختلاف الدارين يفرق بينهما، ولا يبطل عقد النكاح إذا كان الزوجان في دار الإسلام بالذمة وإنما يعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى فرق بينهما القاضي، وإن أسلم استمرت الزوجية.
- **وذهب الجمهور** من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ما يلي:

١. **غير المدخول بها:** وهي المرأة التي عقد عليها ولم يدخل عليها بعد؛ تحصل الفرقة بينهما من حين إسلامها، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا، ولا عدة عليها في هذه الحال.

٢. **الزوجة المدخول بها:** تنتظر انقضاء العدة، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة وتنكح بعده من تشاء.

أدلة هذا القول:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

قال ابن المنذر: "فكل امرأة لا يجوز للمسلم ابتداء عقد نكاحها، فلا يجوز له أن يتمسك بذلك النكاح.. فكان ابتداؤه في معنى استدامته" (شرح البخاري لابن بطال ٦/٤٤١).

فإذا ثبت أن المسلمات لسن حِلًا للكفار: فلا يصح بقاؤهن مع الكفار، ولا بد من أمد أو ضابط ينتهي به هذا العقد إذا لم يسلم الزوج.

وإنما ذكرنا أن لإبطال العقد أمدًا: لثبوت عدد من حوادث السيرة أسلم الرجل فيها بعد المرأة وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوعه إليها بالنكاح الأول.

فقال الحنفية: الضابط هو الهجرة فإذا هاجرت المرأة من دار الكفر إلى دار الإسلام بطل عقد النكاح، فإن لم يكونا في دار حرب فيعرض الإسلام على الزوج فإن أبى فرق بينهما القاضي.

وقال الجمهور: الضابط هو العدة فإن أسلم قبل انتهاء العدة رجع لها بالعقد الأول، وإن كان بعد العدة فبعقد جديد.

ومما يدل على ذلك:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته -أي زينب- على أبي العاص بنكاح جديد" (ابن ماجه ٢٠١٠).

وجــه الاستدلال: أن العدة قد انتهت، فبين إسلام أبي العاص وتحريم المسلمات على الكفار عامان، فلما انتهت أعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقد جديد.

وقال الحنفية: إنه أرجعها بعقد جديد لأن زينب رضي الله عنها كانت قد هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام، لاسيما وقد علق الأمر في عدم الإرجاع للكفار بمجيء المسلمات مهاجرات كما في الآية.

القول الثاني:

وهو رواية عن الإمام أحمد وقول داود الظاهري وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد قالوا:

- إنه بإسلام المرأة ينتقل عقد النكاح إلى عقد جائز غير لازم، ولا يحل الوطء، وللزوجة أن تنتظر وتتربص إسلام زوجها، فإن أسلم ولو بعد مدة طويلة فإنها ترجع إليه بالنكاح الأول، وإن شاءت نكحت غيره ويكون ذلك فسخا لزواجها الأول، ولا فرق بين أن يكون الإسلام قبل الدخول أو بعده (انظر: الإنصاف ٨/٢١٠، أحكام أهل الذمة ١/٢٣٩)

أدلة أصحاب هذا القول:

١. عن ابن عباس، قال: "ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئًا" (أبو داود ٢٢٤٠، الترمذي ١١٥٢).

وجه الاستدلال: أن زينب بنت النبي صلى الله



عليه وسلم قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية للهجرة ونزل قول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وتحريم المسلمات على الكفار كان في السنة السادسة للهجرة وأسلم زوجها في السنة الثامنة للهجرة، ومع ذلك ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها لزوجها أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا، فدل على أن العقد لا يتحدد بالعدة (انظر: تفسير ابن كثير ٤٢١/٤).

٢. وعن ابن عباس قال: "كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" (البخاري ٤٩٨٢).

وجه الاستدلال: هذا عام في من دخل بها ومن لم يدخل بها، وليس فيه ذكر للعدة.

٣. لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل النساء المهاجرات هل انقضت عدتهن أم لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته بعقد جديد فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال الدارقطني: "هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول" (سنن الدارقطني ٢٥٣/٣).

قول معاصر:

قال بعض المعاصرين كالعلامة الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ عبد الله الجديع:

ينتقل عقد النكاح إلى عقد جائز، يبيح للزوجة مفارقة الزوج إن شاءت، كما يبيح مكثها معه كزوجة إن شاءت، ويحل وطؤها، فوافقوا القول الثاني مع قولهم بجواز الوطء.

ويستدلون على ذلك بأمور أهمها:

١. ما روي عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده (مصنف عبد الرزاق ١٠٠٨٣).

والأثر عن عمر ليس فيه جواز الوطء، وإنما دلالته على أن العقد لا ينفسخ وإنما يبقى جائزًا وللمرأة أن تتربص حتى يسلم ولو انتهت العدة، وإن شاءت فارقته، فهو دليل لقول داود الظاهري وابن القيم وشيخه ابن تيمية، وليس فيه دليل على جواز الوطء من قريب ولا بعيد.

٢. عن عامر الشعبي عن علي قال: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدا" (ابن أبي شيبة ١٨٣٠٧).

وهذا الأثر لا يصح عن علي رضي الله عنه لأن الشعبي لا يصح سماعه عن علي رضي الله عنه.

قال الدارقطني في العلل: "سمع منه حرفًا، ما سمع غير هذا" (العلل ٤/٩٦).

قال ابن حجر: "كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم" (تهذيب التهذيب ٥/٥٩).

ولو صح فهو محمول على أنه أحق بها إذا أسلم وله الرجوع إليها بدون عقد جديد فيكون أحق بالرجوع إليها والاستمتاع ببضعها، وهذا يوافق رأي الجمهور إن كان في زمن العدة، ويوافق رأي داود إن كان بعد انتهاء العدة.

لا سيما مع نقل الإجماع على عدم تمكين غير المسلم من وطء المسلمة.



وقد رويت أقوال أخرى عن السلف حكاها بعض أهل العلم ومنها:

- يبطل عقد النكاح فورًا، وهو قول جماعة من التابعين وعمر بن عبد العزيز وابن حزم ورواية عن أحمد واختيار ابن المنذر.
- لا يبطل عقد النكاح إلا بقضاء القاضي مطلقا، نسب إلى طاووس وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة (انظر أحكام أهل الذمة ١/٢٣٦-٢٤١).

تحريم الوطء والجماع بعد إسلام المرأة:

لم يختلف أهل العلم في ما نقل عنهم في تحريم ومنع أن تمكن المسلمة زوجها من الوطء، وأن ذلك يحرم بمجرد إسلام المرأة، حتى وإن كانت هناك مدة بين إسلام المرأة وبين فسخ العقد (مدة الانتظار) كما هو عند المذاهب الأربعة (انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٥٤-٦٥٥، جواهر الإكليل ١/٢٩٥-٢٩٦، الأم ٥/٤٣، كشاف القناع ٥/١٣١-١٣٢).

كما أنه لم ينقل عن أحد من السلف فيما نعلم التصريح بجواز الوطء، وقصارى ما روي آثار بعضها لا يثبت، وما ثبت فهو مجمل حمّال أوجه، ويجب حمله على المعلوم من قواعد الشرع وأدلته العامة، لاسيما مع الإجماع المنقول في هذه المسألة.

قال القرطبي: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام" (أحكام القرطبي ٣/٧٢).

ولهذا نص الإمام القرافي وغيره من أهل العلم إلى اتفاق الأمة على أن الأصل في الفروج التحريم، ويجب الاحتياط لها وتغليب الحظر والتحريم عند الشك (الفروق ٤/٣٠٥).

مقدمات الجماع:

الظاهر أن مقدمات الجماع ممنوعة أيضًا بين المسلمة وزوجها الكافر؛ لأن العقد يكون موقوفًا جائزًا، وليس هو زوجها من كل وجه بل هو في منزلة بين منزلتين، وكما لا يجوز وطؤها فلا يجوز الاستمتاع بها.

وإذا كان الرجل لا يجوز له الاستمتاع بزوجته في مسألة الظهار -على الصحيح- مع أن العقد ثابت من كل وجه فهنا من باب أولى والعقد موقوف.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢٣٩/١): "والنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه".

ومن الأدلة على ذلك ما رواه البيهقي والحاكم عن عائشة في قصة أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استجار بها زواجها أبو العاص فأجارته. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب وقال: **"أي بنية أكرمي مثواه ولا يقربنَّك فإنك لا تحلين له ولا يحل لك"** (البيهقي ١٨٦٤٢، الحاكم ٥٠٣٨، وقال البيهقي: "هكذا أخبرنا به في كتاب المغازي منقطعا وحدثنا به في كتاب المستدرك عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة").

توضيحات مهمة:

لم يختلف أهل العلم المتقدمين -فيما أعلم -على حرمة الوطء منذ أن تسلم المرأة وزوجها باق على كفره، وإنما خلافهم في إبطال العقد وعدمه وزمن ذلك.

وعلى هذا:

١. **في زمن العدة:** يصح رجوع الزوج إذا أسلم لزوجته بذات العقد القديم على مذهب جماهير أهل العلم.

٢. **فإذا انتهت العدة:**

- فالجمهور يلزمون بعقد جديد ومهر لرجوع الزوج لزوجته بعد إسلامه.
- ذهب داود الظاهري وشيخ الإسلام وابن القيم إلى أنه يمكن الرجوع إلى زوجته بعد إسلامه ولو طال العهد إذا أرادت ذلك بالعقد الأول.

٣. **حال المرأة بعد إسلامها:**



- المـرأة بعـد إسلامها زمـن العدة -على رأي الجمهور- تتربص وتنتظر وتبذل وسعها لإقناع زوجها بالإسلام ولا تمكنه من الوطء..فإذا انتهت العدة فسخ نكاحها ولم تعد زوجة له ولا يجوز رجوعه إليها بعد إسلامه إلا بعقد جديد.
- عند داود وابن تيمية وابن القيم: لها أن تتربص وتنتظر وتبذل وسعها لدعوة زوجها حتى بعد انتهاء العدة، ومتى ما أسلم زوجها عادت إليه بذات العقد.

والعصمة وقرار فسخ النكاح أو إبقائه جائزًا مع حرمة الوطء بيد المرأة المسلمة بعد انتهاء العدة إن شاءت أبقته أو فسخته.

الترجيح:

الناظر إلى الرواية عن أحمد ومذهب داود الظاهري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم سيجد أن دليلهم أقوى وأثبت من دليل الجمهور.

حيث استدل الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، قال الترمذي بعد روايته حديث عبد الله بن عمرو: "هذا حديث في إسناده مقال" (سنن الترمذي ٤٤٩/٣).

و قال الدارقطني: "هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّها بالنكاح الأول" (سنن الدارقطني ٢٥٣/٣).

والأحاديث الثابتة ليس فيها تحديد الأمر بالعدة ولا باختلاف الدار، وظاهر الآثار عن الصحابة يوافق ذلك ومنها أثر عمر رضي الله عنه:

أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده (مصنف عبد الرزاق ١٠٠٨٣).

ومع رجحان هذا القول من حيث الدليل إلا أنه قد يصعب تطبيقه وفق القوانين المعمول بها في كثير من الدول، والتي تطول فيها معاملات طلب الطلاق وقد تمتد إلى سنوات، فلا يمكن للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل آخر إلا بعد فسخ عقد زواجها الأول، وليس مقبولًا في جميع القوانين المعمول بها أن يباح للمرأة عقد زواج ثان وهي لا تزال في عصمة زوجها الأول بحجة أن الزواج الأول ينحل وينفسخ بمجرد عقد الزواج الثاني.

وعلى هذا فيقال:

١. **إن على المرأة** منذ أن تسلم أن تبادر بدعوة زوجها للإسلام بكل الوسائل بالحكمة والموعظة الحسنة.

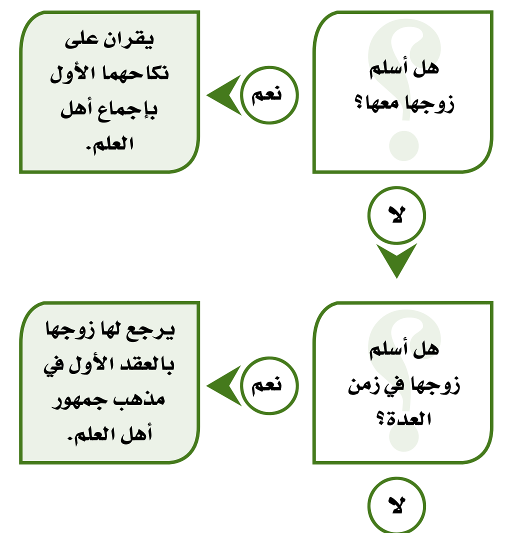
٢. **إن امتنع** الزوج عن الإسلام ولم تفلح في إقناعه ويئست من ذلك: فعليها المبادرة والشروع في إجراءات الانفصال والطلاق.

٣. **الفترة التي** تستغرقها إجراءات الطلاق ولو طالت يعتبر فيها عقد النكاح بينهما عقدًا جائزًا فمتى ما أسلم زوجها في هذه الفترة ولو بعد العدة رجع إليها بالعقد الأول على الراجح، ومتى ما انتهت الإجراءات فقد فسخ العقد.

٤. **يحرم** على المسلمة أن تمكن زوجها غير المسلم من الوطء منذ أن تسلم ولا بأس بالبقاء في بيت الزوجية في فترة الانتظار قبل انتهاء إجراءات الطلاق.



إسلام المرأة دون زوجها:



إذا انتهت العدة ولم يسلم الزوج فإن العقد يفسخ على مذهب الجمهور وعلى رأي ابن تيمية ومن معه يبقى موقوفًا جائزًا حتى تفسخ المرأة ذلك العقد أو يسلم زوجها فيرجعان بالعقد الأول.



١. يحرم ابتداء عقد الكافر على المسلمة بإجماع أهل العلم.

٢. إذا أسلمت المرأة مع زوجها أقرا على نكاحهما الأول إجماعًا.

٣. إذا أسلمت المرأة دون زوجها فإنها تتربص وتنتظر إسلامه فترة العدة، فإن أسلم فيها عاد إليها بالعقد الأول على مذهب جمهور أهل العلم.

٤. إذا انتهت العدة ولم يسلم الزوج: انفسخ العقد على مذهب جمهور أهل العلم، ويبقى جائزًا موقوفًا بيد المرأة على الراجح من أقوال أهل العلم، فمتى ما أسلم الزوج عاد إليها بالعقد الأول ما لم تفسخ المرأة النكاح.

٥. يحرم على المرأة أن تمكن زوجها من الوطء في زمن التربص والانتظار باتفاق أهل العلم وحكي الإجماع على ذلك.



الجزء الثالث
المسلم الجديد

الفصل الثالث

حقوق المسلم الجديد

- حكم الهجرة من بلد إلى آخر
- هل يرث المسلم الكافر؟
- الحقوق المالية على المسلم الجديد
- حلـق الشعــــرللمسلم الجديد
- تغييــر الاســم للمسلم الجديد



حكم الهجرة من بلد إلى آخر

الأرض والعبادة:

خلق الله الناس لعبادته وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وخلق لهم الأرض لكي يعيشوا فيها فيعبدوا ربهم بها، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾.

فأينما استطاع العبد عبادة ربه في أمان فله أن يسكن فيه.

وقد جمع الله الأمرين في قوله جل وعلا: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾.

فإذا لم يستطع المسلم عبادة ربه بأرض فعليه أن ينتقل إلى أرض يمكن له فيها أن يعبد الله وحده ويمكنه إظهار ذلك.

قال الطبري: "معنى ذلك: إن أرضي واسعة، فاهربوا ممن منعكم من العمل بطاعتي؛ لدلالة قوله: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ على ذلك، وأن ذلك هو أظهر معنييه، وذلك أن الأرض إذا وصفها بسعة، فالغالب من وصفه إياها بذلك لا تضيق جميعها على من ضاق عليه منها موضع، لا أنه وصفها بكثرة الخير والخصب. وقوله: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ يقول: فأخلصوا لي عبادتكم وطاعتكم، ولا تطيعوا في معصيتي أحدا من خلقي" (تفسير الطبري ٢٠/٥٦-٥٧).

وقال ابن كثير: "هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم؛ ولهذا قال: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾" (تفسير ابن كثير ٦/٢٩٠).

وقد تجلى هذا الأمر في أكمل صوره في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في أمره وإذنه للمسلمين بالهجرة

إلى الحبشة فرارًا بدينهم وأنفسهم ثم في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى المدينة.

حكم الهجرة والانتقال:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الهجرة مشروعة حتى بعد فتح مكة إذا وجدت أسبابها، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح " (البخاري ٢٦٣١، مسلم ١٨٦٤): لا هجرة من مكة بعد أن فتحت وصارت دار إسلام بل صارت الهجرة إليها (المغني ١٤٩/١٣)، ولهذا جاء في الحديث: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" (أبو داود ٢٤٧٩).

وبالنظر للأدلة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم يمكن تقسيم الهجرة والانتقال للمسلمين اليوم للأقسام التالية:

هجرة واجبة:

فيجب الانتقال والهجرة لمن قدر عليها في الأحوال التالية:

١. **إذا لم يتمكن** من إظهار دينه والعمل به أو ألزم بمخالفته، فيلزمه الانتقال إلى بلد يكون قادرًا فيه على إظهار الدين والعمل به، وعلى هذا جماهير أهل العلم حتى من لم يصرح به، فإنه مقتضى أصول الشرع عنده لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما إن استطاع إظهار صلاته وصيامه ونحوها من الفرائض فلا يجب عليه (فتح العلي المالك ٣٧٥/١، روضة الطالبين ٢٨٢/١٠، تحفة المحتاج ٢٦٩/٩، كشاف القناع ٣٨/٣، شرح منتهى الإرادات٩٤/٢).

٢. **إذا خاف** الفتنة في دينه وخشي من الزيغ عن الصواب مما يجده في تلك البلاد من الشهوات والشبهات، أو ما يلاقيه من أساليب الترغيب والترهيب التي تصده عن دينه ولا يستطيع مقاومتها.

ووجوب الهجرة في هذه الحالة فرارًا بالدين هو الذي توافقه الأدلة وأصول الشرع و نص عليه أهل العلم.

قال الإمام الشافعي: "دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها" (الأم ٨٤/٤).

وذلك أن الدين هو أعظم الضروريات الخمس التي أمرنا بالمحافظة عليه وصيانتها من كل ما يهددها ويخترمها.

٣. **إذا خشي** الهلاك أو التلف على نفسه أو أهله؛ وذلك أن الحفاظ عليها مأمور به في الشرع، وقد أخبرنا الله في قصة إبراهيم عليه السلام، أنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي ﴾، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾، وقال الله تعالى مخبرًا عن موسى عليه السلام لما تآمر القوم ليقتلوه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾.

أما إن خاف على ماله فقط فيستحب له الهجرة ولا تجب عليه.

٤. **الهجرة من دار الحرب** (وهي الدار الكافرة التي تحارب الإسلام والمسلمين عمومًا) إلى دار الإسلام أثناء الجهاد لئلا يتقوى به الكفار على المسلمين (البحر الرائق ١/٣٦٨، فتح العلي المالك ١/٣٧٥).

ولا يدخل في ذلك الحرب على بلد من المسلمين إذا كان ثمت عهد مع بقية دول المسلمين، إلا إن ألزم المسلم بالمساهمة في الحرب على المسلمين بنفسه، فإن من أشد المحرمات إعانة الكافر على المسلم، وقد تصل بصاحبها إلى الكفر في بعض الأحوال، فيجب عليه الهجرة فرارًا بدينه من الوقوع في هذه المعصية (انظر: زاد المسير ٦/٣٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٥٢٢).

من لم يستطع الهجرة:

من لم يستطع الهجرة فإنه لا يأثم بترك الهجرة مهما كان سبب تلك الهجرة؛ لأن الله لم يكلفنا إلا ما كان في وسعنا.

وقد ذكر الله في كتابه نوعين من الاستضعاف وعدم القدرة:

١. **استضعاف صوري** غير حقيقي ويمكن للمسلم الهجرة بوجه من الوجوه ولكنه تركها لعرض من الدنيا، وهذا الذي ذمه الله ولم يقبل عذر من اعتذر به فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ فالله لم يقبل عذرهم بالاستضعاف، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة بوجه من الوجوه.

٢. **استضعاف حقيقي** لا يمكن معه الهجرة بوجه من الوجوه، وقد استثنى الله في كتابه العاجزين حقيقة عن الهجرة فعفى عنهم كما قال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا • فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.



وعليهم حينئذ أن يهجروا وينكروا بقلوبهم المنكرات ويعبدوا الله قدر استطاعتهم كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّه مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقد قال صلى الله عليه وسلم في توضيح بعض معاني الهجرة: "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (البخاري ١٠).

المهاجر الحقيقي:

قال ابن القيم رحمه الله: "والمقصود أن الهجرة إلى الله تتضمن: هجران ما يكرهه وإتيان ما يحبه ويرضاه، وأصلها الحب والبغض، فإن المهاجر من شيء إلى شيء لابد أن يكون ما هاجر إليه أحب مما هاجر منه، فيؤثر أحب الأمرين إليه على الآخر. وإذا كان نفس العبد وهواه وشيطانه إنما يدعوانه إلى خلاف ما يحبه ويرضاه، وقد بلي بهؤلاء الثلاث، فلا يزالون يدعونه إلى غير مرضاة ربه، وداعي الإيمان يدعوه إلى مرضاة ربه فعليه في كل وقت أن يهاجر إلى الله ولا ينفك في هجرته إلى الممات" (الرسالة التبوكية ٢٠).

هجرة مستحبة:

وهي الانتقال من بلد يكثر فيه السوء والمنكر وتنتشر مظاهر الكفر والمحرمات إلى بلد يكثر فيها الخير والمعروف وتنتشر معالم الإسلام والطاعات، وقد اتفق أهل العلم على الترغيب فيها.

- **فذهـــب الجمهـــور** من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحبابها (مرقاة المفاتيح ١٨٢/٤، روضة الطالبين ٢٨٢/١٠، كشاف القناع ٨٣/٣).
- **وقال المالكية** بوجوبها؛ لأن طلب الحلال فرض على كل مسلم (المعيار المعرب للونشريسي ١٢١/٢، فتح العلي المالك ٣٧٥/١).

والصحيح هو الاستحباب ما دام قادرًا على إقامة دينه ولا يخاف الفتنة على نفسه. وقد دل على ذلك عدد من الأدلة منها:

١. **عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة، فقال: "ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟"، قال: نعم. قال: "فتعطي صدقتها؟"، قال: نعم. قال: "فهل تمنح شيئا؟"، قال: نعم. قال: "فتحلبها يوم وردها". قال: نعم.

قال: "فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا" (البخاري ٢٤٩٠، مسلم ١٨٦٥).

فأجاز له البقاء في بلده ما دام قادرًا على إقامة دينه.

٢. **إذن النبي** صلى الله عليه وسلم لبعض الناس بالبقاء في أقوامهم وقبائلهم الكافرة، كما أذن للعباس بالمقام في مكة (انظر المستدرك ٣/٣٦٤).

٣. **كان النبي** صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين" (مسلم ١٧٣١).

فأقرهم على بقائهم في ديارهم وأخبرهم بما يترتب على ذلك من الأحكام.

٤. **حديث فديك** رضي الله عنه: "يا فديك أقم الصلاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت" (ابن حبان ٤٨٦١، قال الهيثمي في الزوائد ٤/٤٦٤: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل عن فديك).

قال الخطابي: "كانت الهجرة على معنيين: أحدهما: أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وأقاموا في ديارهم بين ظهراني قومهم، فتنوا وأوذوا، فأمروا بالهجرة، ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم.

والمعنى الآخر: أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من العدد وضعف من القوة، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب وأهل القرى أن يهاجروا، فيكونوا بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، إن حدث حادث وحزَب أمر استعان بهم في ذلك، وليتفقهوا في الدين فيرجعون إلى قومهم، فيعلمونهم أمر الدين والأحكام، فلما فُتحت مكة استغنوا عن ذلك، إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهل مكة، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم وقروا على نية الجهاد، فإن فرضه عليكم غير منقطع مدى الدهر، فكونوا مستعدين له لتنفروا إذا استنفرتم، وتجيبوا إذا دعيتم (أعلام الحديث ٢/١٣٥٤).



كيف نفهم حديث: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)؟

ويحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" (أبوداود ٢٦٤٥، الترمذي ١٦٠٤، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٩/٤: صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا) على براءة النبي صلى الله عليه وسلم من دماء المسلمين إذا أقاموا في دار الحرب عند قيام الجهاد،

ويوضح ذلك سياق قصة الحديث كما عند أبي داود: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل (أي نصف الدية) وقال: أنا بريء..".

أو على من لا يأمن على دينه في ديار الكفار (انظر: فتح الباري ٣٩/٦).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في كلام نفيس: "ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدًا، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص.. أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى" (إحكام الأحكام ٣٧٢/٣).

حال يستحب له فيها البقاء وعدم الهجرة:

نص كثير من أهل العلم على استحباب بقاء المسلم بدار الكفار إذا كان في بقائه مصلحة للإسلام، كأن يدعو إلى الله ويعلم المسلمين ويرعى مصالحهم متى ما استطاع أن يظهر دينه ولم يخش الفتنة على نفسه، ويتأكد ذلك إن كان في بلده الأصلي وبين قومه وأهله.

قال الماوردي: "فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه فالأفضل أن يقيم" (وانظر: روضة الطالبين ١٠/٢٨٢، تحفة المحتاج ٩/٢٦٩، أسنى المطالب ٤/٢٠٤).

يدل على ذلك أمور:

- إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس بالبقاء في مكة بعد إسلامه (انظر المستدرك ٣/٣٦٤).
- رجوع الطفيل بن عمرو الدوسي إلى قومه بعدما أسلم في مكة وبقي فيهم إلى فتح خيبر يدعوهم إلى الإسلام ثم هاجر إلى المدينة زمن خيبر (المستدرك ٥١٣١).
- رجوع ثمامة بن أثال الحنفي إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام وبقي فيهم ينهاهم عن اتباع مسيلمة (أسد الغابة ١/٢٤٨).

الهجرة هجرتان:

قال ابن القيم رحمه الله: "الهجرة هجرتان:

- **الهجرة الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة وليس المراد الكلام فيها.**
- **والهجرة الثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا. وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية وهي الأصل وهجرة الجسد تابعة لها.**

وهي هجرة تتضمن (من) و (إلى):

فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته،ومن عبودية غيره إلى عبوديته.

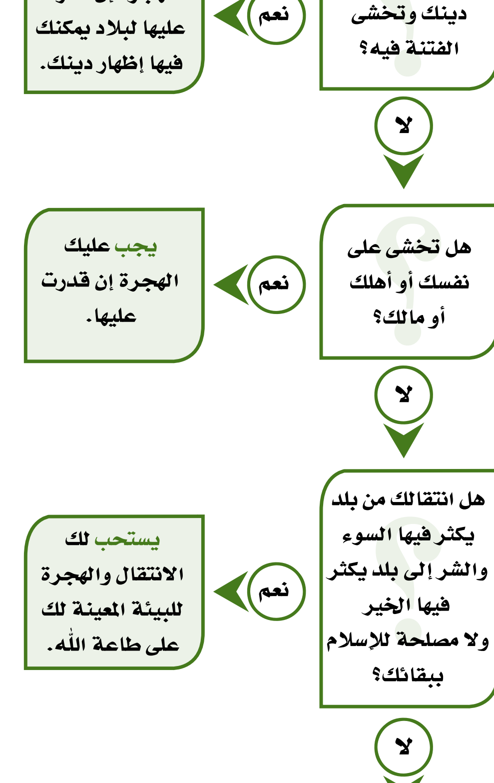
ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه.

ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل له والاستكانة له.

وهذا بعينه معنى الفِرار إليه، قال تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾، والتوحيد المطلوب من العبد هو الفرار من الله إليه" (الرسالة التبوكية ١٦).

حكم الهجرة من بلد إلى آخر:





هل تمنع من إظهار دينك وتخشى الفتنة فيه؟

نعم ← **تجب** عليك الهجرة إن قدرت عليها لبلاد يمكنك فيها إظهار دينك.

لا ↓

هل تخشى على نفسك أو أهلك أو مالك؟

نعم ← **يجب** عليك الهجرة إن قدرت عليها.

لا ↓

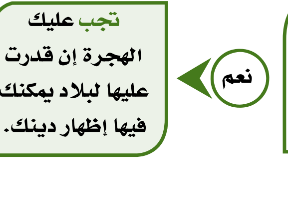
هل انتقالك من بلد يكثر فيها السوء والشر إلى بلد يكثر فيها الخير ولا مصلحة للإسلام ببقائك؟

نعم ← **يستحب** لك الانتقال والهجرة للبيئة المعينة لك على طاعة الله.



لا ↓

إذا وجدت مصلحة شرعية في بقاء المسلم في بلد يكثر فيها السوء وكان آمنًا على دينه ونفسه وأهله وماله، فيتأكد بقاؤه ودعوته إلى الله ونشره للخير لاسيما إن كان مقيمًا في بلده وبين أهله وعشيرته فالمسؤولية تجاههم أكبر.



١. المسلم مأمور بعبادة الله ومتى ما منع من العبادة بمكان لزمه الانتقال إلى بلد يستطيع فيه عبادة ربه.

٢. تجب الهجرة على المسلم القادر عليها إذا كان ببلد لا يستطيع فيه إقامة عباداته أو خشي فيه على دينه أو نفسه أو أهله.

٣. يستحب الانتقال من البلاد التي يكثر فيها السوء والمنكر إلى البلاد التي يكثر فيها الخير وتنتشر فيها مظاهر الإسلام.

٤. يستحب البقاء في البلاد وإن كثر فيها الفساد إن كان المسلم قادرًا على إظهار دينه وكان في بقائه مصلحة للمسلمين كالدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير ونحو ذلك.

هل يرث المسلم الكافر؟

- أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم (بداية المجتهد ٢/٢٨٧).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (البخاري ٦٣٨٣، مسلم ١٦١٤).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

- واتفقوا على أن المسلم لا يرث الكافر الحربي المعادي للإسلام المحارب له.

ولكن ما حكم إرث المسلم من قريبه الكافر غير الحربي؟

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

١. **اتفق الأئمة الأربعة** على أن المسلم لا يرث الكافر الذمي والمعاهد بالفرض أو التعصيب لقرابة، وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء (البحر الرائق ٩/٣٨٧، منح الجليل ٩/٦٩٢، مغني المحتاج ٦/٥١، الإنصاف ٧/٣٤٨).

دليل ذلك:

- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (البخاري ٦٣٨٣، مسلم ١٦١٤).
- وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (الترمذي ٢١٠٨، أبو داود ٢٩١١، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٢٢٤: فالحديث قوي إذن بشواهده).



٢. **وذهب معاوية** بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ومحمد بن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي والشعبي وإسحاق بن راهويه وعلي بن الحسين وعبد الله ابن معقل ويحيى بن يعمر إلى أن المسلم يرث الكافر.. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وبه أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء (٥/١) (وانظر المغني ١٦٦/٧، أحكام أهل الذمة ٨٥٣/٢).

واستدلوا على ذلك بأمور:

١. حديث عائذ بن عمرو المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى" (البيهقي ١١٩٣٥، والبخاري تعليقا موقوفا على ابن عباس ١٣٥٣والصحيح الموقوف).

٢. ثبوت ذلك عن الصحابة فقد ثبت عن معاوية رضي الله كما عند ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا" (مصنف ابن أبي شيبة ٣١٤٥١).

٣. للمسلم ميزة على الذمي فكما يجوز للمسلم أن ينكح الذمية ولا يجوز للذمي أن ينكح المسلمة فيجوز له إرث الذمي ولا يجوز للذمي إرث المسلم.

٤. لأن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين، فأولى أن تصير إليهم إرثا، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرا، فلم يجز أن تصير إليهم إرثا.

٥. للمصلحة الظاهرة في ذلك وهي عدم تنفير أقاربه من الإسلام ولترغيبهم في الدخول فيه فربما منع الطمع في الإرث بعض الناس عن الدخول في دين الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع؛ فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة: بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم، وأموالهم، وفداء أسراهم" (المستدرك على فتاوى ابن تيمية ١٣٠/٤، أحكام أهل الذمة ٨٥٣/٢).

وحملوا حديث أسامة بن زيد: "لا يرث المسلم الكافر" على الكافر الحربي، أما الذمي فيجوز أن يرثه المسلم للأدلة السابقة.

فالكفـــار عند ابن تيميـة وابن القيم على أربعة أصناف من حيث الإرث:

١. **الكافر الحربي:** وهو الكافر المحارب المعادي للدين، وهذا لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم بإجماع الأمة.

٢. **الكافر الذمي:** وهو الكافر الذي بيننا وبينه عهد وميثاق، وهذا لا يرثُ المسلمَ ولكن المسلمَ يرثُه.

٣. **المرتد:** وهو من رجع إلى الكفر بعد أن كان مسلمًا بارتكاب شيء من المكفرات كإنكار المعلوم من الدين بالضرورة وترك الصلاة عنادًا ونحو ذلك.

وهذا لا يرثُ المسلمَ إجماعًا ولكن يرثه أقاربُه المسلمون وهو رواية في مذهب أحمد وقد ثبت في ذلك قضاء الصحابة رضوان الله عليهم.

٤. **المنافـــق:** الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهذا يرث أقاربه المسلمين ويرثه أقاربه المسلمون لأن قضاء الدنيا على الظواهر لا على البواطن (انظر الفروع ٦٣/٨، الاختيارات ص٥٢٤، الإنصاف ٣٤٨/٧، أحكام أهل الذمة ٨٥٣/٢)

وقول الجمهور أقوى وأسعد بالدليل فهو نص خاص صريح في المسألة، ومع ذلك فالمصلحة في توريث المسلم من قريبه الكافر كبيرة بلا شك، فهي من أسباب ترغيبه في الدين وتيسيره عليه، ومنعُه من الإرث من أسباب إبعاده عن الدخول في الإسلام وإحجامه عنه.

وقد راعى ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم في فتاويهم لأهل الكتاب، وهذا ما يفهم من فتوى معاوية رضي الله عنه.

فلهذا الاعتبار -والله أعلم- أفتى معاوية رضي الله عنه بتوريث المسلم من الكافر كما في سنن سعيد بن منصور: "جاء رجل إلى معاوية فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيا فمات أبه على نصرانيته وأنا مسلم فقال أخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك، فقال معاوية: ائتني بهم، فأتاه بهم فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء، وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر ولا تورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد أرسل إلى شريح فأمره: أن يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر فلما أمره زياد قضى



بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول هذا قضاء أمير المؤمنين" (سنن سعيد بن منصور ١٤٦).

وهكذا أفتى معاذ رضي الله عنه لما كان باليمن عند أهل الكتاب "كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلما فورثه" (مسند أحمد ٢٢٠٥٨).

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي: "لا يقتل مسلم بكافر" على الحربي دون الذمي ولا ريب أن حمل قوله: "لا يرث المسلم الكافر" على الحربي أولى وأقرب محملاً؛ فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا.

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهًا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول" (أحكام أهل الذمة ٢/٨٥٥)

من يقول برأي الجمهور:

من يدين الله في أنه لا يرث المسلم من الكافر لنص الحديث الصحيح فيجوز له أخذ نصيبه المقدر كاملًا -لو كان الميت مسلمًا- أو جزء منه إن تنازل عنه بقية الورثة اختيارًا، ويكون سبب تملكه للمال ليس الإرث وإنما تنازل وهبه الملاك والورثة.

وصية الكافر للمسلم:

عادة الناس في الدول الغربية توزيع التركة حسب وصية المتوفى بغض النظر عن القرابة.

فإذا أوصى الكافر لمسلم بمال بعد موته صحت الوصية له اتفاقًا، لأن الكفر لا ينافي حقيقة التملك، وكما تصح هبته في الحياة تصح وصيته.

وتصح وصية المسلم لقريبه الكافر عمومًا على مذهب جماهير أهل العلم وحكي الإجماع عليه.

قال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه" (التمهيد ١٤/٣٠٠).

ويستدل على ذلك بعدد من الأدلة:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾.
- وقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ قال قتادة: أي من أهل الشرك، فأجيزت الوصية، ولا ميراث لهم، وصارت المواريث بالملل، والمسلمون يرث بعضهم بعضًا من المهاجرين والمؤمنين، ولا يرث أهل ملتين" (تفسير الطبري ١٤/٨٠).
- وصية صفية رضي الله عنها لقرابة لها من اليهود (ابن أبي شيبة ٧٠٣٦٧).
- ولأنه جازت الصدقة على الكافر فالوصية بعد الموت من باب أولى.

وعلى هذا فيقال: يحصل المسلم على المال من قريبه الكافر المتوفى بعدد من الطرق:

١. **إذا أوصى** الكافر قبل موته لقريبه المسلم بشيء من ماله وليس هو من الورثة أو هو من الورثة ولم ينل نصيبه بسبب اختلاف الدين على مذهب الجماهير.

٢. **بتنازل** الورثة عن شيء من حقهم لقريبهم المسلم.

٣. **بقضاء** القاضي له بالمال إذا أذن له بقية الورثة.

٤. **بالإرث** الشرعي: وهذه هي مسألتنا التي اختلف فيها أهل العلم فمنع توريث المسلم من الكافر الذمي أو المعاهد جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ومن معه بصحة التوريث وحمل الكافر في الحديث على المحارب.



١. أجمع أهل العلم على منع إرث الكافر من المسلم.

٢. تصح الوصية من الكافر للمسلم، وكما تصح هبته في الحياة تصح وصيته بعد موته.

٣. اختلف أهل العلم في حكم إرث المسلم من الكافر على قولين والأئمة الأربعة على منع التوارث بينهما.

الحقـــوق الماليـــة على المسلم الجديد

الأصل بقاء جميع العقود والحقوق المالية على المسلم الجديد كما كانت قبل إسلامه سواء كانت له أو عليه، سواء أكانت أجرة أعمال، أو ثمن مبيع، أو قروض أو ديون وغير ذلك كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

إلا أن هناك أمورًا يجب التنبيه عليها كالتالي:

١. من أسلم وهو ملتزم بعقد ربوي؟

من أسلم وهو ملتزم بعقد ربوي فله حالتان:

١. أن يكـــون هو آخذ الربا والزيادة (آكل الربا):

- فما سبق قبضه من الربا يكون معفواً عنه بنص قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

قال القرطبي رحمه الله: "﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي من أمْر الربا لا تبعة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة، قاله السدي وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك. وسلف: معناه تقدم في الزمن وانقضى"

(تفسير القرطبي ٣/٣٦٢).

- بمجرد إسلامه يحرم عليه أخذ شيء من الزيادة وإنما يأخذ رأس ماله بدون زيادة، فإن كانت الزيادة قادمة عليه داخلة في حسابه حتى انتهاء عقد معين ولا يستطيع فسخه والخروج منه: فإنه يتخلص من الزيادة الربوية التي دخلت عليه من بداية إسلامه ومعرفته بتحريمها في وجوه الخير

(انظر دليل المبتعث الفقهي ص ٢٠٤).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.



قال ابن تيمية تعليقًا على الآية: "أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال. فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه، أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال، ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته، وذلك العقد أوجب ذلك القبض، فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده، وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة به، وذلك خلاف ما تقدم" (مجموع الفتاوى٢٩/٤١٢).

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله" (مسلم ١٢١٨).

قال النووي رحمه الله: "قوله صلى الله عليه وسلم في الربا (إنه موضوع كله) معناه: الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾، وهذا الذي ذكرته إيضاح وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه: وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال" (شرح مسلم ٨/١٨٣).

٢. أن يكون هو دافع الزيادة والربا:

- يلزمه فسخ العقد وإيقافه إن كان قادراً على ذلك بلا ضرر بالغ عليه.
- إن لم يقدر على فسخ العقد وإيقافه فيتمه ويسدد ما عليه اضطراراً وفي نيته أن لا يعود لمثله، لقول الله تعلى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.
- يجب عليه الامتناع عن الدخول في عقود ربوية جديدة من لحظة دخوله في الإسلام ومعرفته حكم الله في الربا، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٢. العقود الفاسدة والمحرمة:

من أسلم وهو يبيع الخمر، أو يشارك في الميسر والرهانات، أو يأخذ أجرة على عمل محرم كالعمل في تصوير النساء العاريات ونشر القصص والمواقع الإباحية ونحو ذلك، فلتلك الأموال أحوال:

- ما قبض من تلك الأموال قبل إسلامه ومعرفته بالتحريم فهو ملك له ومعفو عنه.
- ما قُبِض بعد إسلامه ومعرفته بالتحريم فإنه يتخلص منه في شيء من وجوه الخير ولا يعود لتلك الأعمال مرة أخرى.

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى في شأن الربا حيث قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ فأمر بترك ما بقي مما يدخل عليك بعد توبتك أو إسلامك ومعرفتك بالحكم.

٢. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" (أبو يعلى ٥٨٤٧، البيهقي ١٨٢٥٩ والصحيح أنه مرسل).

٣. وقال: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام" (أبو داود ٢٩١٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد؛ مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام؛ مثل بيع الخمر، والربا، والخنزير؛ فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فأمر بترك ما بقي.

وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقيا، أو بدله إن كان فائتا. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾" (مجموع الفتاوى ٢٩/٤١١-٤١٢).

وقال في موضع آخر: "فإنه لا يجوز لهم بعد الإسلام أن يقبضوا قبضا محرما، كما لا يعقدون عقدا محرما، وهذا مقرر في موضعه. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فأمرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا، ولم يأمرهم برد المقبوض.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلم على شيء فهو له)، وقال: (وأيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على



قسم الإسلام)، وأقرَّ أهل الجاهلية على مناكحهم التي كانت في الجاهلية، مع أن كثيرا منها كان غير مباح في الإسلام، وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين" (مجموع الفتاوى ٢٢/٨-٩).

٣. المال المأخوذ بغير حق:

من أسلم وكان قد أخذ زمن كفره مالاً بسرقة أو احتيال أو غصب من مسلمين أو معاهدين مسالمين فهل يلزمه إرجاعه بعد إسلامه؟

لهذه المسألة حالتان:

١. **من كان حربيًا زمن كفره** وقد استولى على تلك الأموال بحربه واستيلائه بالقوة، وكان مستحلاً لأخذ المال في تلك الحال ثم أنعم الله عليه بالهداية والإسلام:

- إذا أسلم الحربي فإنه لا يطالب بشيء من حقوق الآدميين المتعلقة بالنفس بالإجماع (انظر المفهم ٢/٩٤).
- إذا أسلم الحربي فإنه لا يطالب بشيء من حقوق الآدميين المتعلقة بالأموال إذا استهلكت، بالإجماع (المفهم ٢/٩٤، المغني ١٠/٤٧٦).
- أما إذا أسلم الحربي ووجد عنده عين مال المسلم فقد اختلف فيه العلماء:

١. ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن ذلك المال له ملكًا حلالًا ولا يجب رده إلى من أخذه منه (بدائع الصنائع ٧/١٣٠، التاج والإكليل ٣/٣٦٥، مطالب أولي النهى ٢/٥٤٧).

٢.وذهب الشافعية إلى أنه لا يملكه ويجب رده على من أخذه منه؛ لأنه لا يملكه بالاستيلاء عليه فهو كالغاصب (أسنى المطالب ٤/٢٠٩).

والراجــح من أقــوال أهل العلم هــو قــول الجمهور لما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

- لأن المسلم حديثًا كان قد أخذ تلك الأموال حال كفره وهو يرى أنه يستحقها، فهذه شبهة ملك، فلما أسلم غفر له الظلم وبقي له ما أخذ، وفي هذا ترغيب له في الإسلام.

قال ابن تيمية: "لو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما في دين الإسلام كان له ملكا ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص قول أحمد وقول الجماهير من أصحابه؛ بناء على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا له؛ لأنه خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله ووجب أجره على الله وآخذه هذا مستحلا له وقد غفر له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم فلم يضمنه بالرد إلى مالكه كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال ولا يقضي ما تركه من العبادات؛ لأن كل ذلك كان تابعا للاعتقاد فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من ربا وغيره" (الصارم المسلول ص ١٥٤-١٥٥).

٢. **من أخذ المال سرقة واحتيالاً وغدرًا** ولم يكن في حرب:

فالأصل وجوب أداءه الحقوق إلى أهلها، وتوبة العبد أو دخوله في الإسلام تغفر الذنوب وحقوق الله جل وعلا، أما حقوق العباد فيجب أداؤها وإعادتها لأصحابها وهو لما أخذها غدراً وحيلة لم يكن يعتقد جوازها وحلها.

دليل ذلك:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

- ما جاء في قصة إسلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (أما الإسلام فأقبل وأما

المال فلست منه في شيء)" (البخاري ٢٧٣١).

وفي رواية "أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه" (أبو داود ٢٧٦٥).

قال الخطابي: "وفي قوله صلى اللّه عليه وسلم للمغيرة: (أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء) دليل على أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً فإنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان؛ وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله، فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدراً منه، والغدر محظور غير جائز، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر" (معالم السنن ٣٣٠/٢).

قال ابن القيم رحمه اللّه: "وفي قول النبي صلى اللّه عليه وسلم للمغيرة: (أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء) دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يملك بل يرد عليه فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ثم غدر" (زاد المعاد ٣٠٤/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا القاعدة والضابط في ذلك كله: "ذلك لأنه حق آدمي يعتقده محرما عليه وقد انتهكه فهو كما لو قتل المعاهد مسلما سرا ثم أسلم وتاب أو أخذ له مالا سرا ثم أسلم فإن إسلامه لا يسقط عنه حق الآدمي الذي كان يعتقده محرما لا عهد لا ظاهرا و لا باطنا وهذا معنى قول من قال من أصحابنا: "إن توبته فيما بينه و بين اللّه مقبولة" فإن اللّه يقبل التوبة من الذنوب كلها وإن اللّه يقبل التوبة من حقوقه مطلقا أما من حقوق العباد فإن التوبة لا تبطل حقوقهم بل إما أن يستوفيها صاحبها ممن ظلمه أو يعوضه اللّه عنها من فضله العظيم.

و جماع هذا الأمر أن التوبة من كل شيء كان يستحله في كفره تسقط حقوق اللّه وحقوق العباد ظاهرا و باطنا" (الصارم المسلول ص ٤٩٢).

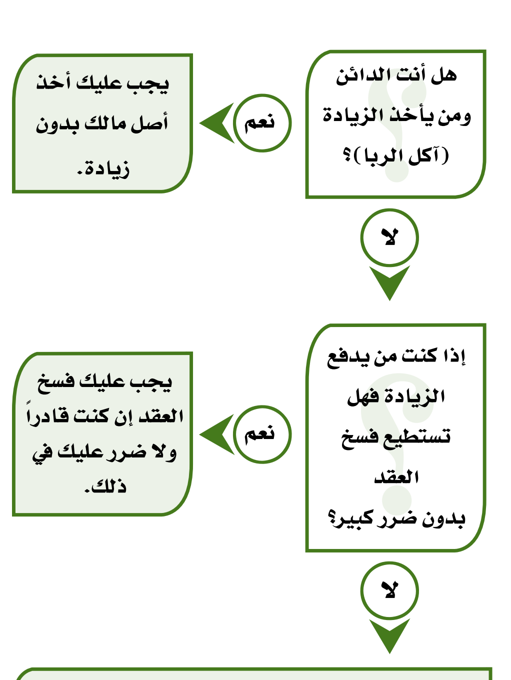
أما إن لم يكن قادراً على تسليمه أو لا يعرف أصحابه فيمكن له التخلص في صرفها في وجوه الخير.

ملحوظة مهمة:

يلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف المغيرة ويشدد عليه في أمر المال الذي أخذه، بل نبهه إلى حرمة الأمر وعدم موافقة الإسلام على مثل ذلك بدون تشديد قد ينفر المسلم الجديد فقال فقط (فلست منه في شيء) أو (مال غدر لا حاجة لنا فيه).

فلا ينبغي التشديد على المسلم الجديد أو ابتداؤه بمثل هذه المسألة، بل يكتفى بإرشاده عندما يسأل إلى أنه ينبغي له إرجاع الحقوق إلى أصحابها إن استطاع ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ما الحكم إذا أسلم وهو ملتزم بعقد ربوي؟







١. الأصل بقاء جميع الحقوق المالية المستحقة للمسلم الجديد أو الواجبة عليه وثباتها كما كان الأمر قبل إسلامه .

٢. من أسلم وهو داخل في عقد ربوي هو فيه من يأخذ الزيادة (آكل الربا) فيجب عليه من حين معرفته بالحكم الاقتصار غلى أخذ أصل المال بدون زيادة وما قبضه من الزيادة قبل العلم بالحكم معفو عنه.

٣. من أسلم وهو داخل في عقد ربوي هو فيه من يدفع الزيادة (موكل الربا) فيجب عليه فسخ العقد إن استطاع ، فإن لم يستطع فيتم العقد اضطراراً وفي نيته أن لا يعود لمثله.

٤. من أسلم وهو يعمل ويكسب ماله من عمل محرم كبيع الخمر فينبغي له تغيير عمله ، ويكون ما قبضه قبل معرفته بالحكم معفواً عنه ، أما ما قبضه بعد ذلك فيتخلص منه في وجوه الخير.

٥. من أسلم وقد أخذ مالا بغير حق كالسرقة والغدر والخيانة من قوم مسالمين سواء كانوا مسلمين أو كفار ؛ فيجب عليه رد تلك الأموال والحقوق إلى أصحابها.

٦. قد يكون من الحكمة تأخير بيان بعض أحكام المال للمسلم الجديد حتى يرسخ الإسلام في قلبه.

حلق الشعر للمسلم الجديد

روى أبو داود حديث عثيم بن كليب الجهني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" (أبو داود ٣٥٦، قال النووي في المجموع (١٥٤/٢): رواه أبو داود والبيهقي وإسناده ليس بقوي لأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا).

- **وقد أجمع** أهل العلم على عدم وجوب حلق الشعر للمسلم حديثًا، إما لعدم صحة الحديث، أو لحمله على الاستحباب بسبب أن العرب كانت تدخل في دين الله أفواجا ولم يرو في ذلك أنهم كانوا يحلقون (مواهب الجليل ٤٥٤/١).

ولكن هل يستحب حلقه مطلقًا أو أنه لا يستحب إلا إذا كان على غير الطريقة السوية وفيه مشابهة وعلامة على الكفر؟

- **ذهب جمهور** أهل العلم إلى استحباب حلق الشعر مطلقًا لمن أسلم حديثًا استدلالا بحديث "ألق عنك شعر الكفر" (السير الكبير ١/١٣٠-١٣١، المجموع ١٥٤/٢، كشاف القناع ١٥٣/١).

- **وذهب المالكية** إلى أن ذلك لا يستحب إلا إذا كان شعر من أسلم على غير الهيئة السوية أو فيه مشابهة لما هو من خصائص الكفار كأن يكون على هيئة القزع ونحو ذلك (مواهب الجليل ٣١١/١-٣١٢).

وهذا هو الراجح لعدد من الأدلة:

١. ضعف حديث كليب عند جماهير المحدثين حتى قال ابن القطان: "إسناده في غاية الضعف مع الانقطاع" (بيان الوهم والإيهام ٤٣/٣).

٢. أن الناس كانوا يدخلون في دين الله أفواجًا ولم يرد عن أحد منهم حلق الشعر بدليل صحيح وذلك مما تعم به البلوى.

قال القرافي في حديث (ألق عنك شعر الكفر): "ومعناه: الذي هو زي الكفر، وإلا فقد كان الناس



يدخلون في دين الله أفواجا بغير حلق" (الذخيرة ١/٣٠٥).

٣.أن في الحديث على ضعفه نسبة الشعر إلى الكفر فدل على حلق الشعر الذي هو علامة للكفر أو هو مما نهي عنه خصوصًا كالقزع.

قال العظيم أبادي: "(ألق عنك شعر الكفر): ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجز أبدا وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار، وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس، والله أعلم" (عون المعبود ٢/١٥-١٦).

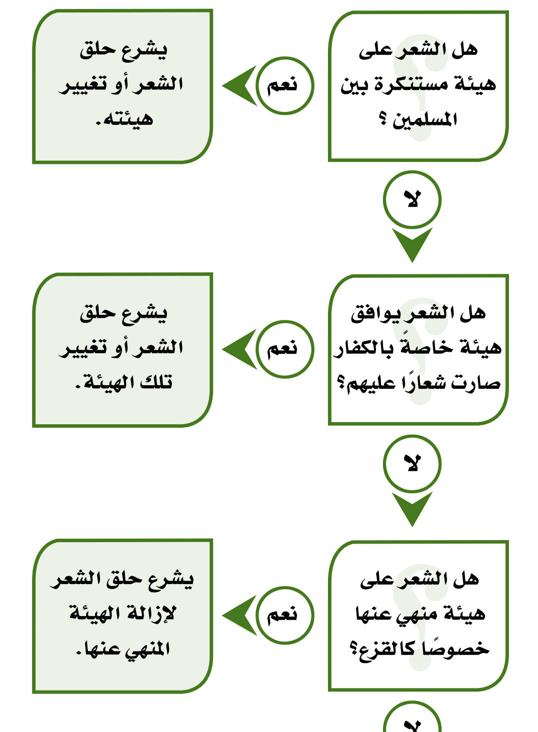
وعلى هذا فنقول يشرع حلق الشعر للمسلم الجديد في الحالات التالية:

١. **إذا كان** الشعر على غير الهيئة السوية المعتادة بين الناس عرفًا لقبحها أو لغرابتها ونحو ذلك.

٢. **إذا كان** الشعر على هيئة خاصة بالكفار صارت شعارًا وعلامة عليهم.

٣. **إذا كان** الشعر على هيئة نهى عنها الشارع بخصوصها كالقزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه الآخر.

حلق شعر المسلم الجديد:



إذا لم يكن في شعره شيء من تلك المحاذير فلا يستحب له حلقه على الراجح من أقوال أهل العلم.



١. يشرع لمن أسلم حديثًا تغيير هيئة شعره إن كانت على غير الهيئة السوية، أو كان على هيئة من خصائص الكفار، أو على هيئة نهى الشارع عنها بخصوصها.

٢. إذا لم يكن في هيئة شعره شيء من المحذورات فقد اختلف أهل العلم في استحباب حلق شعره، والراجح عدم الاستحباب لعدم الدليل الصحيح على ذلك.



آداب نبوية في العناية بالشعر

- **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجل شعره، والترجل والترجيل: مشط الشعر وتنظيفه وتحسينه. وقد ترجله له زوجته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض"** (البخاري ٥٥٨١)، **وقد أمر بذلك بقوله: "من كان له شعر فليكرمه"** (أبو داود ٤١٦٣).

- **وكان يعجبه أن يبدأ بالجهة اليمنى من الرأس،فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"** (البخاري ١٦٦).

- **ومع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلا أنه نهى أن يكون شغل المسلم الشاغل، فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا"** (أبو داود ٤١٥٩، الترمذي ١٧٥٦، النسائي ٥٠٥٥). **أي لا يفعل ذلك باستمرار، أو يفعل يوما ويترك أياما.**

- **ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، فعن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض** (مسلم ٢١٢٠).

- **كان يدهن شعره، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته"** (شرح السنة ٣١٦٤).

- **وكان يطيبه، قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته"** (البخاري ٥٥٧٩).



تغيير الاسم للمسلم الجديد

يحرص كثير من الدعاة على تغيير أسماء المسلمين حديثًا إلى أسماء عربية، فما مدى مشروعية ذلك الأمر؟

يمكن القول أن تغيير الاسم له ثلاثة أحوال:

تغيير واجب:

وهذا فيما إذا كان الاسم محرمًا؛ لأنه دال أو مشتمل على محذور شرعي.

١. أن يكون معبدًا لغير الله:

المعبد لغير الله:

كأن يكون اسمه عبد المسيح أو عبد النبي أو غير ذلك وما في معناه باللغات الأخرى، فهذا يجب تغييره إجماعًا، فلا يجوز التعبيد إلا لله وحده.

قال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب" (مراتب الإجماع ص ١٥٣).

٢. ما يتضمن معنى يخالف العقيدة:

فإذا كان للاسم الأجنبي معنى يخالف الدين والعقيدة، مثل اسم شنودة فهو يعني ابن الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، فيجب تغييره قطعًا.

٣. التسمي باسم هو من خصائص الله تعالى وصفاته:

مثل نسبة شيء من خصائص الله للعبد، كالتسمي بشاهنشاه وملك الملوك ونحو ذلك.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك" زاد ابن أبي شيبة في روايته: "لا مالك إلا الله عز وجل" قال الأشعثي: قال سفيان: مثل شاهان شاه،



وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع؟ فقال: أوضع (مسلم ٢١٤٣).

٤. أن يكون الاسم دالًا على معنى خبيث سيء ولا يستخدم هذا الاسم إلا في هذا المعنى.

كأن يكون معنى الاسم شيء من أنواع الفجور والعهر، أو مما تنفر منه النفوس السوية والاسم مرتبط بالمعنى عند الجميع ولا يعرف إطلاق الاسم وعدم إرادة المعنى.

ومثالها بالعربية اسم زانية وما في معنى ذلك باللغات الأخرى.

والله تعالى قد حرم علينا الخبائث في المطعومات والمشروبات وجميع أمور الحياة.

وقد جاء في القرآن معنى قريب من هذا فقال تعالى: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾.

قال ابن كثير: "بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو: التنابز بالألقاب، كما كان أهل الجاهلية يتناعتون، بعدما دخلتم في الإسلام وعقلتموه" (تفسير ابن كثير ٣٧٥/٧).

فإذا لم يجز التنادي بالاسم أو اللقب السيئ في معناه ولفظه بعد نعمة الله على الإنسان بدخول هذا الدين، كان بقاء التسمي به أحرى بالمنع والتحريم.

٥. أن يكون الاسم علمًا له دلالة دينية عند غير المسلمين أو يشتهر بين المتدينين من غير المسلمين حتى صار علامة وشعارًا دينيًا لهم.

مثـــل: بطـــرس، جرجـس، ويوحنا، وبولـــس عند النصارى ونحو ذلك.

فيتأكد تغييره إلى اسم لا يحمل في طياته معنى أو دلالة من تلك الدلالات؛ لما فيه من دفع التهمة عن النفس المأمور بها شرعًا ولأن في التسمي بها تشبهًا بأهل الكفر.

تغيير مستحب:

ويكون هذا في أحوال:

١. **إذا كان الاسم** يتضمن معنى غير حميد ولكن المعنى لا تنفر منه الطباع، أو ليس هناك ارتباط تام بين الاسم والمعنى، أو احتمل عددًا من المعاني أحدها قبيح.

وقد غيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء كثير من الصحابة رجالًا ونساءً لهذا المعنى.

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهم: أن ابنة لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة" (مسلم ٢١٣٩).

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة: جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزنًا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما اسمك؟" قال: اسمي حزن، قال: "بل أنت سهل"، قال: ما أنا بمغير اسمًا سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد (البخاري ٥١٣٦).

قال الطبري: "وليس تغيير رسول الله ما غيّر من الأسماء على وجه المنع للتسمي بها؛ بل ذلك على وجه الاختيار؛ لأن الأسماء لم يسم لها لوجود معانيها في المسمى بها، وإنما هي للتمييز، ولذلك أباح المسلمون أن يتسمى الرجل القبيح بحسن، والرجل الفاسد بصالح، يدل على ذلك قول جد ابن المسيب للنبي عليه السلام - حين قال له: أنت سهل -: ما كنت أغيّر اسما سمانيه أبي، فلم يلزمه الانتقال عنه على كل حال، ولا جعله بثباته عليه آثما بربه، ولو كان آثما بذلك لجبره على النقلة عنه، إذ غير جائز في صفته عليه السلام أن يرى منكرًا وله إلى تغييره سبيل" (انظر شرح البخاري لابن بطال ٩/٣٤٨).

٢. **أن يتضمن الاسم تزكية** صريحة للإنسان أو يترتب على نفيه معنى غير محمود:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئًا، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه" (مسلم ٢١٣٨).

قال النووي: "قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهى كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه



وسلم في قوله: (فإنك تقول: أثم هو؟، فيقول: لا)، فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء، فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية" (شرح مسلم ١٤/١١٩).

٣. **أن يكون تغيير الاسم** إلى عبد الله وعبد الرحمن وما عُبِّد لله عز وجل، وهي من الأسماء المستحبة باتفاق.

قال ابن حزم: "واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل كعبد الرحمن وما أشبه ذلك" (مراتب الإجماع ص ١٥٣).

تغيير جائز:

يجوز تغيير الأسماء مطلقًا باتفاق الفقهاء ولو بدون سبب كما نص على ذلك فقهاء المذاهب

مثاله: أن يغيّر اسمه الأعجمي إلى اسم عربي، أو يغيّر الاسم غير المشتهر بين المسلمين إلى اسم مشتهر عندهم، وهكذا.

ولا يمكن القول بأنه يُسَنُّ تغيير المسلم الجديد لاسمه مطلقًا، ولم يكن هذا معروفًا في عهد الصحابة، وقد أسلم الفئام من الناس زمن الفتوحات وبقوا على أسمائهم الأعجمية ما دامت لا تحمل معنى سيئًا.

وما ورد في التشديد في الفتاوى على التسمي بأسماء الأعاجم والكفار، فإنه يحمل على تسمي المسلمين بأسماء الكفار غير المعروفة عند المسلمين تشبهًا بالكفار، فينهى عن ذلك من باب التشبه بالكفار لا لمحذور في ذات الاسم.

ومن يُسْلِم حديثًا فإنه لا تشبّه في بقاء اسمه على ما هو عليه لأنه المعروف في بلده وبين قومه، إلا إن كان الاسم علمًا دينيًا لا يتسمى به إلا أصحاب تلك الديانة كما سبق.

وقد يكون في بقاء اسمه الذي عرف به قبل إسلامه مصلحة كبيرة في عدم تنفير أهله وأصدقائه منه، وتسهيل تقبلهم له، مما يخفف عنه الضغوط والابتلاء أول إسلامه ويجعله أكثر تأثيرًا في دعوتهم وتقريبهم إلى الإسلام.

من الأسماء التي غيرها النبي صلى الله عليه وسلم

- **تغيير اسم شهاب إلى هشام: عن عائشة رضي الله عنه قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: شهاب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "بل أنت هشام"** (الأدب المفرد ٨٢٥، أحمد ٢٤٤٦٥، قال الذهبي في السير ١٣/٤٣٩: إسناده جيد).

سبب التغيير: قيل لأن شهاب اسم للشيطان، وأصله: شعبة من النار ساطعة. ففيه قبح في المعنى.

- **تغيير اسم جثامة إلى حسانة: عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنت؟" قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: "بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟" قالت: بخير بأبي أنت و أمي يا رسول الله، فلما خرجَت قلت: يا رسول الله، تُقْبِل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: "إنها كانت تأتينا زمن خديجة، و إنّ حسن العهد من الإيمان"** (البيهقي في الآداب ١٨٢، الحاكم ٤٠، قال المناوي في التيسير ١/٣١٨: إسناده صحيح).

سبب التغيير: لكراهة الاسم، إذ هو من الجثوم وهو البروك.

- **تغيير اسم عاصية إلى جميلة: عن ابن عمر: "أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة"** (مسلم ٢١٣٩).

سبب التغيير: كراهة لاسم العصيان الذي هو مناف لصفة المؤمن، وإنما شعار المؤمن الطاعة وصفته العبودية.

- **تغيير اسم برة إلى جويرية: عن ابن عباس قال: "كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة"** (مسلم ٢١٤٠).

تغيير اسم المسلم الجديد:

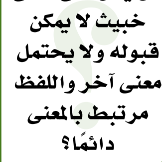



هل هو معبد لغير الله أو فيه معنى يخالف الإسلام أو صار الاسم شعارًا على دين معين؟

نعم ← **يجب** تغييره اتفاقًا.

لا ↓

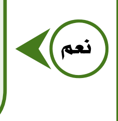





هل يدل على معنى خبيث لا يمكن قبوله ولا يحتمل معنى آخر واللفظ مرتبط بالمعنى دائمًا؟

نعم ← **يجب** تغييره.

لا ↓





هل فيه تزكية للنفس أو معنى غير حميد أو يستلزم نفيه معنى غير مناسب؟

نعم ← **يستحب** تغييره.

لا ↓

إذا لم يكن فيه شيء من تلك المحاذير **فيجوز** تغييره مطلقًا ويستحب إن كان فيه تحسين للفظه ومعناه.



١. يجب تغيير الاسم: إذا كان معبدا لغير الله، أو تضمن معنى يخالف العقيدة الإسلامية، أو كان خاصا بالله تعالى، أو لا يستخدم إلا في معنى خبيث.

٢. يستحب تغيير الاسم إذا تضمن معنى غير حميد لكن يحتمل غير ذلك، أو تضمن تزكية الإنسان، أو ترتب على نفيه معنى غير محمود، أو كان التغيير إلى ما عُبِّد لله تعالى.

٣. يباح تغيير الاسم في غير ذلك من الأحوال لجميع المسلمين لو بدون سبب.

٤. لا يترتب على الدخول في الإسلام حكم خاص متعلق بتغيير الاسم.

٥. الاسم الأعجمي لا ينهى عنه إلا إن كان فيه تشبه صريح بالكفار مثل أن يكون الاسم شعارًا وعلامة خاصة على دين معين.

٦. قد يكون في بقاء المسلم الجديد على اسمه القديم الذي لا يحمل معنى سيئًا مصلحة في حصول الألفة بينه وبين أهله وقومه مما يجعله أكثر تأثيرونفعًا في دعوتهم للإسلام.

لمزيد من الأدلة والترجمة للمسائل

ولطرح الاستفسارات والآراء والاقتراحات أو مراسلة المؤلف

لتزويده بجديد المسائل المتعلقة بالداعية، يرجى التواصل

عبر الموقع الإلكتروني

WWW.FIKHGUIDE.COM

أو إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني

FIKHGUIDE@GMAIL.COM

المملكة العربية السعودية . الرياض . ص ب: ١٠٦٠٠٣ . الرمز: ١١٦٦٦

هاتف: ٩٦٦١٤٤٨٦٠٠٠+ . فاكس: ٩٦٦١٤٤٨٢١٨١+

www.newmuslim-guide.com

www.guide-muslim.com

modernguide.est@gmail.com



يقدم هذا الكتاب دعمًا علميًا في المسائل الشرعية الفقهية التي يحتاجها من يصطفيهم الله لبذل أوقاتهم وجهودهم للدعوة إليه في صفوف غير المسلمين، ومتابعة وتوجيه المسلمين الجدد في كل ما يعرض لهم في حياتهم، من خلال الأبواب التالية :

- **العلاقة مع غير المسلم :** ويوضح المسائل المتعلقة بجوانب تواصل الداعية وتفاعله مع مجتمعه ومحيطه من غير المسلمين.
- **دعوة غير المسلم :** وهي المسائل التي ستواجه الداعية بمجرد أن يبدأ مشواره الدعوي مع غير المسلمين، والمرتكزات والقواعد الشرعية التي يعتمد عليها في خطابه الدعوي.
- **المسلم الجديد :** وفيه عرض للمسائل التي تواجه المسلم الجديد في أول أيامه في جميع مجالات الحياة ويكون فيها الداعية هو المرجع الأول للتوجيه والتعليم.

وقد بُنِيَ الكتاب على طريقة الأدلة العلمية التي تجيب عن الاحتياج بطريقة محددة، يراعى فيها الاعتماد على الدليل، وحكاية الأقوال بالقدر الذي يهمّ الفئة المستهدفة، وهي هنا (الداعية في صفوف غير المسلمين).

لمزيد من المسائل والأدلة الفقهية والترجمات ولتصفح الكتاب الكترونياً
www.fikhguide.com
www.guide-muslim.com

١ علاقاتك
٢ دعوتك
٣ المسلم الجديد


السلام والتحية


التهنئة والإكرام


حُسن العشرة


التعريف بالإسلام


الإحسان والعطايا


الدخول في الإسلام


عبادات المسلم الجديد


أسرته ونكاحه


حقوق المسلم الجديد







www.fikhguide.com
www.guide-muslim.com

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص ب: ١٠٦٠٠٣ - الرمز: ١١٦٦٦
هاتف: ٩٦٦١٤٤٨٦٠٠٠+ - ٩٦٦١٤٤٨٢١٨١+ - فاكس: ٩٦٦١٤٤٥١٠٤٠+
modernguide.est@gmail.com


9 660000 035313
ردمك: 7 -7177- 00 - 603 - 978